عنه ثم رايت القفال حكى في تفسيره وجها آخر في الجواب عن ما ذكره كما يعرف بالتتبع
فقال الآية تدل على ان جزاء القتل هو ما ذكر لكن ليس فيها انه تعالى يوصل هذا
الجزاء اليه ام لا وقد يقول الرجل لعبده جزاؤك ان افعل بك كذا الا اني لا افعل
وضعف ايضا بانه ثبت بهذه الآية ان جزاء القتل العمد هو ما ذكر وثبت بسائر الآيات
انه تعالى يوصل الجزاء الى المستحق قال تعالى من يعمل سوءا يجز به وقال فمن يعمل مثقال
ذرة شرا يره ويرد بان المراد من قوله تعالى يجز به وقوله يره ما لم يقع عفو بدليل ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء فجزاء الشرط في يجز به المراد به ان هذا مترتب على شرطه ولا يلزم
من الترتب الوقوع وكذا في الآية المراد ان جزاؤه جهنم خالدا فيها مترتبا على ان القتل
العمد ولا يلزم من الترتب الوقوع الا ترى انك لو قلت ان جئتني اكرمتك لم يكن
منه بدا به الا ان الاكرام مترتب على المجئ فاذا حصل المجئ فقد يقع الاكرام وقد لا وهذا
لكونه قريبا مما اجيب به وايضا اولا يصح ان يكون جوابا عن مقالة الواقدي وغيره
السابقة ويكون معنى الخلف لان ذلك الترتب الذي دلت عليه الآية قد يحصل ان
لم يقع عفو ونحوه وقد لا ان وقع ذلك فلم يكن في الخلف بهذا المعنى خلف في الخبر
ولا فيه ايهام دخول الخلف في جزاء الله تعالى ثم رايت الفخر اجاب بما يرجع لما
ذكرته اولا وهو ان الآية مخصوصة في موضعين احدهما ان لا يكون القتل
العمد عن عدوان كالقصاص فانه لا يحصل فيه هذا الوعيد البتة والثاني
القتل العمد العدوان اذا تاب منه لا يحصل فيه هذا الوعيد واذا دخل التخصيص
في هاتين الصورتين فيدخله التخصيص فيما اذا حصل العفو فيه بدليل قوله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان قلت ما ذكره هو محل النزاع وهو ان
القاتل هل له توبة ام لا وهل يعفو الله عنه ام لا فكيف صح الجواب بذلك
قلت لان السنة لما صرحت بذلك وجب حمل الآية عليه ولم يلتفت الى
المخالفين في ذلك لضعف شبهتهم واعتساف طريقتهم واخرج الشيخان عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع
الموبقات اي المهلكات قيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق الحديث واخرجا ايضا عن ابن
مسعود رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم
عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم ثم اي قال ان
تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك

ان

والبخاري الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس
واحمد والنسائي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر فقال الاشراك بالله و
قتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف والبزار بسند فيه مختلف في توثيقه الكبائر
اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق واكل الربا الحديث والطبراني بسند
فيه ابن لهيعة اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من
الزحف الحديث والطبراني عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يذكر الكبائر عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل النفس و
قذف المحصنات الحديث والطبراني الكبائر سبع الاشراك بالله وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق وقذف المحصنة الحديث وفي كتابه صلى الله عليه وسلم
الى اهل اليمن ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الشرك بالله وقتل النفس المؤمنة
بغير حق الحديث وقد تقدم والبخاري وغيره لن يزال المؤمن في فسحة من دينه
ما لم يصب دما حراما قال ابن عمر وان من ورطات الامور التي لا مخرج لمن
اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله وهي جمع ورطة بسكون الراء
المهملة وكل امر تعسر النجاة منه وابن حبان باسناد حسن لزوال الدنيا
اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق زاد البيهقي وان جهابذ ولو ان اهل سمواته
واهل ارضه اشتركوا في دم مؤمن لادخلهم الله النار والبيهقي لزوال الدنيا
جميعا اهون على الله من دم سفك بغير حق ومسلم وغيره لزوال الدنيا اهون على
الله من قتل رجل مسلم والنسائي والبيهقي قتل المؤمن اعظم عند الله من
زوال الدنيا وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك
واعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله اعظم من حرمتك ماله
ودمه والترمذي وقال حسن غريب لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في
دم مؤمن لاكبهم الله في النار والبيهقي قتل بالمدينة قتيل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يعلم من قتله فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها
الناس يقتل قتيل وانا فيكم ولا يعلم من قتله لو اجتمع اهل السماء والارض
على قتل امرء مؤمن لعذبهم الله الا ان يفعل ما يشاء رواه الطبراني بلفظ لو ان
اهل السموات واهل الارض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعا على وجوههم في النار
وابن ماجة والاصبهاني من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب

بين عينيه آيس من رحمة الله زاد الاصبهاني عن سفيان بن عيينة هو ان
يقول اق يعني لا يتم كلمة اقتل والبيهقي من اعان على دم امرئ مسلم بشطر
كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله والطبراني باسناد رواته ثقات
من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرئ مسلم ان
يهريقه كما يذبح به دجاجة كلما تعرض لباب من ابواب الجنة حال الله بينه
وبينها ومن استطاع منكم ان لا يجعل في بطنه الا طيبا فان اول ما ينتن
من الانسان بطنه ورواه البيهقي مرفوعا هكذا وموقوفا وقال الصحيح وقفه
اي ومع ذلك له حكم المرفوع اذ مثله لا يقال من قبل الراي والشيخان لا يقتل
نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل
والشيخان وغيرهما اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء والنسائي
اول ما يحاسب عليه العبد الصلاة واول ما يقضى بين الناس في الدماء ولا
ينافي ما قبله لان اول ما يحاسب الانسان عليه من حقوق الله الصلاة لانها
آكد حقوقه واول ما يحاسب عليه من حقوق الآدميين القتل لانه اشد حقوقهم
والنسائي والحاكم وصححه كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا
او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا وابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه كل
ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت مشركا او يقتل مؤمنا متعمدا والترمذي
وحسنه والطبراني باسناد رواته رواة الصحيح ان ابن عباس رضي الله عنهما سأله سائل
فقال يا ابا العباس هل للقاتل من توبة فقال ابن عباس كالمتعجب من شانه
ماذا تقول فاعاد عليه مسألته فقال ماذا تقول مرتين او ثلاثا قال ابن عباس
سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يأتي المقتول متعلقا راسه باحدى يديه
متلببا قاتله باليد الاخرى تشخب اوداجه دما حتى يأتي به العرش فيقول
المقتول لرب العالمين هذا قتلني فيقول الله تعالى للقاتل تعست ويذهب
به الى النار والطبراني يجيء المقتول آخذا قاتله واوداجه تشخب دما عند
ذي العزة فيقول يا رب سل هذا فيما قتلني فيقول الله عز وجل فيما قتلته
قال قتلته لتكون العزة لفلان قيل هي لله وابن حبان في صحيحه اذا اصبح ابليس
بث جنوده فيقول من اخذل اليوم مسلما البسته التاج قال فيجيء هذا فيقول
لم ازل به حتى طلق امراته فيقول يوشك ان يتزوج ويجيء هذا فيقول لم ازل به
حتى عق والديه فيقول يوشك ان يبرهما ويجيء هذا فيقول لم ازل به حتى اشرك

فيقول

انت انت ويجي هذا فيقول لم ازل به حتى قتل فيقول انت انت وليه
النسائي وابو داود من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
اي فرضا ولا نفلا او حيلة غير ذلك ثم تكلم عن الغساني معنى اعتبط بقتله في
الفتنة حينا نار انه على هدى فلا يستغفر الله واحمد يخرج من النار عنق يتكلم
يقول وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار عنيد ومن جعل مع الله الها آخر ومن قتل
نفسا بغير حق فينطوي عليهم فيقذفهم في جمر جهنم والبزار والطبراني باسنادين
احدهما صحيح يخرج عنق من النار يتكلم بلسان طلق ذلق لها عينان تبصر بهما
ولسان تتكلم به فتقول اني امرت بمن جعل مع الله الها آخر وبكل جبار عنيد وبمن
قتل نفسا بغير حق فتنطلق بهم قبل سائر الناس بخمسمائة عام والبخاري واللفظ
له من قتل معاهدا اي لم يرح اي بفتح الراء لم يجد ولم يشم رائحة الجنة وان ريحها
توجد من مسيرة اربعين عاما ورواه النسائي بلفظ من قتل قتيلا من اهل الذمة
وابو داود والنسائي بلفظ من قتل معاهدا في غير كنهه اي وقته الذي يجوز قتله
فيه حين لا عهد له حرم الله عليه الجنة وزاد النسائي ولم يشم ريحها والنسائي
من قتل رجلا من اهل الذمة معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة وان رائحة
الجنة ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ويجمع بين اربعين وسبعين وخمسمائة والف
في رواية مرت باختلاف وجدان ريحها باختلاف الناس ومراتبهم والترمذي
وصححه الا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر ذمة الله
فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين خريفا فاذا كان
هذا في قتل معاهد وهو الكافر المؤمن الى مدة في دار الاسلام فما ظنك
بقاتل المسلم تنبيه عد هذا هو ما صرحت به الاحاديث الصحيحة كما علمت
ومن ثم اجمعوا عليه في القتل العمد واختلفوا في اكبر الكبائر بعد الشرك
والصحيح المنصوص ان اكبرها بعد الشرك القتل وقيل بل الزنا وما ذكرته
من عد شبه العمد هو ما صرح به الهروي وشريح الروياني وعبارة الاول
وتبعه الثاني وحد الكبيرة اربعة اشياء احدها ما يوجب حدا او قتلا او قدرة
من الفعل ما العتق في ساقطة للشبهة وهو عامدا ثم قال الجلال البلقيني
قوله او قتلا يعني قتل القصاص فانه لا يسمى حدا الا قتل قاطع الطريق
فانه في المغلب فيه خلافا بل هو بمعنى القصاص او معنى الحد ويختلف الحكم
بحسب ما يترتب المنظر فيه وقوله او قدرة الى آخره يشير به الى ان شبه العمد

يدخل الفعل فيه يجب اسم الكبيرة لعترته على الفعل بخلاف الخطا فانه لم يفعله
باختيار وكذلك ما سقط القصاص فيه للشبهة كبيرة وانما سقط القصاص لمانع
وقد قال الهروي فبل ذلك يشترط في العدل ان لا يقترف الكبائر الموجبات
مثل السرقة والزنا وقطع الطريق او قترة من الفعل وان لم يجب
الحد فيها لشبهة او عدم حرز والقتل عمدا من غير حق او شبه عمد وقد اشار
الرافعي الى ذلك بقوله يوجب جنسها حدا من قتل او غيره قال الخطابي
في قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في
النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا
على قتل صاحبه فقال انما يكون كذلك اذا لم يقتتلا بتاويل بل لعداوة
او عصبية او طلب دنيا او نحوها فاما من قاتل اهل البغي بالصفة التي
يجب قتالهم عليها فقتل او دفع عن قتله وحريمه فانه لا يدخل في هذا الوعيد
لانه مامور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه الا وترى يقول
انه كان حريصا على قتل صاحبه ومن قاتل باغيا او قاطع طريق من
المسلمين فانه لا يحرص على قتله انما يدفع عن نفسه فان انتهى صاحبه كف
عنه ولم يتبعه فالحديث لم يرد في اهل هذه الصفة فلا يدخلون في حكمه
بخلاف من كان على غير هذه الصفة فاهم المراد دون منه **قتل الانسان**
لنفسه وقوله لمسلم يا كافر حيث لم يكفر به
بان لم يرد به تسمية الاسلام كفرا وانما
اراد مجرد السب قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان
الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا
وكان ذلك على الله يسيرا اي لا يقتل بعضكم بعضا وانما قال انفسكم
لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون كنفس واحدة ولان العرب يقولون
قتلنا ورب الكعبة اذا قتل بعضهم لان قتل بعضهم يجري مجرى قتلهم او
المراد النهي عن قتل الانسان لنفسه حقيقة وهو الظاهر وان كان الاول
هو المنقول عن ابن عباس والاكثرين ثم رايت ما يصرح بالثاني وهو
ان عمرو بن العاص رضي الله عنه احتلم في غزوة ذات السلاسل فخاف
الهلاك من البرد ان اغتسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح ثم ذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له صليت باصحابك وانت جنب فاجز

بعجزا

بعد ذلك ثم استدعى فقال اني سمعت رسول الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ومثل هذا الحديث
على ان عمروا تاول في هذه الآية قتل نفسه لا نفس غيره ولم ينكره صلى الله عليه وسلم
قتل المؤمن مع ايمانه لا يجوز الا انه نهى عن قتل نفسه لانه ملجا الى ان لا يقتلها
لوجود الصارف وهو شدة الالم وعظيم الذنب فحينئذ لا فائدة للنهي عنه
وانما يمكن هذا النهي فيمن يعتقد في قتل النفس ما يعتقده اهل الهند وذلك لا
يتاتى من المؤمن وجوابه منع ما ذكر من الالجاء بل المؤمن مع ايمانه وعلمه بقبح
ذلك وعظيم اثمه قد يلحقه من الغم والاذية ما يستسهل قتله لنفسه بالنسبة
اليه ولذلك ترى كثيرا من المسلمين يقتلون نفوسهم او المراد لا تفعلوا ما يوجب
القتل كالزنا بعد الاحصان والردة ثم بين تعليله انه رحيم بهذه الامة ولاجل
رحمته نهيهم عن كل ما يلحقهم به مشقة او محنة ولم يكلفهم بالتكليف والاصار التي
كلفت بها من قبلهم ولم يامرهم بقتلهم نفوسهم وان عصوه توبة لهم كما فعل
ببني اسرائيل حيث امرهم بقتل نفوسهم في التوبة بقوله فتوبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم انه هو التواب الرحيم
ففعلوا ذلك حتى قتل منهم في ساعة واحدة نحو سبعين الفا والاشارة بذلك في ومن
يفعل ذلك الى قتل النفس فيترتب عليه هذا الوعيد الشديد وقيل يعود الى
اكل المال بالباطل وقتل النفس ايضا لذكرهما في آية واحدة وقال ابن عباس يعود
الى كل ما نهى الله عنه من اول السورة الى هذه المواضع وقال الطبري يعود
الى كل ما نهي عنه لا من اول السورة لانه كله قرن بوعيد بل من قوله يا ايها
الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الى هنا لانه لا وعيد بعده الا هذا
وقيل الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط والجهل
المقدور به وذكرا مع تقارب معناهما لاختلاف لفظهما كبعدا وسحقا
وكقول يعقوب صلى الله على نبينا وعليه وعلى بنيه وآبائه وسلم انما اشكوا
بثي وحزني الى الله وكقول الشاعر والفى قولها كذبا ومينا والعدوان
بالضم وقرئ بالكسر مجاوزة الحد والظلم وضع الشيء في غير محله ونصليه
نارا ندخله اياها ونحميه حرها وقرأ الجمهور بضم اوله من اصلى وقرئ بفتحها من
صليته وبالنون للتعظيم وقرئ بالياء اي الله وتنكير نارا للتعظيم ويسيرا
اي هينا واخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى
فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا
بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وتردى اي رمى نفسه من عال كجبل فهلك
ويتوجا بالهمز اي يضرب بها نفسه والبخاري الذي يخنق نفسه يخنقها
في النار والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار والذي يقتحم يقتحم في النار
والشيخان عن الحسن البصري قال حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد
فما نسينا منه حديثا وما نخاف ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله بدرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة
وفي رواية قال كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها
يده فما رقا الدم حتى مات فقال الله بادرني عبدي بنفسه ولفظ رواية
مسلم قال ان رجلا كان ممن كان قبلكم خرجت بوجهه قرحة فلما اذته انتزع
سهما من كنانته اي بكسر اوله جعبة النشابة فنكاها اي بالهمز نخسها فلم يرق
اي يسكن الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة وابن حبان في
صحيحه ان رجلا كانت به جراحة فاتى قرنا له اي [illegible] جعبة نشابة
فاخذ مشقصا اي بكسر فسكون للمعجمة وفتح القاف سهما فيه نصل عريض
فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم والشيخان من حلف على يمين
بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة
وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر
فهو كقتله ومن ذبح نفسه بشيء عذب به يوم القيامة والترمذي وصححه ليس على
المؤمن نذر فيما لا يملك ولاعن المؤمن كقاتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو
كقاتله ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله بما قتل به نفسه يوم القيامة والشيخان
انه صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة اي وهما بالشين
المعجمة والفاء وتشديد الذال المعجمة فيهما ما انفرد عن الجماعة الا اتبعها يضربها
بسيفه فقالوا ما اجزا منا اليوم احد كما اجزا فلان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا

فقال

قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا
شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه
فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما
يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو
من اهل الجنة تنبيه عد ذلك هو صريح الآية والاحاديث التي بعدها وهو ظاهر ولم
ار من تعرض له والظاهر انه يدخل فيه وفيما يترتب عليه من الوعيد قتل المهدر لنفسه
كالزاني المحصن وقاطع الطريق المتحتم قتله لان الانسان وان اهدر دمه لا يباح
له هو اراقته بل لو اراقه لا يكون كفارة له لانه صلى الله عليه وسلم انما حكم بالكفارة
على من عوقب بل نبه واما من عاقب نفسه فهو ليس في معنى من عوقب

الاعانة على القتل المحرم او مقدماته وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفع

واخرج ابن ماجة والاصبهاني عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر
كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد مر هذا الحديث قريبا مع بيان معناه
والطبراني والبيهقي باسناد حسن لا يقفن احدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فان
اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه والطبراني بسند جيد من جرد ظهر مسلم
بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان وفي رواية له ظهر المؤمن حمى الا بحقه واحمد بسند
رجاله رجال الصحيح الا ابن لهيعة لا يشهد احدكم قتيلا لعله ان يكون مظلوما
فتصيبه السخطة والطبراني بسند رجاله كذلك لا يشهد احدكم قتيلا فعسى ان
يقتل مظلوما فتنزل السخطة عليهم فتصيبه السخطة معهم تنبيه عد الاولى
من هذين هو صريح الحديث الاول والثانية وما بعده ولم ار من تعرض لذلك
ثم رايت الحليمي ذكر ما يخالف ذلك فقال اذا دل على مطلوب ليقتل ظلما او
احضر لمريد القتل سكينا فهذا كله محرم لدخوله في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان لكنها صغائر لان النهي عنها ليس لانفسها بل لكونها ذرايع الى التمكين
من ظلمه فاكثر ما في اعانة القاتل بها ان المعين يصير مشاركا له في العقد والتعقد
اذا دخل عن الفعل لا يكون كبيرة وكذلك سؤال الرجل غيره الذي لا يلزمه طاعته
ان يفعل آخر ليس من الكبائر لانه ليس فيه الا ارادة هلاكه من غير ان يكون
من فعل انتهى وهو مبني على اصطلاحه الغريب الآتي على الاثر والموافق لكلامهم
وان حديث ما ذكرته وان سلمنا انا اولها ضعيف وهو من اعان على قتل مؤمن

الى آخره ثم رأيت الاذرعي اعترض الحليمي فقال ما ذكره من ان الدلالة
على القتل من الصغائر مشكل لا يسمح الاصحاب بموافقته عليه وقد عدوا من
الكبائر السعاية الى السلطان والدلالة على قتل المعصوم ظلما اشبه وفي
الحديث المشهور من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين
عينيه آيس من رحمة الله وما ذكره في سؤال من لا يلزمه طاعته فيه نظر سيما اذا
علم او ظن انه يطيعه ويبادر الى امتثال امره وقضية كلامه ان لو امر غيره
بنحو الزنا لا يكون مرتكبا كبيرة وهذا بعيد والعلم عند الله تعالى انتهى وهو
ظاهر فالوجه وهو الصواب ما ذكرته **ضرب المسلم او الذمي
بغير مسوغ شرعي** اخرج الطبراني بسند جيد عن ابي امامة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرد ظهر مسلم بغير حق
لقي الله وهو عليه غضبان وروى ان ظهر المسلم حمى الا بحقه ومسلم ان الله
يعذب الذين يعذبون في الدنيا وفي رواية الذين يعذبون الناس في الدنيا
اعم وروى لا يقفن احدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل
على من حضره حين لم يدفعوا عنه تنبيه عد هذا هو ما جرى عليه الشيخان
وغيرهما وهو ظاهر لهذا الوعيد الشديد الذي فيه لكنهما قيداه بالمسلم واعترضه
جمع متأخرون بان الوجه انه لا فرق بينه وبين الذمي وعبارة الاذرعي
في توسطه في التقييد بالمسلم نظر ولا سيما اذا كان المضروب ذا رحم ولا
خفاء ان الكلام فيمن له ذمة او عهد معتبر واطلق الحليمي ان الخدش
والضربة والضربتين من الصغائر وقد يفصل بين مضروب ومضروب من
حيث القوة وضدها ومن حيث الشرف والديانات انتهت وقال
في الخادم بعد ايراده كلام الحليمي الا ان يحمل كلام المحرر على المطلق لكون
الضرب كبيرة واقر الشيخان على الزائد على ذلك ثم ان التقييد بالمسلم لا مفهوم له
فالذمي كذلك انتهى وما ذكر عن الحليمي فهو ما ذكره اول كلامه في منهاجه وذكره في
آخره على وجه اشكل من الاول فقال وان ترك القتل الى شيء دونه من ايلام بضرب
غير منهك او جرح لا ينقص من المجروح عضوا ولا يعطل عليه منفعة من منافع بدنه
لم يكن ذلك كبيرة فان فعل ذلك باب وام او ذي رحم او فعله في حرم او شهر حرام
او استضعافا لمسلم او استعلاء عليه فذلك كبيرة انتهى كلامه وهو مبني على ما مر
قبل واختاره من الفرق بين الفاحشة والكبيرة والصغيرة وانه ما من ذنب الا

وفيه

وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تنضم إليها والكبيرة فاحشة
بذلك إلا الكفر فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ثم ذكر لذلك أمثلة منها
القتل كبيرة ولنحو رحم فاحشة وما دونه بغيره الذي قدمته صغيرة وهذا الاصطلاح
مخالف لما عليه الأصحاب والشيخان والمتأخرون فالوجه أن ضرب المعصوم ونحوه
المؤذي إيذاء وقع كبيرة ثم رأيت الأذرعي ذكر ما يؤيد ما ذكرته حيث اعترض
الحليمي في نقل الخدشة والضربة إذا عظم ألمهما أو كان أحدهما لوالد أو ولي ينبغي أن
يلحقا بالكبائر

ترويع المسلم والإشارة إليه بسلاح ونحوه

وأخرج البزار والطبراني وأبو الشيخ بن حبان عن عامر بن ربيعة رضي الله عنهما
أن رجلا أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم قاله لما أخذ
بعض الصحابة نعل صاحبه فغيبها وهو يمزح والطبراني من أخاف مؤمنا كان حقا
على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة والطبراني وأبو الشيخ من نظر إلى مسلم
نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة وأبو داود والطبراني بسند رواته
ثقات لا يحل لرجل أن يروع مسلما قاله لما روع رجل من أصحابه بأخذ شيء معه
وهو نائم فانتبه ففزع وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب لا يأخذن أحدكم
متاع أخيه لاعبا ولا جادا ومسلم من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه
حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه والشيخان إذا توجه المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار وفي رواية لهما إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه
السلاح فهما على جرف جهنم فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا فقلنا أو قيل
يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان أراد قتل صاحبه والشيخان
لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع
في حفرة من النار وينزع بالمهملة وكسر الزاي أي يرمي أو بالمعجمة مع فتح الزاي و
معناه يرمي ويفسد وأصل النزع الطعن والفساد تنبيه عد هذين هو صريح
حديث الغضب وغيره بالنسبة الأول والثاني وغيره بالنسبة للثالث ويتعين
حمل الحديث في الأول على ما إذا علم أن الترويع يحصل خوفا يثقل تحمله عادة والكبيرة
فيه على ما إذا علم أن ذلك الخوف يؤدي به إلى ضرر في بدنه أو عقله وحمل الثالث
على ذلك أيضا ولم أر من تعرض لذلك

السحر الذي لا كفر فيه وتعليمه وتعلمه وطلب عمله وفيه ذكر النشرة

قال الله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان
ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هروت
وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما
ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون
ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق ولبئس
ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون في هذه الايات دلالات ظاهرة على قبح
السحر وانه اما كفر او كبيرة كما يأتي في الاحاديث وقد وسع المفسرون الكلام
على هذه الايات واردت تلخيصه لكثرة فوائده وعظيم جدواه فقوله تعالى
واتبعوا معطوف على جملة ولما جاءهم الى آخره وزعم خلافه فاسد وما موصولة
وزعم انها نافية غلط وتتلو بمعنى تلت وعلى بمعنى في اي في زمن ملكه اي شرعه
او تتلو متضمن بتقول اي ما تتقوله وتكذب به على شرعه وهذا اولى اذ التجوز
في الافعال اولى منه في الحروف واحوج الى ذلك ان تلى اذا تعدي بعلى يكون
المجرور بها تتلو عليه والملك ليس كذلك وقال ابو مسلم يقال تلا عليه اذا
كذب وعدا اذا صدق فان اطلق جاز الامران قال الفخر الرازي ولا
يمتنع ان الذين كانوا يخبرون عن سليمان ما يتلى ويقرا فيجتمع كل الاوصاف
والتلاوة الاتباع والقراءة وهذا في اليهود وقيل الذين في زمن نبينا
صلى الله عليه وسلم وقيل الذين في زمن سليمان من السحرة لكن اكثر اليهود ينكرون
نبوته ويعدونه من جملة ملوك الدنيا ويعتقدون ان ملكه مستفاد من السحر
والا دية انه يتناول الفريقين قال السدي عارضوا نبينا صلى الله عليه وسلم
بالتورية فوافقت القرآن فنبذوا الى السحر المنقول عن آصف وهاروت
وماروت فهذا هو قوله ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ
فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم الى آخره والشياطين
هنا مردة الجن لانهم كانوا يسترقون السمع من السماء ويضمون اليه اكاذيب
يلقونها الى الكهنة فدونوها في كتب وعلموها الناس وفشا ذلك في
زمن سليمان وقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان
وما تم ملكه الا به وبه سخر الجن والانس والطير والريح التي تجري بامره وعرض
الانس لما روي ان سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم كان قد دفن
كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سرير ملكه خوفا على انه ان لولا الظاهر

من ملكه

[illegible] الملوك بيت المدفون بها فبعد مدة توصل منافقون الى ان كتبوا اسفل
منها اشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع
الناس على تلك الكتب ادهموا الناس انه من عمل سليمان وانه ما وصل الى ما
وصل الا به ثم اضافتهم السحر لسليمان اما لتفخيم شان السحر ليقبله الناس واما
لقول اليهودي انه ما وجد ذلك الملك الا بالسحر واما انه لما سخر له امر كالجن وكان
يخالطهم ويستفيد منهم اسرارا عجيبة غلب على الظنون الفاسدة انه حاشاه الله
من ذلك استفاد السحر منهم وذلك السحر كفر فلذلك السحر كفر فلذلك براه الله تعالى
بقوله وما كفر سليمان الدال على انهم نسبوه للكفر كما روي عن بعض احبار اليهود انهم
قالوا الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا وروي ان
سحرة اليهود زعموا انهم اخذوا السحر من سليمان فبراه الله من ذلك وبين ان ذلك
الكفر القبيح انما هو لاحق بهم بقوله ولكن الشياطين كفروا والسحر لغة كل ما لطف
ودق من سحره اذا ابداه امرا فدق عليه وخفي ومنه فلما القوا سحروا اعين الناس
وهو مصدر شاذ اذ لم يات مصدر لفعل يفعل بفتح عينه فيهما على فعل بكسر فسكون الا
هذا وفعل والسحر بفتح اوله الغذاء لخفائه والرئة وما تعلق بالحلقوم وهو يرجع لمعنى
الخفاء ايضا ومنه قول عائشة رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري
ونحري وقوله تعالى انما انت من المسحرين معناه من المخلوقين الذين يطعمون ويشربون
بدليل قوله ما انت الا بشر مثلنا او ما انت ذو سحر مثلنا وشرعا يختص بكل امر يخفى
سببه ويخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع وحيث اطلق فهو مذموم
وقد يستعمل مقيدا فيما يمدح ويحمد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا
اي لان صاحبه يوضح المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه وبليغ عبارته
والقول بانه خرج مخرج الذم للفصاحة والبلاغة اذ شبهه بالسحر بعيد واستدل
له بالادلة بينه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته
من بعض وقوله ان ابغضكم الي الثرثارون المتفيهقون الثرثرة كثرة الكلام
وترديده يقال ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار والمتفيهق نحوه ويقال فلان
يتفيهق في كلامه اذا توسع وتنطع ثم نقل هذا القول اعني ان ذلك ذم عن عامر
الشعبي راوي الحديث وصعصعة بن صوحان فقال اما قوله صلى الله عليه وسلم ان
من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم
ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه وانما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم يخرج

الى حد الاطناب والاسهاب وتصوير الباطل في صورة الحق ويعجب السامع واجاب
اجيب ان ذلك مدح للفصاحة المبنية للحق والبلاغة لا شكالها فانما سمي
ما يوضح الحق سحرا وهو انما قصد به اظهار الخفاء لا اخفاء الظاهر عكس ما يدل
عليه لفظ السحر لان ذلك القدر للطفه وحسنه استمال القلوب فاشبه السحر الذي
هو يستميل القلوب من هذا الوجه وايضا فالقادر على البيان يكون غالبا قادرا
على تحسين القبيح وتقبيح الحسن فاشبه السحر من هذا الوجه ايضا واختلف العلماء
في ان السحر له حقيقة ام لا فقال بعض العلماء انه تخييل لا حقيقة له لقوله تعالى
يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقال الاكثرون وهو الاصح الذي دلت عليه
السنة له حقيقة لان اللعين لبيد بن الاعصم اليهودي الساحر سحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامره صلى الله عليه وسلم باخراج سحره من بير ذي اروان بدلالة
الوحي له على ذلك فلما اخرج منها وكان ذا عقد تحللت عقدة فكان كما حلت
منه عقدة خف عنه صلى الله عليه وسلم الى ان فرغت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانما نشط من عقال وذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى خيبر ليخرص ثمرها فسحره
اليهود فانكفت يده فاجلاهم عمر وجاءت امراة الى عائشة رضي الله عنها
فقالت يا ام المؤمنين ما على المراة اذا عقلت بعيرها فقالت عائشة ولم تفهم
مرادها ليس عليها شي فقالت اني عقلت زوجي عن النساء فقالت عائشة
اخرجوا عني هذه الساحرة والجواب عن الآية انا لا نمنع ان من السحر ما هو
تخييل بل منه ذلك وما له حقيقة واما اثر السحر في رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع قوله تعالى والله يعصمك من الناس اما لان المراد منه عصمة القلب والايمان
دون عصمة الجسد عما يرد عليه من الحوادث الدنيوية ومن ثم سحر وشج وجهه
صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته ورمي عليه الكرش والتراب واذاه جماعة
من قريش واما لان المراد عصمة النفس عن الاتلاف دون العوارض التي
تعرض للبدن مع سلامة النفس وهذا اولى بل هو الصواب لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحرس فلما نزلت الآية امر بترك الحرس ثم السحر على اقسام اولها سحر
الكسدانيين الذين كانوا في قديم الدهر يعبدون الكواكب ويزعمون انها هي
المدبرة للعالم ومنها يصدر كل منظر خيرا وشرا وهم المبعوث اليهم ابراهيم صلى
الله على نبينا وعلى آبائه وابنائه وسلم مبطلا لمقالتهم ورادا عليهم وهم
ثلاث فرق الاولى الذين يزعمون ان الافلاك والكواكب واجبة الوجود

السحر على ثلثة اقسام

لذواتها

لزوالها وانها غنية عن موجد ومدبر وخالق وهي المدبرة لعالم الكون والفساد وهم
الصابئة الدهرية والثانية القائلون بالالهية الافلاك زعموا انها هي المؤثرة
للحوادث باستدارتها وحركتها فعبدوها وعظموها واتخذوا لكل واحد منها هيكلا
مخصوصا وصنما معينا واشتغلوا بخدمتها فهذا دين عبدة الاصنام والاوثان والثالثة
اثبتوا لهذه النجوم والافلاك فاعلا مختارا اوجدها بعد العدم الا انه تعالى اعطاها
قوة غالبة نافذة في هذا العالم وفوض تدبيره اليها النوع الثاني سحر اصحاب الاوهام
والنفوس القوية الثالث الاستعانة بالارواح الارضية واعلم ان القول
بالجن مما انكره بعض متاخري الفلاسفة والمعتزلة واما اكابر الفلاسفة فلم ينكروه
الا انهم سموهم الارواح الارضية وهي في انفسها مختلفة منها خيرة وهم مؤمنوهم و
منها شريرة وهم كفارهم الرابع التخيلات والاخذ بالعيون وذلك لان اغلاط البصر
كثيرة فان راكب السفينة ينظر اليها واقفة والشط متحركة والمتحرك يرى ساكنا والقطرة
النازلة ترى خطا مستقيما والذبالة التي تدار بسرعة ترى دائرة وامثال ذلك
الخامس الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الالات على النسب الهندسية
مثل صورة على فرس في يده بوق فاذا مضت ساعة من النهار صوت البوق من غير
ان يمسه احد ومثل تصاوير الروم على اختلاف احوال الصور من كونها ضاحكة و
باكية حتى يفرق بين ضحك السرور وضحك الخجل وضحك الشامت وكان
سحر سحرة فرعون من هذا القبيل ويندرج في هذا علم جر الاثقال وهو ان تجر
ثقيلا عظيما بالة خفيفة سهلة وهذا في الحقيقة لا ينبغي ان يعد من باب السحر
لان لها اسبابا معلومة يقينية من اطلع عليها قدر عليها السادس الاستعانة
بخواص الادوية المبلدة والمزيلة للعقل ونحوها السابع تعليق القلب وهو ان
يدعي الانسان انه يعرف الاسم الاعظم وان الجن يطيعونه وينقادون له فاذا كان
السامع ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد انه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه
نوع من الرعب والخوف فحينئذ يتمكن الساحر ان يفعل فيه ما شاء وحكي عن الشافعي رحمه
انه قال السحر تخييل ويمرض ويقتل واوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل
الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه اياه فاذا تلقاه منه استعمله في غيره وقيل انه
يؤثر في قلب الاعيان وقيل الاصح انه تخييل لكونه يؤثر في الابدان بالامراض و
الموت والجنون وللكلام تاثير في الطباع والنفوس كما اذا سمع انسان ما يكره
فيحمر ويغضب وربما حم منه وقد مات قوم بكلام سمعوه فهو بمنزلة العلل التي تؤثر

في الابدان قال القرطبي قال علماؤنا لا ينكر ان يظهر على يد الساحر خرق العادة
مما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو الى غير
ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات العباد قالوا ولا يبعد في
السحر ان يستدق جسم الساحر حتى يتولج في الكوات والانتصاب على راس القصبة
والجري على خيط مستدق والطيران في الهواء والمشي على الماء وركوب كلب وغير
ذلك ومع ذلك فلا يكون السحر علة لذلك ولا موجبا له وانما يخلق الله تعالى هذه الاشياء
عند وجود السحر كما يخلق الشبع عند الاكل والري عند شرب الماء وروى سفيان
عن عمار الذهبي ان ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشي على الحبل ويدخل في است
الحمار ويخرج من فيه فاشتمل جندب على السيف فقتله به وهو جندب بن كعب الازدي
ويقال البجلي وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه يكون في امتي
رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف ويفرق بها بين الحق والباطل وكانوا
يرونه جندبا هذا قاتل الساحر قال علي المديني روى عنه حارثة بن مضرب
وانكر المعتزلة الا ايقاع الكلام الاول فيتبك ولعلهم كون احد قال بها وبوجودها
واما اهل السنة فجوزوا الكل وقدرة الساحر على ان يطير في الهوى وان يقلب
الانسان جمادا والجماد انسانا وغير ذلك من انواع السحر الا انهم قالوا ان
الله تعالى هو الخالق لهذه الاشياء عند القاء السحر كلماته المعينة ويدل على ذلك
قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وقد سحر صلى الله عليه وسلم سحر وعمل
فيه السحر حتى قال انه ليخيل الي اني اقول الشيء وافعله ولم اقله ولم افعله والساحر
له صلى الله عليه وسلم لبيد بن اعصم وبناته جعلوا تلك العقدة التي نفثن عليها
في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ووضعوا ذلك تحت رعوفة البير السابقة فاثر
فيه صلى الله عليه وسلم ودام ذلك سنة حتى راى الملكين في النوم فيقول احدهما
للاخر ما مرض للرجل فقال له صاحبه مطبوب اي مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم
قال فيما ذا قال في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة قال فاين هو قال في بير
ذي اروان روى الشيخان واللفظ لهما عن عائشة رضي الله عنها يا عائشة اشعرت
ان الله افتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر
عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند راسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال
من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر
قال فاين هو قال في بير ذي اروان ولما اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك ذهب الى

والساحر له صلى الله عليه وسلم لبيد بن اعصم وبناته

تلك البير

تلك البير فاخرج الى النبي السحر على صفة التي نعتت له ومسح ما بها حتى صار
كنقاعة الحناء بالنخل الذي حولها حتى صار كرؤس الشياطين وانزل الله المعوذتين
فكانتا شفاء له ولامته من السحر وروي ان امراة اتت عائشة رضي الله عنها
فقالت اني ساحرة هل لي من توبة قالت وما سحرك قالت سرت الى الموضع
الذي فيه هاروت وماروت لطلب علم السحر فقالا يا امة الله لا تختاري عذاب
الآخرة بامر الدنيا فابيت فقالا لي اذهبي فبولي فذهبت وتخلت فرايت
كان فارسا مقنعا بالحديد قد خرج مني فجي فصعد الى السماء فجئتهما فاخبرتهما
فقالا ذاك ايمانك خرج منك وقد احسنت السحر قلت وما هو قالا لا تريدين
شيئا فتتصوريه في وهمك الا كان فتصورت في نفسي حبا من حنطة فاذا انا بحب
فقلت انزرع فخرج من ساعته سنبلا فقلت انطحن فانطحن من ساعته وانخبز
وانا لا اريد شيئا اصوره في نفسي الا حصل فقالت عائشة ليس لك توبة قال
القرطبي اجمع المسلمون على انه ليس في السحر ما يفعل الله عنده انزال الجراد والقمل
والضفادع وفلق البحر وقلب العصا واحياء الموتى وانطاق العجماء وامثال
الفرق بين السحر والمعجزة
ذلك آيات الرسل عليهم افضل الصلاة والسلام والفرق بين السحر والمعجزة
ان السحر ياتي به الساحر وغيره اي كل من تعلم او علم طريقه وقد يكون جماعة
يعلمونه ويأتون به في وقت واحد واما المعجزة فلا يمكن الله ان ياتي بمثلها ومعارضتها
قال الفخر واتفق المحققون على ان العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور لان
العلم بذاته شريف لعموم قوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون ولو لم يعلم السحر لما امكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون
المعجزة معجزا واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب فهذا يقتضي ان يكون
تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا فكيف يكون حراما وقبيحا ونقل
بعضهم وجوب تعلمه على المفتي حتى يعلم ما يقتل منه وما لا يقتل ويفتي به في وجوب
القصاص انتهى وما قاله فيه نظر وبتسليمه فهو لا ينافي ما قدمناه من الترجيح
من ان تعلمه وتعليمه كبيرتان لان الكلام ليس فيهما وانما هو في شخص تعلمه ما اهلا
هل لا حرمة او عالما بها ثم تاب فما عنده الآن من علم السحر الذي لا كفر فيه
هل هو قبيح في ذاته فظاهر انه ليس قبيحا لذاته وانما قبحه لما يترتب عليه
وما نقل عن بعضهم غير صحيح لان افتاءه بوجوب القود وعدمه لا يستلزم معرفته
علم السحر لان صورة افتائه ان يشهد عدلان عرفا السحر وتابا منه انه يقتل غالبا.

تمثل الساحر والا فلا وكذا العلم بالمعجزة لا يتوقف على العلم بالسحر لان
اكثر العلماء او كلهم الا النادر عرف والفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر
ويكفي فارقا بينهما ان المعجزة يكون مقرونة بالتحدي بخلاف السحر فبطل قول
الفخر ما الفرق الى آخره وما كونه خارقا فهو امر يشترك فيه السحر
والمعجزة وانما يفترقان باقتران احدهما بالتحدي بخلافه فانه لا يمكن ظهوره على
يدي مدعي نبوة كاذبا كما جرت عادة الله المستمرة صونا لهذا المنصب
الجليل عن ان يتسور حماه الكذابون وتقدم عن القرطبي ان المسلمين اجمعوا
على انه ليس في السحر ما يفعل الله عنده انزال الجراد وغيره مما سبق فهذا
ونحوه مما يجب القطع بانه لا يكون ولا يفعله الله عند ارادة الساحر قال
القاضي الباقلاني وانما منعنا ذلك بالاجماع ولولاه لاجزناه انتهى
واورد عليه القرطبي قوله تعالى عن حبال سحرة فرعون وعصيهم يخيل اليه
من سحرهم انها تسعى فاجزم في العصا والحبال بانها حيات وليس الايراد
بصحيح لان المجمع عليه نفي الانقلاب حقيقة وهذا تخييل الا ترى الى
قوله يخيل اليه واختلف العلماء في الساحر هل يكفر او لا وليس من محل
الخلاف النوعان الاولان من انواع السحر السابقة اذ لا نزاع في كفر من
اعتقد ان الكواكب مؤثرة لهذا العالم او ان الانسان يصل بالتصفية الى
ان يصير لنفسه مؤثرة في ايجاد جسم او حياة او تغيير شكل واما النوع
الثالث وهو ان يعتقد الساحر انه بلغ في التصفية وقراءة الرقى وتدخين
بعض الادوية الى ان الجن تطيعه في تغيير البنية والشكل فالمعتزلة
كفروه دون غيره واما بقية انواعه فقال جماعة انها كفر مطلقا لان اليهود
لما اضافوا السحر لسليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم قال تعالى تنزيها
له عنه وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فظاهر
هذا انهم انما كفروا لتعليمهم السحر لان ترتيب الحكم على الوصف المناسب
يشعر بعليته وتعليم ما لا يكون كفرا لا يوجب الكفر وهذا يقتضي ان السحر
على الاطلاق كفر وكذا يقتضي ذلك قوله تعالى عن الملكين وما يعلمان
من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر واجاب القائلون بعدم الكفر
كالشافعي واصحابه بان حكاية الحال يكفي في صدقها صورة واحدة فيحمل
على سحر من اعتقد الاهية النجوم وايضا فلا نسلم ان في ذلك ترتيب حكم

على

على وصف يقتضي اشعاره بالغلبة لان المعنى انهم كفروا وهم مع ذلك يعلمون السحر واختلفوا
هل يقبل توبة الساحر فاما النوعان الاولان فمعتقد احدهما مرتد فان تاب فذاك
والا قتل وقال مالك وابو حنيفة لا يقبل توبتهما واما النوع الثالث وما بعده
فان اعتقد ان فعله مباح قتل لكفره لان تحليل المحرم المجمع على تحريمه المعلوم من الدين
بالضرورة كفر كما مر وان اعتقد انه حرام فعند الشافعي انه جناية فاذا فعله بالغير
واقر انه تقتل غالبا قتل به لانه عمد والا فهو شبه عمد او اخطأ من اسم غيره اليه
فهو خطأ والدية فيهما على العاقلة ان صدقته اذ لا تقبل اقراره عليهم وعن ابي حنيفة
ان الساحر يقتل مطلقا اذا علم انه ساحر باقرار او بينة تشهد بانه ساحر ويصفونه
بصفة يعلم انه ساحر ولا تقبل قوله اترك السحر واتوب عنه فان اقر باني كنت اسحر
مرة وقد تركت ذلك منذ زمان قبل منه ولم يقتل وسئل ابو حنيفة لم لم يكن الساحر
بمنزلة المرتد حتى يقبل توبته فقال لانه جمع مع كفره السعي في الارض بالفساد ومن
هو كذلك يقتل مطلقا ورد ما قاله بانه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي الذي سحره
فالمؤمن مثله لقوله صلى الله عليه وسلم لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين واحتج
ابو حنيفة بما روي ان جارية لحفصة ام المؤمنين رضي الله عنها سحرتها فاخذوها
فاعترفت بذلك فامرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك امير المؤمنين عثمان
فانكره فجاء ابن عمر فاخبره بامرها وكان عثمان انما انكر ذلك لانه قتلها بغير اذنه
وما روي عن عمر انه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلوا ثلث سواحر
واجاب اصحابنا عن ذلك بان هذين على تقدير ثبوتهما يحتمل ان القتل فيهما
لكفر الساحر او لوجود احد النوعين الاولين فيه وذلك ليس من محل الخلاف
كما مر واي دليل قام على انه من جهة الانواع التي هي من محل الخلاف كالشعوذة
والآلات العجيبة المبنية على الهندسة وانواع التخييلات والتحريج والوهم
تنبيه قال القرطبي هل يسأل الساحر حل السحر عن المسحور قال
البخاري عن سعيد بن المسيب يجوز واليه مال المازني وكرهه الحسن البصري وقال
الشعبي لا باس بالنشرة قال ابن بطال في كتاب وهب بن منبه ان يأخذ سبع
ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي
ثم يحسو منه ثلث حسوات ويغتسل به فانه يذهب كل ما به ان شاء الله تعالى وهو
جيد للرجل اذا حبس عن اهله قوله تعالى وما انزل فيما اربعة اقوال اظهرها
انها موصولة عطفا على السحر اي يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين وقيل

فائدة
حل السحر
عن المسحور

نافية وما انزل على الملكين اباحة السحر وقيل موصولة محلها جر عطفا على
ملك سليمان لان عطفها على السحر يقتضي ان السحر نازل عليهما فيكون منزله
هو الله وذلك غير جائز وكما لا يجوز في الانبياء ان يبعثهم لتعليم السحر فالملائكة
اولى وكيف يضاف الى الله ما هو كفر وانما يضاف للمردة والكفرة وانما المعنى
ان الشياطين نسبوا السحر الى ملك سليمان والمنزل على الملكين مع ان ملكه والمنزل
عليهما بريئان من السحر بل المنزل عليهما هو الشرع والدين وكانا يعلمان الناس
قبوله والتمسك به فكانت طائفة تتمسك واخرى يخالف انتهى واعترض فخر
الرازي بان عطفها على ملك بعيد فلا بد له من دليل وزعم انه لو كان نازلا عليهما لكان
منزله هو الله لا يضر لان تعريف صفة الشيء قد يكون لاجل الترغيب فيه حتى يوجبه
المكلف وقد يكون لاجل التنفير عنه حتى يحترز عنه كما قيل عرفت الشر لا للشر بل لتوقيه
وزعم انه لا يجوز بعثة الانبياء للتعليم لا يوثر ايضا لان المراد هنا تعليم فساده
وابطاله وزعم ان تعليمه كفر ممنوع وبتسليمه هي واقعة حال يكفي في صدقها صورة
واحدة وزعم انه انما يضاف للمردة والكفرة انما يصح ان اريد به العمل لا التعليم
لجواز ان يكون العمل منهيا عنه وتعليمه لغرض التنبيه على ضده مامورا هو ما تقرر انهما
ملكان هو الاصح الذي عليه الاكثرون وقرئ شاذا بكسر اللام فيكونان انسيين
وسياتي ما فيه وما ابناته ببابل بمعنى في سميت بذلك قيل لتبلبل السنة الخلق لتبلبل
بها لان الله امر ريحا فحشرتهم بهذه الارض فلم يدر احدهم ما يقوله الآخر ثم فرقتهم
الريح في البلاد فتكلم كل احد بلغة والبلبلة التفرقة وقيل لما ارست سفينة نوح
بالجودي نزل فبنى قرية وسماها ثمانين باسم اصحاب السفينة فاصبح ذات يوم
وقد تبلبلت السنتهم على ثمانين لغة وقيل التبلبل السنة الخلق بها عند
سقوط صرح نمرود وهي بابل العراق قال ابن مسعود رضي الله عنه بابل ارض الكوفة
والجمهور على فتح تاء هروت وماروت وهما بناء على فتح لام الملكين بدل عنهما
وقيل من الناس بدل بعض من كل وقيل بل هما بدل من الشياطين وقيل نصبا
على الذم اي اذم هروت وماروت من بين الشياطين كلها ومن كسر لامهما اجرى
فيهما ما ذكر نعم ان فسر الملكان بداود وسليمان كما ذكره بعض المفسرين وجب
في هاروت وماروت ان يكونا بدلا من الشياطين او الناس وعلى فتح اللام
قيل هما ملكان من السماء اسمهما هاروت وماروت وهو الصحيح للتقرير
به في الحديث الآية في بحث الخمر وقيل هما جبريل وميكائيل صلى الله عليه وسلم

على

وعلى كسرها قيل هما قبيلتان من الجن وقيل داود وسليمان وقيل رجلان
صالحان وقيل رجلان ساحران وقيل علجان اقلفان ببابل يعلمان الناس
السحر ويعلمان على ما به من التعليم وقيل بمعنى يعلمان من اعلم اذ الهمزة
والتضعيف يتعاقبان اذ الملكان لا يعلمان السحر انما يعلمان بقبحه
وممن حكى ان يعلم بمعنى اعلم ابن الاعرابي والانباري ثم القائلون بانهما
ليسا من الملائكة احتجوا بان الملائكة لا يليق بهم تعليم السحر وبقوله تعالى
ولو انزلنا ملكا لقضي الامر ثم لا ينظرون وبانهما لو نزلا في صورة رجلين كان
تلبيسا وهو لا يجوز والا لجاز في كل من شوهد من احاد الناس لانه يكون رجلا
حقيقة لاحتمال انه ملك من الملائكة اولا في صورة رجلين مانع قوله تعالى
ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا ويجاب عن الاول بما مر ان المحذور تعليمه
للعمل به لا لبيان فساده وعن الثاني بان المراد ولو انزلنا ملكا رسولا داعيا
الى الناس لجعلناه رجلا حتى يمكنهم الاخذ عنه والتلقي منه وما هنا ليس كذلك
فلا محذور في كون الملك على غير صورة الرجل وعن الثالث بانا نختار انهما
في صورة رجلين ولا منافاة بين ذلك وبين الاية كما بيناه وعلى انهما في صورة
رجلين فانما يجوز الحكم على كل ذات بانها ملك في زمن يجوز فيه انزال الملائكة
كما ان صورة من كان يراه بعد علمه ان جبريل ينزل فيها لا يقطع بانها صورة
دحية لاحتمال انها جبريل وقد اجاب بعض المفسرين عن ذلك الخ بما لا
يجدي بل ما فيه نظر ظاهر واعلم ان المفسرين ذكروا في هذين الملكين قصة
طويلة حاصلها ان الملائكة لما اعترضوا بقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدماء ومدحوا نفوسهم بقولهم ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك اراهم
الله ما يدفع دعواهم فركب في هاروت وماروت منهم شهوة وانزلهما حاكمين
في الارض فافتتنا بالزهرة مثلت لهما من اهل النساء فلما وقعا بها خيرا بين
عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا فهما يعذبان الى يوم
القيامة ونازع جماعة في اصل ثبوت هذه القصة وليس كما زعموا لورود الحديث
بل صحته بها وسياق لفظه في مبحث الخمر من جملة انها لما مثلت لهما وراوداها
عن نفسها امرتهما بالشرك فامتنعا ثم بالقتل فامتنعا ثم بشرب الخمر فشربا
ثم وقعا بها وقتلا ثم اخبرتهما بما فعلاه فخيرا كما ذكر ومن المنازعين الخ قال
هذه القصة رواية فاسدة مردودة ليس في كتاب الله ما يدل عليها بل فيه ما
يبطلها من وجوه الاول عصمة الملائكة من كل ذنب ويجاب بان محل العصمة

ما داموا بوصف الملائكة اما اذا انتقلوا الى وصف الانسان فلا على انه
يعلم من الحديث المذكور ان ما وقع لهما انما هو من باب التمثيل والحقيقة
لان الزهرة تمثلت لهما امراة وفعلت لهما ما فعلوا لقولهم اتجعل فيها
من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك كما يأتي ذكر ذلك
في الحديث المذكور الثاني زعم انهما خيرا بين العذابين فاسد بل كان الاولى
ان يخيرا بين التوبة والعذاب لان الله خير بينهما من اشرك طول عمره فهذا اولى
اولى ويجاب بان ذلك انما فعل تغليظا في العقوبة عليهما ولا يقاسان
بمن اشرك لان الامور التوقيفية لا مجال للراي فيها الثالث من اعجب الامور
انهما يعلمان الناس السحر في حال كونهما يعذبان ويدعوان اليه وهما يعاقبان
ويجاب بانه لا عجب في ذلك اذ لا مانع ان العذاب يفتر عنهما في ساعات
فيعلمون فيها لانهما انزلا فتنة عليهما لما فتح لهما مما ذكر وعلى الناس ليتعلموا
منها السحر قال بعضهم والحكمة في انزالهما امور احدها ان السحرة كثرت في
ذلك الزمن واستنبطت ابوابا عجيبة غريبة في النبوة وكان يدعونها و
يتخذون الناس بها فانزل الله الملكين ليعلما الناس السحرة حتى يتمكنوا
من معارضة اولئك السحرة المدعين للنبوة وهذا غرض ظاهر ثانيها ان العلم
بان المعجز مخالف للسحر يتوقف على علم ماهيتهما والناس كانوا جاهلين ماهية
السحر فتعذرت عليهم معرفة حقيقة المعجز فبعث الله هذين الملكين لتعريف
ماهية السحر لاجل هذا الغرض ثالثها لا يمتنع ان السحر الذي يدفع الفرقة
بين اعداء الله والالفة بين اولياء الله كان مباحا عندهم او مندوبا فبعثهما
الله لتعليمه لهذا الغرض فتعلم القوم ذلك منهما واستعملوه في الشر وايقاع
الفرقة بين اولياء الله كان مباحا عندهم والالفة بين اعداء الله رابعها
تحصيل العلم بكل شيء حسن ولما كان السحر منهيا عنه وجب ان يكون معلوما
مقصورا والالم بنه عنه خامسها لعل الجن كان عندهم انواع من السحر
لم يقدر البشر على الاتيان بمثلها فبعثهما الله تعالى ليعلمان البشر امورا يقدرون
بها على معارضة الجن سادسها يجوز ان يكون ذلك تشديدا في التكليف من
حيث انه اذا علم بما يمكنه ان يتوصل به الى اللذات العاجلة ثم منع من
استعماله كان ذلك في نهاية المشقة يستوجب بها الثواب الزائد فثبت
بهذه الوجوه انه لا يبعد من الله تعالى انزال الملكين لتعليم السحر قال بعضهم

وهذا

وهذه الواقعة كانت في زمن ادريس صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء
والمرسلين وسلم والمراد بالفتنة في الآية المحنة التي يتميز بها الحق من الباطل و
المطيع من العاصي وانما قالا انما نحن فتنة الى آخره بذلا للنصيحة قبل التعليم اي هذا
الذي نصفه لك فان كان الغرض منه تمييز السحر من المعجز ولكنه يمكنك ان تتوصل
به الى المفاسد والمعاصي فاياك ان تستعمله فيما نهيت عنه واختلفوا في المراد
بالتفريق بين المرء وزوجه في قوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين
المرء وزوجه فقيل المراد ان هذا التفريق انما يكون انه اذا اعتقد ان السحر مؤثر فيه
ونفى الله او كفر بانت زوجته منه وقيل المراد انه يفرق بينهما بالتمويه والحيل
وذكر التفريق دون سائر ما يتعلمونه تنبيها على الباقي بان ركون الانسان
الى زوجته زائد على مودة قريبه فاذا وصل بالسحر الى هذا الامر مع شدته
فغيره اولى ويدل له قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فانه
اطلق الضرر ولم يقصره على التفريق فدل على انه انما خص بالذكر لكونه اعلى
مراتب الضرر قال الخ والاذن حقيقة في الامر والله لا يامر بالسحر لانه
ذمهم عليه ولو امرهم به لما ذمهم عليه فلا بد من التاويل في قوله الا باذن الله وفيه
وجوه احدها قال الحسن المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله
منعه منه وان شاء خلى بينه وبين ضرر السحر ثانيها قال الاصم الا بعلم الله والاذن
الاذان والاذن الاعلام ثالثها الا بخلقه اذ الضرر الحاصل عند فعل السحر لا
يكون الا بخلقه تعالى رابعها بامره بناء على تفسير التفريق بين المرء وزوجه
بالكفر لان هذا حكم شرعي وهو لا يكون الا بامره تعالى والخلاق النصيب وفي
هذا اكبر ذم وافظع عذاب للسحرة اذ لا احقر ولا اخس واحقر ولا اذل ممن
ليس له نصيب في نعيم الآخرة ومن ثم عقب ذلك بقوله تعالى ولبئس ما شروا
اي باعوا به اي بالسحر انفسهم لو كانوا يعلمون اي لو علموا ذم ذلك هذا اللوم
العظيم لما باعوا به انفسهم واثبت لهم العلم اولا بقوله ولقد علموا ونفاه عنهم
بقوله ثانيا لو كانوا يعلمون لان معنى الثاني لو كانوا يعلمون نفعهم فجعلهم حين
لم يعملوا به كانهم منسلخون عنه او المراد بالعلم الثاني العقل لان العلم من ثمرته
فلما انتفى الاصل انتفت ثمرته فصار وجود العلم كالعدم حيث لم ينتفعوا به كما
سمى الله تعالى الكفار صما وبكما وعميا اذ لم ينتفعوا بحواسهم او تغاير بين متعلق
العلمين اي علموا ضرره في الآخرة ولم يعلموا نفعه في الدنيا هكذا الكلام ان كان حاصلا على

علموا او يعلمون واحد كما هو الظاهر فان قدر مختلفا كان يجعل في نحو الملكين
او الشياطين وغير ذلك ولو ما لليهود فلا اشكال وما تقرر في هذه الآية
علم اصل السحر ومنشاؤه وحقيقته وانواعه وجزاؤه ونتيجته وما يترتب عليه من الوعيد
الشديد فلا ينتحله الا كل شيطان مريد او جبار عنيد وجاء في السنة احاديث كثيرة
في ذمه ايضا اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال
اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وابن مردويه
بسند فيه ضعيف وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا
فيه الفرائض والسنن والديات وكان فيه ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيامة
اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف
وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم
والطبراني ان رجلا قال يا رسول الله كم الكبائر قال سبع اعظمهن الشرك بالله
وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر واكل مال
اليتيم واكل الربا الحديث والنسائي بسند عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ولم يسمع منه عند الجمهور من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك
ومن تعلق بشيء وكل اليه اي من علق على نفسه الحروز والعوذ وكل اليها واحمد
عن علي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن العاص رضي الله عنه واختلف في سماع الحسن
من عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبي الله ساعة
يوقظ فيها اهله يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه الساعة يستجيب الله فيها
الدعاء الا لساحر او عاشر والطبراني في الكبير والاوسط بسند فيه مختلف فيه
ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات
لا يشرك بالله شيئا ولم يكن ساحرا يتبع السحرة ولم يحقد على اخيه وابن حبان
في صحيحه لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم واحمد وابو يعلى
وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم
ومصدق بالسحر الحديث تنبيه عد هذه الاربعة التي جريت عليه كشيخ
الاسلام الجلال البلقيني وغيره هو ظاهر صريح الآية في بعضها والاحاديث
وهو ظاهر لما مر ان فيها قولا قال به كثيرون انها كلها كفر فلا اقل من كونها كبيرة

لا سيما مع ما ورد فيها من الوعيد الشديد والزجر الغليظ الأكبر كما قدمته في الكلام على
الآية الكريمة وكما علم من هذه الأحاديث الصحيحة أعاذنا الله من غضبه ومعاصيه بمنه وكرمه آمين

الكهانة والعرافة والطيرة والطرق والتنجيم والعيافة وإتيان كاهن وإتيان عراف وإتيان منجم وإتيان ذي طيرة ليتطير له أو ذي عيافة ليخط له

قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا أي لا تتبع بشيء من الأشياء ما ليس لك به علم فإن حواسك مسئولة عن ذلك وقال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول أي عالم الغيب هو الله وحده فلا يطلع عليه أحدا من خلقه إلا من ارتضاه للرسالة فإنه يطلعه على ما شاء من غيبه وقيل هو منقطع أي ولكن من ارتضاه للرسالة فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا والصحيح هو الأول لأن اطلاع الأنبياء بل ووارثهم على مغيبات كثيرة لكنها جزئيات قليلة بالنسبة إلى علم الله تعالى فهو المنفرد بعلم المغيبات على الإطلاق كليها وجزئيها دون غيره وأخرج البزار بإسناد جيد عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ورواه الطبراني من حديث ابن عباس دون قوله ومن أتى إلى آخره بإسناد حسن والبزار بإسناد جيد قوي من أتى كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ومن أتاه غير مصدق لم يقبل له صلاة أربعين يوما والطبراني من أتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة فإن صدقه بما قال فقد كفر والطبراني بإسناد أحدهما ثقات لن ينال الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا ومسلم من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم يقبل له صلاة أربعين يوما والأربعة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم والطبراني في الكبير بسند رواته ثقات من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا يؤمن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وأبو داود وابن ماجه من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه العيافة والطيرة والطرق من الجبت وهو يشمل الجميع كلها عبد من دون الله عد هذه المذكورات

هو والله اعلم انه كذلك صريح هذه الاحاديث في اكثره وقيل سهام في البقية وهو
ظاهر لان الملحوظ في الكل واحد والكاهن هو الذي يخبر عن بعض المضمرات
ليصيب بعضها ويخطئ اكثرها ويزعم ان الجن يخبره بذلك وفسر بعضهم
الكهانة بما يرجع لذلك فقال هي تعاطي الاخبار عن المغيبات في مستقبل
الزمان وادعاء علم الغيب وزعم ان الجن يخبره بذلك والعراف بفتح المهملة
وتشديد الراء قيل الكاهن ويرده الحديث السابق عرافا او كاهنا وقيل
الساحر وقال البغوي هو الذي يدعي معرفة الامور بمقدمات واسباب
يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو
ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا قال ابو داود والطرق اي بفتح فسكون
الزجر اي زجر الطير او يتشام بطيرانه فان طار الى جهة اليمين يتيمن او الى جهة
الشمال تشاءم وقال ابن فارس الضرب بالحصا وهو نوع من التكهن
والمنهي عنه من علم النجوم وهو ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث الآتية
في مستقبل الزمان كمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغير الاسعار
ونحو ذلك يزعمون انهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها
وظهورها في بعض الازمان وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه احد غيره فمن
ادعى علمه بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدي به ذلك الى الكفر فاما من يقول ان
الاقتران او الافتراق الذي هو كذا جعله الله علامة بمقتضى ما اطردت به
عادة الالهية على وقوع كذا قد يتخلف فانه لا اثم فيه بل هو فرض كفاية
وفي حديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في اثر سماء اي مطر من الليل فلما انصرف
اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال
اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن
بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا اي وقت النجم الفلاني فذلك
كافر بي مؤمن بالكواكب قال العلماء من قال ذلك مريدا ان النوء هو المحدث
وهو الموجد فهو كافر وانه علامة على نزول المطر ومنزله هو الله تعالى وحده لم
يكفر ويكره له قول ذلك لانه من الفاظ الكفرة وروى الشيخان ان ناسا سألوا
النبي صلى الله عليه وسلم عن الكهان او الكهانة فقال ليس بشيء فقالوا يا رسول
الله انهم يحدثونا احيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ملك

تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها او يلقيها في اذن وليه فيخلط معها مائة كذبة
وللبخاري ان الملائكة ينزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السما
فيسترق الشيطان فيسمعه فيوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من
عند انفسهم **البغي اي الخروج على الامام ولو جائرا بلا
تاويل او مع تاويل يقطع ببطلانه** قال الله تعالى انما
السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم
عذاب اليم واخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا
حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد والترمذي وقال حسن صحيح وابن
ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر اي احق من ان يعجل الله لصاحبه العقوبة
في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم وفي حديث البيهقي
الا ان اليمين الغموس ليس شيء مما عصي الله به اعجل عقابا من البغي وفي
الاثر لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا وقد خسف الله تعالى بقارون
اللعين الارض لما بغى على قومه كما اخبر تعالى عنه بقوله عز قائلا ان قارون
كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة
الى قوله فخسفنا به وبداره الارض الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما من
بغاه انه جعل لبغية جعلا على ان ترمي ان تقذف موسى صلى الله على نبينا وعليهم وسلم
البرار من كل سوء بنفسها ففعلت فاستحلفها موسى على ما قالت فاخبرته بان
قارون هو المغري لها على ذلك فغضب موسى فدعا عليه فاوحى الله تعالى اليه اني
امرت الارض ان تطيعك فمرها وقال موسى يا ارض خذيه فاخذته حتى غيبت
سريره فلما راى قارون ذلك ناشد موسى الرحم فقال يا ارض خذيه فاخذته حتى
غيبت قدميه فما زال موسى يقول يا ارض خذيه حتى غيبته فاوحي الله اليه يا موسى
وعزتي وجلالي لو استغاث بي لاغثته فخسفت به الارض الى الارض السفلى
وقال سمرة يخسف به كل يوم قامة ولما خسف به قيل انما اهلكه موسى ليأخذ
ماله وداره فخسف الله تعالى بها بعد ثلثة ايام وقيل بغيه كبره وقيل كفره وقيل
زيادته في طول ثيابه شبرا وقيل انه كان يخدم فرعون فتعدى على بني اسرائيل وظلمهم
تنبيه عد هذا هو ما صرح به بعضهم لكنه اطلق فقال الكبيرة الخمسون البغي
وهو مشكل فقد قال ائمتنا ان البغي ليس باسم ذم اذ البغاة ليسوا فسقة

يخسف قارون
اللعين بكل يوم قامة

فرغم تقييده بالترجمة بان يكون بلا تأويل وبتأويل قطعي البطلان وجه اخراجه
كونه كبيرة لما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا تحصى حدها ولا يبلغ شرها
مع عدم عذر الخارجين حينئذ بخلاف الخارج بتأويل ظني البطلان
فان لهم نوع عذر ومن ثم لم يضمنوا ما تلفوه حال الحرب ولم يقتل مدبرهم

نكث بيعة الامام لغرض دنيوي اخرج
الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد
العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما
لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف واخرج
ابن ابي حاتم عن علي كرم الله وجهه الكبائر الشرك بالله وقتل النفس واكل
مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر
وعقوق الوالدين واكل الربا وفراق الجماعة ونكث الصفقة تنبيه
عد هذا هو صريح الحديث والاثر المذكورين وبه صرح غير واحد من المتأخرين وهو
قريب لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة التي لا نهاية لها **باب**

الامامة العظمى تولي الامامة او الامارة مع علمه بخيانة نفسه او عجزه عنها وسؤال ذلك وبذل مال عليه مع العلم او العزم المذكورين

عزمه

اخرج البزار والطبراني في الكبير بسند رواته رواة الصحيح عن عوف
بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم انبأتكم
عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها
ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل الحديث واحمد بسند
رواته ثقات الا يزيد بن ابي مالك ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك
الا اتى الله به مغلولا الى يوم القيامة يداه الى عنقه فكه بره او اوثقه اثمه
اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة ومسلم عن ابي ذر رضي
الله عنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال
يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها
بحقها وادى الذي عليه فيها ومسلم وابو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما

عن

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيف وانها امارة وانها يوم
القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها. مسلم وابو داود
والحاكم وقال صحيح على شرطهما. عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك
ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم. والبخاري
والنسائي انكم ستحرصون على الامارة فستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة
وبئست الفاطمة. ولابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد
ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيمة ان ذوائبهم معلقة
بالثريا يدلون بين السماء والارض وانهم لم يلوا عملا. والحاكم وصحح اسناده ليوشكن
رجل ان يتمنى انه خر من الثريا ولم يل من امر المسلمين شيئا. والشيخان يا عبد الرحمن بن سمرة
لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها وان اعطيتها
عن مسالة وكلت اليها. واحمد باسناد رواته ثقات الا ابن لهيعة جاء حمزة بن عبد المطلب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجعلني على شيء اعيش به فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حمزة نفس تحييها احب اليك ام نفس تميتها فقال نفس
احييها قال عليك بنفسك. وابو داود باسناد في بعض رواته كلام قريب لا يقدح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكب المقدام بن معديكرب ثم قال افلحت
يا قديم ان مت ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفا. والطبراني باسناد حسن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال شريك لا ادري رفعه ام لا قال الامارة اولها ندامة واوسطها
غرامة وآخرها عذاب يوم القيمة. والطبراني ان عمر رضي الله عنه استعمل بشر بن عاصم رضي
الله عنه على صدقات هوازن فتخلف بشر فلقيه عمر فقال ما خلفك اما لنا سمعا
وطاعة قال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيئا من
امور المسلمين اتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان
مسيئا انخرق به الجسر فهوى به سبعين خريفا قال فخرج عمر رضي الله عنه كئيبا محزونا
فلقيه ابو ذر فقال له ما لي اراك كئيبا حزينا فقال ما لي لا اكون كئيبا حزينا
وقد سمعت بشر بن عاصم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي
شيئا من امور المسلمين اتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا
وان كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى به سبعين خريفا فقال ابو ذر وما سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ولي احدا من امور المسلمين اتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا

نجيا وان كان مسيئا انخرق بالجسر فهوى به سبعين خريفا اوهي سوداء مظلمة فاي الحديثين اوجع لقلبك قال كلاهما قد اوجع قلبي قال فايهما يأخذها بما فيها قال ابو ذر من سلت اي بمهملة فلام مفتوحة فوقية جدع الله انفه والصق خده بالارض اما انا لا اعلم الا خيرا وعسى ان وليتها من لا يعدل فيها ان لا ينجو من اثمها واحمد لسند فيه مجهول ستفتح لكم مشارق الارض ومغاربها وان عمالها في النار الا من اتقى الله وادى الامانة ومسلم وابو داود وغيرهما عن عدي بن عميرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة فقام اليه رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى والشيخان وغيرهما استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية اي بضم اللام وسكون التاء على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيقول هذا لكم وهذا هدية اهديت الي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة الحديث والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابي رافع رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بني عبد الاشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب قال ابو رافع فبينما النبي صلى الله عليه وسلم مسرعا الى المغرب مررنا بالبقيع فقال اف لك اف لك فكبر ذلك في ذرعي فاستأخرت فظننت انه يريدني فقال ما لك امش فقلت احدثت حدثا قال وما لك قال اففت لي قال لا ولكن هذا فلانا بعثته ساعيا على بني فلان فغل نمرة فدرع على مثلها من النار والنمرة بكسر الميم كساء من صوف مخطط

تنبيه

عد هذه الثلاثة هو صريح الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وان لم ار من ذكره وهي وان كانت مطلقة الا انها محمولة على ما ذكرناه بقرائن واحاديث آخر

تولية جائر او فاسق امرا من امور المسلمين

اخرج الحاكم وصححه اي لكن فيه من وثقه ابن معين في رواية روى وضعفه غيره واحمد باختصار وفيه رجل لم يسم عن يزيد بن ابي سفيان قال قال لي ابو بكر الصديق رضي الله عنه

حيث

حين بعثني الى الشام يا يزيد ان لك قرابة عسيت ان تؤثرهم بالامارة وذلك
اكثر ما اخاف عليك بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي من امر المسلمين
شيئا فامر عليهم احدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله
جهنم رواه الحاكم وصححه ايد لكن فيه داه الا ابن عمير وثقه وحسن له الترمذي غير ما
حديث قال الحافظ المنذري بعد ذكره ذلك وصحح له الحاكم ولا يخرج المتابعات
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل
رجلا من عصابة وفيهم من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين

تنبيه عد هذا هو صريح الحديث الاول للتصريح فيه باللعن وظاهر الحديث
الثاني وهو ظاهر وان لم اره واشرت بما ذكرته في الترجمة الى انه ينبغي حمل
الحديثين عليه والا فظاهرهما مشكل جدا ثم رايت بعضهم صرح بعد ذلك
فقال ان يولي القاضي او الامام من لا يصلح لقرابته او صحبته **عزل**
الصالح وتوليته من هو دونه وذكر هذا اشار اليه بعضهم
ويستدل له بالحديث المذكور فامر عليهم احدا محاباة فعليه لعنة الله الى اخره

جور الامام او الامير او القاضي وغشه لرعيته واحتجابه
عن قضاء حوائجهم المهمة المضطرين اليها بنفسه
او نائبه اخرج الطبراني بسند رواته ثقات الا واحدا منهم مختلف فيه
وفي الصحيح بعضه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة من قتل نبيا او قتله نبي وامام جائر ورواه
البزار باسناد جيد الا انه قال وامام ضلالة والنسائي وابن حبان في صحيحه اربعة
يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر
رواه مسلم بنحوه الا انه قال وملك كذاب وعائل مستكبر والحاكم وصححه وما عن من
بان فيه واهيا منهما عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الا ايها الناس لا يقبل الله صلاة امام جائر والطبراني في الاوسط ثلثة
لا يقبل الله منهم شهادة ان لا اله الا الله فذكر منهم الامام الجائر وابن ماجه
واللفظ له السلطان ظل الله تعالى في الارض ياوي اليه كل مظلوم من عباده
فان عدل كان له الاجر وكان يعني على الرعية الشكر وان جار او حاف او ظلم كان
عليه الوزر وعلى الرعية الصبر واذا جارت الولاة قحطت السماء واذا منعت
الزكوة هلكت المواشي واذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة واذا اخفرت الذمة

اويل الكفار او كلمة نحوها والبيهقي واللفظ له والحاكم بنحوه وقال صحيح على
شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كيف انتم اذا وقع فيكم خمس واعوذ بالله ان يكون فيكم او تدركوهن ما
ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها فيهم علانية الا ظهر فيهم الطاعون
والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم وما منع قوم الزكوة الا منعوا القطر من السماء
ولولا البهائم لم يمطروا وما بخس قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين
وشدة المؤنة وجور السلطان ولا حكم امراؤهم بغير ما انزل الله الا سلط عليهم
عدوهم فاستنقذوا بعض ما في ايديهم وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه صلى
الله عليه وسلم الا جعل الله باسهم بينهم واحمد باسناد جيد واللفظ له وابو
يعلى والطبراني عن بكير بن وهب قال قال لي انس رضي الله عنه احدثك حديثا
ما احدثه كل احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب البيت ونحن فيه
فقال الائمة من قريش ان لهم عليكم حقا ولكم عليهم حقا مثل ذلك ما ان استرحموا
رحموا وان عاهدوا وفوا وان حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين وفي رواية صحيحة ان هذا الامر في قريش ما ان
استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا واذا حكموا اقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والطبراني
عن معاوية رضي الله عنه باسناد رواته ثقات وابن مسعود رضي الله عنه
باسناد جيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدس الله امة لا يقضى
فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع والاصبهاني يا ابا هريرة
عدل ساعة خير وافضل من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها ويا ابا هريرة
جور ساعة في حكم اشد واعظم عند الله من معاصي ستين سنة وفي رواية عدل
يوم واحد افضل من عبادة ستين سنة ورواه الطبراني باسناد حسن بلفظ يوم
من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض بحقه ازكى فيها من
مطر اربعين صباحا والطبراني وقال حسن غريب احب الناس الى الله يوم القيمة
وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله تعالى وابعدهم منه
مجلسا امام جائر والطبراني بسند فيه ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات
افضل الناس عند الله منزلة يوم القيمة امام عادل رفيق وشر عباد الله منزلة
عند الله يوم القيمة امام جائر خرق والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه

وابن

وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ولم يبال بتضعيف بعضهم لبعض رواته لان
الاكثر بنوا على توثيقه ان الله تعالى مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان
وفي رواية الحاكم فاذا جار برئ الله عنه وابن ماجة والبزار واللفظ له يؤتى بالقاضي
يوم القيامة فيوقف على شفير جهنم فان امر به دفع فيهوي فيها سبعين خريفا وابن ابي الدنيا
وغيره عن ابي هريرة ان بشر بن عاصم حدث عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يلي احد شيئا من امر الناس الا وقفه الله تعالى على جسر جهنم فيزلزل به الجسر
زلزلة فناج او غير ناج لا يبقى منه عظم الا فارق صاحبه فان هو لم ينج ذهب به
في جب مظلم كالقبر في جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفا وان عمر سأل سلمان وابا ذر رضي
الله عنهم هل سمعتما ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا نعم والطبراني من ولي امة
من امتي قلت او كثرت فلم يعدل فيهم كبه الله تعالى على وجهه في النار والطبراني بسند
حسن وابو يعلى والحاكم وصححه ان في جهنم واديا في الوادي بئر يقال لها هبهب حقا
على الله ان يسكنه كل جبار عنيد واحمد بسند جيد رجاله رجال الصحيح ما من امير عشرة
الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه من ذلك الغل الا العدل وفي اخرى صحيحة ايضا
ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل او يوبقه الجور وفي
رواية الطبراني وان كان مسيئا زيد غلا الى غله والطبراني بسند صحيح ما من رجل على
عشرة الا اتي به يوم القيامة مغلولة يداه الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم وابن حبان
في صحيحه ما من وال ثلاثة الا لقي الله مغلولة يمينه فكه عدله او غله جوره وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما عرض علي اول ثلاثة يدخلون النار امير مسلط وذو ثروة من
مال لا يؤدي حق الله فيه وفقير فخور والبزار والطبراني بسند رواته ثقات الا واحد
اختلف في توثيقه واحتج به الترمذي واخرج له ابن خزيمة في صحيحه اني اخاف
على امتي اعمالا ثلاثة قالوا وما هي يا رسول الله قال زلة عالم وحكم جائر وهوى
متبع ومسلم اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي
شيئا فرفق بهم فارفق به ورواه ابو عوانة في صحيحه وقال فيه ومن ولي منهم شيئا
فشق عليهم فعليه بهلة الله قالوا يا رسول الله وما بهلة الله قال لعنة الله والطبراني
ما من احد ولي من امر الناس شيئا لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه الا لم يجد رائحة الجنة
والشيخان ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية يموت يوم يموت وهو غاش
لهم الا حرم الله تعالى عليه الجنة وفي رواية لهما فلم يحطها بنصيحة لم يرح رائحة
الجنة ومسلم ما من امير يلي امور المسلمين لا يجهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل

نعم الجنة ورواه الطبراني وزاد كنصحه وجهده لنفسه والطبراني بسند رواته
ثقات الا واحدا اختلف فيه من ولي من امور المسلمين شيئا فغشهم فهو في النار والطبراني
باسناد حسن ما من امام ولا وال بات ليلة سوداء غاشا لرعيته الا حرم الله عليه
الجنة وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما والطبراني بسند رجاله رجال
الصحيح الا واحدا اختلف فيه من ولي شيئا من امور المسلمين لم ينظر الله في حاجته
حتى ينظر في حوائجهم وابو داود عن عمرو بن مرة الجهني انه قال لمعاوية رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئا من امور المسلمين
فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره
يوم القيامة فجعل معاوية رضي الله عنه رجلا على حوائج المسلمين والحاكم بنحو ذلك وصححه
والترمذي بلفظ ما من امام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا
اغلق الله باب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته واحمد بسند جيد من ولي
من امور المسلمين شيئا ثم اغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذوي الحاجة اغلق الله
سبحانه ابواب رحمته دون حاجته وفقره افقر ما يكون اليها والطبراني بسند رواته ثقات الا شيخه
جبرون قال الحافظ المنذري لم اقف فيه على جرح ولا تعديل عن ابي جحيفة
ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما حجب على الناس بعثنا فخرجوا اذ جاء ابو الدحداح
فقال له يا معاوية الم تكن حجبت قال بلى ولكن سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثا احببت ان اضعه عندك مخافة ان لا تلقاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يا ايها الناس من ولي عليكم عملا فحجب بابه دون حاجة المسلمين
حجبه الله ان يلج باب الجنة ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جواري فاني
بعثت بخراب الدنيا ولم ابعث بعمارتها تنبيه عد هذه الثلثة هو صريح
هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وان لم ار من ذكره وتقييده الحوائج بما
قدمته في الترجمة لما هو واضح ان المراد من الحوائج المطلقة في الاحاديث
لكن ابيشر الى ذلك التقييد بالتعبير في بعض الاحاديث بالمسكين والمظلوم
ثم رايت الجلال البلقيني صرح بما ذكرته بالغش فقال الكبيرة السبعون
غش الولاة الرعية لحديث الشيخين ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت
وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة ورايت غيره ذكر جور الحكام وغشهم
لرعيتهم واحتجابهم عن ذوي الحاجة والمسكنة **ظلم السلاطين**
الامراء والقضاة وغيرهم مسلما او ذميا بنحو اكل مال

وفيه بعض كلام
التوراة والانجيل
والكهف

او ضرب او شتم او غير ذلك وخذلان المظلوم
مع القدرة على نصرته والدخول على الظلمة مع الرضا
بظلمهم واعانتهم على الظلم والسعاية اليهم بباطل

قال الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص
فيه الابصار مهطعين مقنعي رؤسهم وقال تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون وقال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون
الله من اولياء ثم لا تنصرون والركون للشيء السكون والميل اليه بالمحبة ومن ثم
قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية لا تميلوا اليهم كل الميل في المحبة ولين الكلام
والمودة وقال السدي وابن زيد لا تداهنوهم وقال عكرمة لا تطيعوهم وتودوهم
وقال ابو العالية لا ترضوا باعمالهم والظاهر ان ذلك كله مراد من الآية وقال تعالى
احشروا الذين ظلموا وازواجهم اي اشباههم واتباعهم واخرج الشيخان وغيرهما
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة
ومسلم وغيره اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح
اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ومسلم وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل انه قال يا عبادي اني حرمت
الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا وابن حبان في صحيحه والحاكم اياكم
والظلم فان الظلم هو الظلمات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله تعالى
لا يحب الفاحش والمتفحش واياكم والشح فان الشح دعا من كان قبلكم فسفكوا
دماءهم واستحلوا محارمهم والطبراني في الكبير والاوسط وله شواهد كثيرة اياكم و
الخيانة فانها بئست البطانة واياكم والظلم فانه ظلمات يوم القيامة واياكم
والشح فانما اهلك من كان قبلكم الشح حتى سفكوا دماءهم وقطعوا ارحامهم
والطبراني لا تظلموا فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا
فلا تنصروا والطبراني بسند رجاله ثقات صنفان من امتي لن تنالهما شفاعتي امام
ظلوم غشوم وكل غال مارق واحمد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ويقول والذي نفسي بيده ما تواد اثنان فتفرق
بينهما الا بذنب يحدثه احدهما والشيخان وغيرهما ان الله ليملي للظالم حتى اذا
اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم
شديد وابو يعلى واللفظ له بسند فيه مختلف في توثيقه وقد اخرج له ابنا خزيمة

وحبان في صحيحيهما احاديث حاصلها مستقيمة واحمد والطبراني بسند حسن نحوه
باختصار ان الشيطان قد يئس ان تعبد الاصنام في ارض العرب ولكنه سيرضى
منكم بدون ذلك بالمحقرات وهي الموبقات يوم القيمة اتقوا الظلم ما استطعتم
فان العبد يجيء يوم القيمة بالحسنات يرى انها منجية فما زال عبد يقوم يقول يا رب
عبدك ظلمني بمظلمة فيقول امحوا من حسناته ما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من
الذنوب اي من اجلها وان مثل ذلك كسفر نزلوا بفلاة من الارض ليس معهم
حطب فتفرق القوم ليحتطبوا فلم يلبثوا ان حطبوا فاعظموا النار وطبخوا
ما ارادوا وكذلك الذنوب والبخاري من كان عنده مظلمة لاخيه من عرض او من
شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ
منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه ومسلم وغيره
اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال المفلس
من امتي من ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكوة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا
واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته ويعطى هذا من
حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه
ثم طرح في النار والشيخان وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه
الى اليمن اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب واحمد والترمذي
وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة وحبان في صحيحيهما ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم
حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح
لها ابواب السماء ويقول الرب تعالى وعزتي لانصرنك ولو بعد حين والبزار ثلث
حق على الله ان لا يرد لهم دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على الولد
والحاكم ورواته متفق على الاحتجاج بهم الا عاصم بن كليب فاحتج به
مسلم وحده اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كانها شررة والطبراني
بسند صحيح ثلث مستجاب دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم واحمد بسند حسن
دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه والطبراني بسند له شواهد
كثيرة دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب دعوة المظلوم ودعوة المرء لاخيه
بظهر الغيب والطبراني بسند لا باس به في المتابعات اتقوا دعوة المظلوم فانها
تحمل على الغمام يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين واحمد
بسند رجاله محتج بهم الا واحدا قال المنذري لم اقف فيه على جرح ولا تعديل

دعوة المظلوم وان كان ليس دونها حجاب والطبراني في الصغير والاوسط
يقول الله اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري ومسلم المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا التقوى هاهنا التقوى هاهنا ويشير الى
صدره بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه
وماله وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله ما كانت صحف ابراهيم عليه السلام قال كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط
المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة
المظلوم فاني لا اردها وان كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله
ان يكون له ساعات ساعة فيها يناجي ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة
يتفكر فيها في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل
ان لا يكون ظاعنا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم
وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب
كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى
عليه السلام قال كانت عبرا كلها عجبت لمن ايقن الموت كيف هو ثم يفرح عجبت
لمن ايقن النار ثم هو يضحك عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن راى الدنيا
وتقلبها باهلها ثم اطمان اليها وعجبت لمن ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا
رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها راس الامر كله قلت يا رسول الله
زدني قال عليك بتلاوة القران وذكر الله تعالى فانه نور لك في الارض وذكر لك في
السماء قلت يا رسول الله زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب
ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي
قلت يا رسول الله زدني قال حب المساكين وجالسهم قلت يا رسول الله زدني
قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك فانه اجدر ان لا تزدري نعمة
الله تعالى عندك قلت يا رسول الله زدني قال ليردك عن الناس ما تعلم من
نفسك ولا تجد عليهم فيما ياتي وكفى بك عيبا ان تعرف من الناس ما تجهله من نفسك
وتجد عليهم فيما ياتي ثم ضرب بيده على صدري وقال يا ابا ذر لا عقل كالتدبير
ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق قال الحافظ المنذري عقب ذكره
هذا الحديث انفرد به ابراهيم بن هشام بن يحيى العسكري عن ابيه وهو حديث طويل
في اوله ذكر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ذكرت منه هذه القطعة لما فيها من الحكم

شأنه

العظيمة والمواعظ الجسيمة ورواه الحاكم ايضا ومن طريقه البيهقي كلاهما عن يحيى
ابن سعيد والسدي حدثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء بن عبيد بن عمير عن ابيه
ذر بنحوه ويحيى بن سعيد فيه كلام والحديث منكر من هذا الطريق وحديث ابراهيم
بن هشام هو المشهور انتهى وابو داود ما من مسلم يخذل امرا مسلما في موضع
ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه
نصرته وابو الشيخ ابن حبان امر بعبد من عباد الله تعالى ان يضرب في قبره مائة جلدة
فلم يزل يسال ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع
عنه وافاق قال علام جلدتموني قالوا انك صليت بغير طهور ومررت
على مظلوم فلم تنصره وابو الشيخ ايضا قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتقمن
من الظالم في عاجله وآجله ولانتقمن ممن راى مظلوما فقدر ان ينصره فلم يفعل والبخاري
والترمذي انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان
مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان
ذلك نصره ومسلم ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما
فلينهه وان كان مظلوما فلينصره وابو داود من حمى مؤمنا من منافق اراه
قال بعث الله ملكا يحمي لحمه من نار جهنم الحديث واحمد باسنادين احدهما
صحيح من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن
وما ازداد عبد من السلطان الا ازداد من الله بعدا وابو داود والترمذي
وحسنه والنسائي من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى السلطان
افتتن واحمد واللفظ له والبزار ورواتهما محتج بهم في الصحيح عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن
عجرة اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون
بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم
على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي يا كعب
بن عجرة الصيام جنة والصدقة تطفئ الخطيئة والصلاة قربان او قال
برهان يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها او بائع
نفسه فموبقها وابن حبان في صحيحه سيكون امراء من دخل عليهم واعانهم
على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس مني ولست منه ولن يرد علي حوضي
ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وانا منه

وسيرد على الحوض الحديث والترمذي والنسائي من حديث كعب بن عجرة اعيذك بالله
يا كعب ابن عجرة من امراء يكونون بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم
على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش
فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض الحديث
واللفظ للترمذي وفي رواية له ايضا عن كعب بن عجرة قال خرج الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة خمسة واربعة احد العددين من العرب والآخر من
العجم فقال اسمعوا هل سمعتم انه سيكون بعدي امراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم
واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل
عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وانا منه وهو وارد على الحوض
قال الترمذي حديث غريب صحيح واحمد بسند رواته ثقات محتج بهم في الصحيح
الا راويا لم يسم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء فرفع بصره الى السماء ثم خفض
حتى ظننا انه قد حدث في السماء امر فقال الا انها سيكون بعدي امراء يظلمون
ويكذبون فمن صدقهم بكذبهم ومالاهم على ظلمهم فليس مني ولا انا منه ومن لم يصدقهم
بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو مني وانا منه الحديث والطبراني وابن حبان في
صحيحه واللفظ له عن عبد الله بن خباب عن ابيه رضي الله عنه قال كنا قعودا على باب
النبي صلى الله عليه وسلم فخرج علينا فقال اسمعوا قلنا قد سمعنا قال اسمعوا قلنا
قد سمعنا قال انه سيكون بعدي امراء فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على
ظلمهم فان من صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم لم يرد على الحوض واحمد سيكون
امراء تغشاهم غواش او حواش من الناس يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم
بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وفي رواية لابي يعلى وابن حبان في صحيحه
فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فانا منه بريء وهو مني بريء وابن ماجة بسند
رواته ثقات ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤن القرآن يقولون نأتي
الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد
الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح كأنه يعني الخطايا
والطبراني بسند رواته ثقات عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لاهله فذكر عليا وفاطمة رضي الله عنهما

وغير هما فقلت يا رسول الله انا من اهل البيت قال نعم ما لم تقم على باب سدة
اي سلطان اي نحوه او تاتي اميرا تساله واخرجه ابن ماجة وحبان في صحيحه ان
علقمة بن وقاص مر برجل له شرف من اهل المدينة فقال له ان لك حرمة وحقا
واني رايتك تدخل على هولاء الامراء فتكلم عندهم واني سمعت بلال بن
الحارث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت
فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط
الله وما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه الى يوم القيامة
انظر ويحك ماذا تقول وما تكلم به فرب كلام قد منعنيه ما سمعت من بلال
بن الحارث وروى الترمذي والحاكم المرفوع منه وصححاه وروى الاصبهاني
الا انه قال عن بلال بن الحارث انه قال لبنيه اذا حضرتم عند ذي سلطان
فاحسنوا المحضر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وابن
الاثير في نهاية الساعي مثلث اي مهلك بسعايته نفسه والمسعي به والمسعي اليه
تنبيه عد هذه الخمسة هو صريح هذه الايات والاحاديث الصحيحة وهو ظاهر
وان لم ار من غير ذكر الاولى والاخيرة ثم رايت بعضهم ذكر الرابعة وعبر
عنها بقوله والدخول على الظلمة بغير قصد صحيح بل اعانة او توقيرا او محبة
قال الاذرعي واطلاق كون السعاية كبيرة مشكل اذا كان ما يشاء عنها صغيرة
الا ان يقال يصير كبيرة مما ينضم لذلك من الرعب للمسعي عليه وارهاق اهله
وترويعهم بطلب السلطان ثم ذكر كلام الحليمي السابق في اعانة القاتل و
دلالته على مريد قتله وقال لا شك انه يقتضي ان السعاية ليست كبيرة انتهى
وقولي ان الكلام الحليمي هذا مردود ولا معول عليه فلا نظر لما اقتضاه بالوجه بل
الصواب انها كبيرة لانها نميمة بل هي اقبح انواع النميمة وقد ثبت في الحديث
الصحيح تسمية النميمة كبيرة ثم المراد كما ذكرته في الترجمة للسعي الى السلطان
او غيره من الولاة بالنميمة فاما ما جاز فيه شهادة الحسبة فليس من ذلك بل
يجب الرفع فيه الا لعذر وقد قال الحليمي في الجواهر النميمة قال النووي
فلو دعت الى النميمة حاجة فلا منع منها كما اذا اخبره ان انسانا يريد القتل
به او باهله او بماله او اخبر الامام او من له ولاية بان فلانا يسعى بما فيه مفسدة
ويجب على المتولي الكشف عن ذلك وازالته وكذا ما اشبه ذلك فكل لا حرج فيه

بل قد

بل قد يجب تارة ويندب اخرى بحسب المواطن وقد يكون في الترجح في الاخيرة بما طلبه
هو ما صرحوا به وقال بعض المتأخرين السعاية مما يفسد المسلم كبيرة وان كانت صادقة
وهو يحتمل بل يجب الجزم به اذا اشتد الضرر واعلم انه من يعتاد الدخول على الظلمة
وقد يحتج بان قصده نصرة مظلوم او مساعدة ضعيف او رد ظلامة او التسبب في
معروف وجوابه انه متى تناول من مطعمهم او شاركهم في مقاصدهم او من اموالهم الحرام
او داهنهم في منكر فهذا لا يحتاج النظر في سوء حاله الى دليل لان كل ذي بصيرة يشهد
انه ضال عن سواء السبيل وانه عبد بطنه وهواه فهو ممن اضله الله وارداه فهو من
الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا وهذا الذين يزعمون انهم مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون
ومن تنزه عن ذلك كله فهو محل الاشتباه ولحاله ميزان ان يتقضى بكماله تارة وينقص
اخرى فمن امارته انه يكره في دخوله عليهم ولو وانه لو كفي بغيره وانتصر المظلوم بسواه
والا يحتج بتحبيتهم ولا يجري في فلتات لسانه تعظيم للسلطان مثلا ولا انتصر
في فلان وكذا ولو قدم السلطان عليه احدا وقربه واعتقده وقام بما كان
قائما بل اخف عليه بل يجد لذلك انشراحا اذا حباه الله من هذه الفتنة العظيمة فهو
صحيح القصد ماجور مثاب الثواب الجزيل ومتى لم توجد فيه هذه الخصال فهو
فاسد النية هالك اذ قصده طلب المنزلة والتميز على الاقران ولنختم هذا البحث
بذكر احاديث وآثار وردت ذكرها بعضهم وعهدة اكثرها عليه كحديث ان رجالا يتخوضون
في مال الله فلهم النار يوم القيمة وحديث من ظلم شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين
يوم القيمة وفي بعض الكتب يقول الله تعالى اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري
وما احسن قول بعضهم شعر لا تظلمن منية اذا ما كنت مقتدرا ☆ فالظلم يرجع
عقباه الى الندم ☆ تنام عيناك والمظلوم يدعو ☆ عليك وعين الله لم تنم وقول
آخر اذا ما المظلوم استوطأ الظلم مركبا ☆ ولج غلوا في قبيح اكتسابه ☆ فكله الى صرف
الزمان فانه ☆ سيبدي له ما لم يكن في حسابه ☆ وقال بعض السلف لا تظلم الضعفاء
فتكون من شرار الاقوياء وقال ابو هريرة رضي الله عنه ان الحبارى لتموت
هزلا في وكرها من ظلم الظالم وقيل مكتوب في التوراة ينادي مناد من وراء الجسر يعني
الصراط يا معشر الجبابرة الطغاة ويا معشر المترفين الاشقياء ان الله يحلف بعزته
ان لا يجاوز هذا الجسر اليوم ظالم وعن جابر رضي الله عنه قال لما رجعت مهاجرة
الحبشة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تحدثوني باعجب ما رأيتم في ارض

الحبشة فقال فتية وكان منهم يلي باب رسول الله بينما نحن جلوس اذ مرت بنا
عجوز من عجائزهم تحمل على راسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل احدى
يديها بين كتفيها ثم دفعها فخرت المرأة على ركبتيها وانكسرت قلتها فلما قامت
التفتت اليه ثم قالت سوف تعلم يا غدر اذا وضع الله الكرسي وجمع الاولين
والآخرين وتكلمت الايدي والارجل بما كانوا يكسبون سوف تعلم
ما امري وامرك عنده غدا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يقدس الله قوما
لا يوخذ من شديدهم لضعيفهم وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خمسة
غضب الله عليهم ان شاء امضى غضبه عليهم في الدنيا والا ثوابهم في الآخرة الى النار
امير قوم ياخذ حقه من رعيته ولا ينصفهم من نفسه ولا يدفع الظلم عنهم وزعيم قوم
يطيعونه ولا يساوي بين القوي والضعيف ويتكلم بالهوى ورجل لا يامر اهله
وولده بطاعة الله ولا يعلمهم امر دينهم ورجل استاجر اجيرا فاستعمله ولم يوفه
اجرته ورجل ظلم امراة صداقها وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه قال ان الله
لما خلق الخلق واستووا على اقدامهم ورفعوا روسهم الى الله وقالوا يا رب مع
من انت قال مع المظلوم حتى يؤدى اليه حقه وعن وهب بن منبه رضي الله عنه
قال بنى جبار من الجبابرة قصرا مشيدا فجاءت عجوزة فقيرة فبنت الى جانبه بيتا
تاوي اليه فركب الجبار يوما وطاف حول القصر فراى بناها فقال لمن هذا فقيل
لامرأة فقيرة تاوي اليه فامر بهدمه فجاءت العجوز فراته مهدوما فقالت
من هدمه فقيل لها الملك راه فهدمه فرفعت العجوز راسها الى السماء وقالت
يا رب انا لم اكن حاضرة فاين كنت قال فامر الله جبريل ان تقلب القصر على من فيه
فقلبه وقيل لما حبس البرامكة ولده قال يا ابت بعد العز صرنا في القيد و
الحبس فقال يا بني دعوة مظلوم سرت بليل غفلنا عنها ولم يغفل الله عز وجل
عنها وكان يزيد بن حكيم يقول ما هبت احدا قط هيبتي رجلا ظلمته وانا اعلم
انه لا ناصر له الا الله يقول لي حسبك الله بيني وبينك وعن ابي امامة رضي الله عنه
قال يجيء الظالم يوم القيمة حتى اذا كان على جسر جهنم لقيه المظلوم وعرف ما
ظلمه فما برح الذين ظلموا بالذين ظلموا حتى ينزعوا ما بايديهم من الحسنات
فان لم يجدوا لهم حسنات حملوا عليهم من سيئاتهم مثل ما ظلموهم حتى يردوا الدرك
الاسفل من النار وعن عبد الله بن انيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر العباد يوم القيمة حفاة عراة غرلا بهما فيناديهم مناد بصوت يسمعه

من بعد

من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل
الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى المظلمة فما فوقها ولا ينبغي
لاحد من اهل النار ان يدخل الجنة وعنده مظلمة حتى المظلمة فما فوقها ولا يظلم
ربك احدا قلنا يا رسول الله كيف وانما نأتي الله حفاة عراة قال بالحسنات
والسيآت جزاء ولا يظلم ربك احدا وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ضرب سوطا
ظلما اقتص منه يوم القيمة ومما ذكر ان كسرى اخذ مؤدبا لولده يعلمه ويؤدبه
فلما بلغ الولد الغاية في الفضل والادب استحضره المؤدب يوما وضربه ضربا وجيعا
من غير جرم ولا سبب فحقد الولد على المعلم الى ان كبر ومات ابوه فتولى الملك بعده
فاستحضر المعلم وقال له ما حملك على ان ضربتني في يوم كذا ضربا وجيعا من غير جرم
ولا سبب فقال المعلم اعلم ايها الملك انك لما بلغت الغاية في الفضل والادب
علمت انك تنال الملك بعد ابيك فاردت ان اذيقك طعم الضرب والم الظلم
حتى لا تظلم احدا فقال له جزاك الله خيرا ثم امر له بجائزة وصرفه ومن الظلم كما
علم مما قدمته في الترجمة المكسور اكل مال اليتيم ومر الكلام فيهما مستوفى والمماطلة
بحق عليه مع قدرته على وفائه لخبر الصحيحين مطل الغني ظلم وفي رواية لي الواجد
ظلم يحل عرضه وعقوبته اي شكايته وتعزيره بالحبس والضرب كما مر انفا ومنه
ان يظلم المراة من نحو صداق او نفقة او كسوة وهو داخل في لي الواجد وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال يؤخذ بيد العبد والامة يوم القيمة فينادى به على
رؤس الخلائق فيقول هذا فلان بن فلان من كان له حق فليات الى حقه قال
فتفرح المراة ان يكون لها حق على ابيها او اخيها او زوجها ثم قرا فلا انساب
بينهم يومئذ ولا يتساءلون قال فيغفر الله من حقه ما شاء ولا يغفر من حقوق
الناس شيئا فينصب العبد للناس ثم يقول الله تعالى لاصحاب الحقوق ائتوا
الى حقوقكم قال فيقول العبد يا رب فنيت الدنيا فمن اين اوتيهم حقوقهم
فيقول الله للملائكة خذوا من اعماله الصالحة فاعطوا كل ذي حق بقدر طلبته
فان كان وليا لله فضل له مثقال ذرة ضاعفها الله تعالى له حتى يدخل الجنة بها
وان كان عبدا شقيا ولم يفضل له شيء فيقول الملائكة ربنا فنيت حسناته وبقي
طالبون فيقول الله تعالى خذوا من سيآتهم فاضيفوا الى سيآته ثم صكوا له صكا
الى النار انتهى ويؤيد ذلك الخبر السابق اتدرون ما او من المفلس فذكر
ان المفلس من امته من ياتي يوم القيمة بصلاة وزكوة وصيام ويأتي قد شتم

هذا وضرب هذا واخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت
حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار ومن
الظلم ايضا عدم ايفاء الاجير حقه كما تقدم لسلمه وهو قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل
ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع
حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجرته ورجل منه يظلم
يهوديا او نصرانيا بان يأخذ ماله تعديا لقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم ذميا فانا خصمه
يوم القيامة وان يقتطع حق غيره بيمين فاجرة لقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قيل وان كان شيئا يسيرا قال
وان كان قضيبا من اراك وروي انه لا اكره الى العبد يوم القيامة من ان يرى من يعرفه
خشية ان يطالبه بمظلمة ظلمه بها في الدنيا كما قال صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق
الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء وجاء انه صلى الله عليه وسلم
قال من كانت عنده لاخيه مظلمة من عرضه او من شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا
يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن حسنات
اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ثم طرح في النار وذكر عبد الله بن ابي الدنيا
بسنده الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اول من يختصم يوم القيامة الرجل وامرأته والله ما يتكلم لسانها ولكن يداها ورجلاها
يشهدان عليها بما كانت تعنت لزوجها في الدنيا ويشهد على الرجل يداه ورجلاه
بما كان يولي زوجته من خير او شر ثم يدعى بالرجل وخدمه مثل ذلك فما يؤخذ
منهم دوانيق ولا قراريط ولكن حسنات هذا الظالم تدفع الى هذا المظلوم
وسيئات المظلوم تحمل على الظالم ثم يؤتى بالجبابرة في مقامع من حديد
فيقال سوقوهم الى النار وكان شريح القاضي يقول سيعلم الظالمون حق
من انتقصوا ان الظالم ينتظر العقاب والمظلوم ينتظر النصر والثواب وروي
اذا اراد الله بعبد خيرا سلط عليه من ظلمه ودخل طاوس اليماني على هشام بن
عبد الملك فقال له اتق يوم الاذان قال هشام وما يوم الاذان قال قوله تعالى
فاذن مؤذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين فصعق هشام فقال طاوس هذا
ذل الصفة فكيف المعاينة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ من اعان الظالم
وفي حديث من اعان ظالما سلط عليه وقال سعيد بن المسيب لا تملؤوا اعينكم
من اعوان الظلمة الا بانكار من قلوبكم لئلا تحبط اعمالكم الصالحة وقال مكحول

الدمشقي

الدمشقي ينادي مناد يوم القيمة اين الظلمة واعوانهم فلا يبقى احد مد لهم
دواة او برا لهم قلما فما فوق ذلك الا حضر معهم فيجمعون في تابوت من نار
فيلقون في نار جهنم وجا خياطا الي سفيان الثوري فقال اني اخيط ثياب
السلطان افتراني من اعوان الظلمة فقال سفيان بل انت من الظلمة انفسهم
ولكن اعوان الظلمة من يبيع منك الابرة والمخيط وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
والخيوط
انه قال اول من يدخل النار يوم القيمة السواطون الذين يكون معهم الاسواط
يضربون بها الناس بين يدي الظلمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال الجلاوزة
اي اعوان الظلمة والشرط اي بضم المعجمة وفتح الرا ولاة الشرطة وهم
اعوان الولاة والظلمة الواحد منهم شرطي بضم ففتح كلاب النار يوم القيمة
وروي ان الله تعالى اوحي الي موسي على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين
افضل الصلاة والسلام ان مر ظلمة بني اسرائيل ان يقلوا من ذكري فاني اذكر
من ذكرني وان ذكري اياهم ان العنهم وفي رواية فاني اذكر من ذكرني منهم
باللعنة وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقفن احدكم في موقف يضرب فيه
رجل مظلوم فان اللعنة تنزل على من حضر ذلك المكان اذا لم يدفعوا عنه
وجاء بكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتي برجل في قبره فقيل له
انا ضاربوك مائة ضربة فلم يزل يستشفع اليهم حتى صاروا الي ضربة واحدة
فضربوه فالتهب القبر عليه نارا فقال لم ضربتموني هذه الضربة فقالوا انك
صليت صلاة بغير وضوء ومررت برجل مظلوم فلم تنصره فهذا حال من لم ينصر
المظلوم مع قدرته على النصرة فكيف حال الظالم قال بعضهم رايت في المنام
رجلا ممن يخدم الظلمة والمكاسين بعد موته وهو في حالة قبيحة فقلت له ما حالك
فقال شر حال اما سمعت قول الله تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
وقال بعضهم رايت رجلا مقطوع اليد من الكتف وهو ينادي من رانی فلا يظلمن
احدا فتقدمت اليه فقلت له يا اخي ما قصتك فقال يا اخي قصتي عجيبة وذلك
اني كنت من اعوان الظلمة فرايت يوما صيادا قد اصطاد سمكة كبيرة فاعجبتني
فجئت اليه فقلت اعطني هذه السمكة فقال لا اعطيكها انا اخذ بثمنها قوتا لعيالي
فضربته واخذتها منه قهرا ومضيت بها قال فبينا انا ماش بها حاملها اذ عضت
على ابهامي عضة قوية فلما جئت بها الي بيتي والقيتها من يدي ضربت على ابهامي
والمتني المنا شديدا حتى لم انم من شدة الوجع والالم وورمت يدي فلما اصبحت

اتيت الطبيب وشكوت اليه الالم فقال دواؤك ان تقطعها والا تقطع يدك
كلها فقطعت ابهامي ثم ضربت يدي فلم اطق النوم ولا القرار من شدة الالم فقيل
لي اقطع كفك فقطعتها وانتشر الالم الى الساعد وآلمني المًا شديدا ولم اطق
القرار وجعلت استغيث من شدة الالم فقيل اقطعها من المرفق فقطعتها فانتشر
الالم الى العضد وضربت على عضدي اشد من الالم الاول فقيل لي اقطع يدك
من كتفك والا سرى الى جسدك كله فقطعتها فقال لي بعض الناس ما سبب
ألمك فذكرت لي قصة السمكة فقال لي لو كنت رجعت في اول ما اصابك الالم الى
صاحب السمكة فاستحللت منه واسترضيته ولا قطعت من اعضائك عضوا
فاذهب الآن اليه واطلب رضاه قبل ان يصل الالم الى بدنك قال فلم ازل
اطلبه في البلد حتى وجدته فوقعت على رجليه اقبلها وابكي وقلت له يا سيدي
سألتك بالله الا ما عفوت عني فقال لي ومن انت فقلت انا الذي اخذت
منك السمكة غصبا وذكرت ما جرى واريته يدي فبكى حين رآها ثم قال يا اخي
قد حللتك منها لما قد رايت بك من هذا البلاء فقلت له بالله يا سيدي هل
كنت دعوت علي لما اخذتها منك قال نعم قلت اللهم هذا تقوّى علي بقوته
على ضعفي واخذ مني ما رزقتني ظلما فأرني فيه قدرتك فقلت له يا سيدي قد
اراك الله قدرته وانا تائب الى الله عز وجل عما كنت عليه من خدمة الظلمة
ولا عدت اقف لهم على باب ولا اكون من اعوانهم ما دمت حيا ان شاء الله
وبالله التوفيق | ابقاء المحدثين اي منعهم ممن يريد
استيفاء الحق منهم والمراد به من تعاطى مفسدة يلزمه بسببها امر
شرعي وعد هذا هو ما صرح به الجلال البلقيني وهو صح في خبر مسلم وغيره عن
علي كرم الله وجهه قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع كلمات
قلت ما هن يا امير المؤمنين قال لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه
لعن الله من آوى محدثا لعن الله من غير منار الارض كتاب
الردة قول الانسان لمسلم يا كافر او يا عدو
الله حيث لم تكفره بان لم يرد به تسمية الاسلام
كفرا وانما اراد مجرد السب اخرج الشيخان في جملة حديث
ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي
رجع عليه ما قاله وفي رواية لهما من رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله تنبيه

عد هذا وعيد شديد وهو رجوع الكفر عليه او عداوة الله وكونه كاثم القتل فلذلك كانت
احدى هاتين اللفظتين اما كفرا بان يسمي المسلم كافرا او عدو الله من جهته وصفه بالاسلام
فيكون قد سمى الاسلام كفرا او مقتضيا لعداوة الله وهذا كفر واما كبيرة بان لا يقصد
ذلك فرجوع ذلك اليه كناية عن شدة العذاب والاثم عليه وهذا من امارة الكبيرة
فلذا انطبق عد هذين وان لم ار من ذكره ثم رايت بعضهم عد من الكبائر رمي المسلم بالكفر
ولو قال لمسلم سلبه الله الايمان او نحوه كفر على ما رجحه بعض المتاخرين ومر اول الكتاب
خلافه

كتاب الحدود الشفاعة في حد من حدود الله تعالى

اخرج ابو داود واللفظ له والطبراني بسند جيد عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله عز وجل ومن خاصم في باطل وهو
يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة
الخبال حتى يخرج مما قال زاد الطبراني وليس بخارج ورواه الحاكم مطولا و
مختصرا وقال في كل منهما صحيح الاسناد ولفظ المختصر قال من اعان على خصومة
بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع وفي رواية لابي داود ومن اعان على خصومة
بظلم فقد باء بغضب الله الردغة بفتح الراء وسكون المهملة وفتحها وبالمعجمة الوحل
والخبال بفتح المعجمة وبالموحدة عصارة اهل النار وعرقهم كما جاء مفسرا في صحيح
مسلم وغيره والطبراني ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل في غضب
الله حتى ينزع وايما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله
حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع الى يوم القيمة وايما رجل اشاع
على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله ان يذيبه
يوم القيمة في النار حتى ياتي بنفاذها قال والطبراني من حالت شفاعته دون حد
من حدود الله ليقام فقد ضاد الله لعنه الله في ملكه ومن اعان على خصومة لا يعلم احق
ام باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد
فهو كشاهد زور ومن حلف كاذبا كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة وسباب المسلم
فسوق وقتاله كفر تنبيه عد هذا هو صريح الحديث الاول وما بعده وهو ظاهر
وان لم ار من ذكره لان في ترك اقامة حد من حدود الله مفسدة عظيمة جدا
ومن ثم مر في الحديث الحسن وحد يقام في الارض بحق ازكى فيها من مطر اربعين
صباحا ومر في التي قبل هذه عن الجلال البلقيني ما يؤيد ما ذكرته هنا ثم رايت

بعضهم مرج بما ذكرته هتك المسلم وتتبع عوراته حتى يفضحه
ويذله بين الناس اوح ابن ماجة باسناد حسن عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ستر عورة اخيه
ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه
بها في بيته والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع وقال يا معشر من اسلم بلسانه ولم يفض
الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من يتبع عورة
اخيه يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله ونظر
ابن عمر يوما الى الكعبة فقال ما اعظمك وما اعظم حرمتك والمؤمن اعظم
حرمة عند الله منك ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال فيه يا معشر من
اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا
عثراتهم الحديث وابو داود وابو يعلى باسناد حسن يا معشر من آمن بلسانه
ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من
اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته وابو داود
وابن حبان في صحيحه عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم
وابو داود ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم ومسلم وابو داود
واللفظ له والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة من نفس عن مسلم كربة
من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر على مسلم ستره
الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وابو
داود واللفظ له والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج
عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره
الله يوم القيمة ومسلم لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة
والطبراني في الاوسط والصغير لا يرى مؤمن من اخيه عورة فيسترها
عليه الا ادخله الله بها الجنة وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه
واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ان كاتب عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال له ان لنا جيرانا يشربون الخمر وانا داع الشرط اي

جمع شرطي بجلم فضيح فينا وهم اعوان الولاة والظلمة ليأخذوهم فقال لا
تفعل وعظهم وهددهم قال فاني نهيتهم فلم ينتهوا وانا داع الشرط ليأخذوهم
فقال عقبة ويحك لا تفعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر
عورة فكانما احيا موؤودة من قبرها وابو داود والنسائي عن يزيد بن نعيم عن ابيه
ان ماعزا رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه
وقال لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك ونعيم الراوي هو ابن هزال المذكور
قيل ولا صحبة له وانما هي لابيه وسبب قوله صلى الله عليه وسلم لهزال ذلك ما رواه
ابو داود وغيره الا ان هزالا امر ماعزا ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وروي في
موضع آخر عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر
ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما
صنعت لعله يستغفر لك وذكر الحديث في قضية رجمه واسم التي زنى بها ماعز فاطمة
وقيل غير ذلك وكانت امة لهزال والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح من علم
من اخيه سيئة فسترها ستر الله عليه يوم القيامة والطبراني من ستر على مؤمن عورة
فكانما احيا موؤودة تنبيه عد هذا هو ظاهر الحديث الاول وما بعده لان
كشف العورة والافتضاح فيهما من الوعيد ما لا يخفى وهو محمول على ما قررته في الترجمة
حتى لا ينافيه ذلك كلام اصحابنا فانهم قالوا يستحب للزاني وكل من ارتكب معصية
الحق فيها لله تعالى ان يستر على نفسه بان لا يظهرها ليحد او يعزر لخبر الحاكم والبيهقي
باسناد جيد من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا
صفحته اقمنا عليه الحد بخلاف من قتل او قذف فانه يلزمه ان يقر به ليستوفى منه لما فيه
حقوق الآدميين من التضييق وبخلاف التحدث بالمعصية تفكها او مجاهرة فانه
حرام قطعا للاخبار الصحيحة فيه وكذا يسن للشاهد الستر بان يترك الشهادة
بها ان رأى مصلحة فان رأى المصلحة في الشهادة بها شهد فان لم ير مصلحة في شيء فالا
قرب انه لا يشهد وعلى هذا التفصيل حمل اطلاقهم في موضع آخر على عدم ندب
ترك الشهادة ثم محل ندب تركها اذا لم يتعلق بتركها ايجاب حد على الغير
فان تعلق به ذلك كان شهد ثلاثة بالزنا فيأثم الرابع بالتوقف ويلزمه الاداء
واما قول امام الحرمين ما اتفقت عليه الاصحاب من ان من ارتكب ما يوجب
الحد لا يلزمه ان يقر به حتى يحد فيه احتمال بناء على القول الضعيف ان الحد لا يسقط
بالتوبة رده النووي بان الصواب انه لا يلزمه ذلك وانما لا يسقط الحد بالتوبة

على ذلك القول الضعيف في الظاهر واما في الباطن فالتوبة تسقط كالعصمة
انتهى

اظهار زي الصالحين في الملاء وانتهاك المحارم ولو صغائر في الخلوة

اخرج ابن ماجة بسند
رواته ثقات عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاعلمن
اقواما من امتي ياتون يوم القيامة باعمال امثال جبال تهامة بيضاء
فيجعلها الله هباء منثورا قال ثوبان يا رسول الله صفهم لنا جلهم لنا
لا نكون منهم ونحن لا نعلم قال اما انهم اخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون
من الليل كما تاخذون ولكنهم اقوام اذا خلوا بمحارم الله انتهكوها والبزار
والبيهقي واللفظ له الطابع معلقة بقائمة عرش الله عز وجل فاذا انتهكت
الحرمة وعمل بالمعاصي واجترأ على الله بعث الله الطابع فيطبع على قلبه
فلا يعقل بعد ذلك شيئا والترمذي وحسنه ان الله ضرب مثلا صراطا مستقيما
على كتفي الصراط اي جانبيه داران لهما ابواب مفتحة على الابواب ستور
وداع يدعو فوقه والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط
مستقيم والابواب التي على كتفي الصراط حدود الله فلا يقع احد في حدود الله
حتى يكشف الستر والذي يدعو من فوقه واعظ ربه عز وجل ورزين ضرب الله
مثلا صراطا مستقيما وعن جنبتي الصراط سوران فيهما ابواب مفتحة وعلى
الابواب ستور مرخاة وعند راس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط
ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيئا من تلك الابواب
قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فاخبر ان الصراط هو الاسلام
وان الابواب المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة حدود الله
والداعي على راس الصراط هو القرآن والداعي من فوقه هو واعظ الله
في قلب كل مؤمن ورواه احمد والبزار مختصرا بغير هذا اللفظ باسناد حسن
والترمذي واعله وابن ماجة والبيهقي وغيرهما من ياخذ مني هذه الكلمات
فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقلت انا يا رسول
الله فاخذ بيدي وعد خمسا اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم
الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس
ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب
والبزار انا آخذ بحجزكم اقول اياكم وجهنم اياكم والحدود اياكم وجهنم واياكم

والحدا

والحدود ثلث مرات فاذا اقامت تركتكم وانا فرطكم على الحوض فمن ورد افلح والشيخان
ان يغار وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله تنبيه عد هذا هو ظاهر الحديث
الاول وليس ببعيد وان لم ار من ذكره لان من كان دابه اظهار الحسن واسرار
القبيح يعظم ضرره واغواؤه للمسلمين لانحلال ربقة التقوى والخوف من عنقه

المداهنة في اقامة حد من الحدود اخرج النسائي مرفوعا
وموقوفا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد
يقام في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلاثين صباحا وفي رواية اقامة حد
في الارض خير لاهلها من ان يمطروا اربعين ليلة وابن ماجة حد يعمل به في الارض
خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا واحمد وابن حبان في صحيحه اقامة حد
بارض خير لاهلها من ان يمطروا اربعين ليلة في بلاد الله والطبراني بسند حسن يوم
من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض بحقه ازكى فيها من مطر
اربعين عاما وابن ماجة بسند رواته ثقات اقيموا حدود الله في القريب والبعيد
ولا ياخذكم في الله لومة لائم والشيخان والاربعة ان قريشا اهمهم شان المخزومية
التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ
عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتشفع يا اسامة في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما
هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد رسول الله سرقت لقطعت يدها
والبخاري وغيره مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على
سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذي في اسفلها اذا استقوا
من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا
فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا تنبيه
عد هذا هو ظاهر الحديث الآخر وما قبله وهو ظاهر وان لم ار من ذكره واذا سحق في
اسهلها دفع الحد ما من فكيف بالحاكم اذا ترك حدا هنا اولتنا بها

الزنا اعاذنا الله منه ومن غيره بمنه وكرمه قال الله تعالى ولا تقربوا
الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وقال الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة
من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان ياتيانها منكم فآذوهما

قالت تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما ثم قال ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا
وصف الله تعالى النكاح الذي هو زنا في الآية الاخيرة باوصاف ثلاثة
والزنا في الآية الاولى بوصفين فقط لان الاول افحش واقبح لان زوجة الاب
تشبه الام فكانت مباشرتها من افحش الفواحش لان نكاح الامهات
من اقبح الاشياء حتى عند الجاهلية الجهلاء فالفاحشة اقبح المعاصي والمقت
بغض مقرون باستحقار فهو اخص من الفاحشة والمقت من الله في حق العبد
يدل على غاية الخزي والخسار وانما قيل فيه ذلك مع قوله وساء سبيلا
لان ذلك قبل النهي عنه كان منكرا في قلوبهم ممقوتا عندهم وكانوا يقولون
لولد الرجل من امراة ابيه مقيت وكان في العرب قبائل اعتادت ان يخلف
الرجل على امراة ابيه وكانت هذه السيرة في الانصار لازمة وفي قريش مباحة
مع التراضي واعلم ان مراتب القبح ثلثة عقلي وشرعي وعادي فقوله فاحشة
اشارة الى الاول ومقتا اشارة الى الثاني وساء سبيلا اشارة للثالث
ومن اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح والاستثناء في الآية
ما قد سلف فلا منقطع اذ الماضي لا يجامع الاستقبال اي لكن ما سلف فلا
اثم عليه وقيل المراد بالنكاح العقد الصحيح وبالاستثناء ما كان بعضهم
يتعاطاه من الزنا فالمعنى ولا تعقدوا على من عقد عليه اباؤكم في الجاهلية الا
ما قد سلف من زناهم فانه لا يحرم عليكم من زنوا بهن وقيل متصل بحمل النكاح
على الوطي لا الاتطاء واما وطي اباؤكم وطيا مباحا بالتزويج الا من كانت
وطيها فيما مضى ووطي بزنا في الجاهلية وقيل ما مصدرية والمعنى ولا تنكحوا
مثل نكاح ابائكم في الجاهلية الا ما تقدم منكم من تلك العقود الفاسدة
فمباح لكم الاقامة عليها في الاسلام اذا كانت مما يقر عليه في الاسلام
وحاصل كلام الزمخشري انه متصل وان المعنى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
الا اللاتي مضين ومتن وكون هذا محالا لا يمنع صحة الاستثناء ولا يخرجه
عن الاتصال كذا قيل وقيل الا بمعنى نحو الا الموتة الاولى وقيل الا ما قد
سلف قبل نزول آية التحريمة فانه معفو عليه لانه صلى الله عليه وسلم اقرهم عليهن
مدة ثم امرهم بمفارقتهن ليكون نقلا لهم عن العادة الرديئة على سبيل التدريج
ورد بانه لم يقرا احدا على نكاح امراة ابيه مطلقا بل قال البراء بن عازب

لقيت

مرّ بي خالي ابو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت اين تذهب قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى رجل يتزوج امرأة ابيه من بعده آتيه برأسه وآخذ ماله وفي ارد
بذلك نظر لانه يحتمل ان ذلك كان بعد الامر بهما رقتهن فلا دليل فيه على نفي ذلك
المدعي واحسن ما رد به على قائل ذلك انه مطالب باثبات ما قاله صلى الله
عليه وسلم اقرهم مدة ثم امر بهم بعدها رقتهن وكان نفذ انه لا يدل هنا على الماضي فقط
لانها بمعنى لم يزل في علمه وحكمه موصوفا بهذا الوصف قيل وهذا المعنى هو الذي الجأ
المبرد اليه ادعاء زيادتها فمراده بزيادتها ما تقرر من انها لا تدل على الماضي فقط والا
فشرط الزيادة من عدم ذكر الخبر غير موجود هنا ووجه انتظام الآية الثانية بما قبلها
انه تعالى لما امر في الآيات المتقدمة بالاحسان الى النساء امر في هذه بالتغليظ عليهن
فيما يأتينه من الفاحشة فان ذلك احسان اليهن في الحقيقة وايضا فهو تعالى لما
خلقه ليسوي عليهن اذ ليس في احكامه تعالى محاباة وايضا فلئلا يجعل امر الله
بالاحسان اليهن سببا لترك اقامة الحدود عليهن فيكون ذلك سببا لوقوعهن في
انواع المفاسد واجمعوا على ان المراد بالفاحشة هنا الزنا كذا قيل وينافيه ما يأتي
عن ابي مسلم الا ان يقال لا يعتد بخلافه واطلقت عليه لزيادة تغليظه البتة على
كثير من القبائح لا يقال الكفر اقبح منه وكذا القتل ولا يسمى احدهما فاحشة لانا
نقول ممنوع عدم تسمية كل منهما فاحشة وانما الصواب ان يقال ولم ترد تسميتهما
بذلك وجوابه ايضا ان الكفر لا يستقبحه الكافر من نفسه ولا يعتقده قبيحا بل يعتقده
رشادا وقبحا وعارا الى الغاية وايضا فالقوى المدبرة لقوى الانسان ثلثة ناطقة
وغضبية وشهوانية ففساد الاولى بالكفر والبدعة ونحوهما والثانية بالقتل ونحوه
واخس هذه القوى الثلاثة الشهوانية فلا جرم كان فسادها اخس انواع الفساد ولهذا
السبب خص هذا العمل باسم الفاحشة ومنكم اي المسلمين وانما جعل تغليظ الشهادة على
الزنا اربعة دون غيره تغليظا على المدعي وسترا على العباد وهذا الحكم ثابت في التورية
والانجيل ايضا كذلك اخرج ابو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاءت
اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال صلى الله عليه وسلم ائتوني باعلم رجل منكم
فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التورية قالا نجد في التورية اذا
شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكم ان
ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشهود فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر صلى الله عليه وسلم

برجمهما وقال قوم انما كان الشهود في الزنا اربعة ليكون على كل واحد من
الزانيين شاهدان كسائر الحقوق اذ هو حق يؤخذ من كل منهما ورد بان
اليمين لا مدخل لها هنا فليس كسائر الحقوق قال جمهور المفسرين والمراد
من هذه الاية ان المراة اذا اتت من الزنا فان شهد عليها اربعة رجال او رجل
عدول انها زنت امسكت في بيت محبوسة الى ان تموت او يجعل الله لها
سبيلا وقال ابو مسلم المراد من الفاحشة هنا السحاق وحدها علة الحبس
الى الموت ومن قوله واللذان ياتيانها منكم اهل اللواط وحدهما الاذى
بالقول والفعل والمراد باية النور في الزنا بين الرجل والمراة وحده في
البكر الجلد وفي المحصن الرجم واحتج لذلك بان اللاتي للنساء واللذان
للمذكرين ولا يقال غلب الذكر لان افراد النساء من قبل يرد ذلك ورد بانه
يتم حينئذ لا نسخ في شيء من الايات وعلى خلافه يلزم النسخ في هاتين الايتين
والنسخ خلاف الاصل ورد بانه يلزم على خلافه ايضا تكرير الشيء الواحد في
المحل الواحد مرتين وانه قبيح ورد بان القائلين بان هذه في الزنا فسروا
السبيل بالجلد والتغريب او الرجم وهذه الاشياء عليهن لا لهن واما نحن
فنفسره بتسهيل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح قال ويدل لما ذكرناه
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا اتت المراة
المراة فهما زانيتان وردوا عليه بان ما قاله لم يقل به احد من متقدمي المفسرين
ورد بانه جاء في حديث تفسير السبيل برجم الثيب وجلد البكر فيدل على ان
الاية في حق الزنا ورد بان الصحابة اختلفوا في حكم اللواط ولم يتمسك احد
منهم بهذه الاية فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم الى نص يدل على هذا
الحكم من اقوى الدلائل على ان هذه الاية ليست في اللواط واجاب ابو مسلم
بان مجاهدا قال بذلك وهو من اكابر متقدمي المفسرين ورد بانه ثبت في
اصول الفقه ان استنباط تاويل جديد في الاية لم يذكره المفسرون
جائز ورد بان ما ذكره يفضي الى نسخ القرآن بخبر الواحد وهو ممنوع ورد بان
مطلوب الصحابة انه هل يقام الحد على اللوطي وليس ذلك في الاية فلم يرجعوا
اليها ورد بان الذي يأتي عن مجاهد خلاف ذلك ورد بانه لا محذور في نسخ
القرآن بخبر الواحد لان النسخ انما هو في الدلالة وهي ظنية فيها على انه
سياتي ان التحقيق انه لا نسخ في ذلك وزعمهم تفسير السبيل بالجلد والرجم

عليها

عليها لانها مردود بانه صلى الله عليه وسلم فسر السبيل بذلك كما مر فقال خذوا عني
وقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة وتغريب عام والبعدان قرن
صلى الله عليه وسلم السبيل بذلك يجب بقوله على ان وجهه ظاهر لغة الآية لان المخلص
من الشيء هو سبيل له سواء كان اخف ام اثقل والمراد بنسائكم فيهما الزوجات وقيل
الثيبات وحكمة ايجاب الحبس اولا ان المراة انما يقع في الزنا عند الخروج والبروز
فاذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا قال عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد
كان هذا في ابتداء الاسلام ثم نسخ بالاذى الذي بعده ثم نسخ ذلك بالرجم في
الثيب وقيل كان الابتداء اولا ثم نسخ بالامساك ولكن التلاوة اخرت قال
ابن فورك وهذا الامساك والحبس في البيوت كان في صدر الاسلام قبل ان
تكثر الجناة فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم سجن ومعنى يتوفاهن الموت يا خذ من
او يتوفاهن ملائكته لقوله تعالى الذين تتوفاهم الملائكة طيبين او يجعل
السلطنة في الجعل غاية للامساك الى آخره او يعني الا فليس غاية وعن علي كرم الله
وجهه انه جلد سراحة الهمدانية يوم الخميس مائة ثم رجمها يوم الجمعة وقال جلدتها
بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامة العلماء على ان
الجلد يدخل في الرجم لانه صلى الله عليه وسلم جلد ماعزا والغامدية ولم يجلدهما
وقال لانيس امض الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يامره بالجلد
وعن بعضهم ان التغريب منسوخ في حق البكر واكثر العلماء على ثبوته
لانه صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وكذا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما واختلفوا في
الحبس في البيت فقيل كان توعدا بالحد لا حدا وقال ابن عباس او الحسن
انه حد زاد ابن زيد وانهم منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهن ولهم حين طلبوا
النكاح من غير وجهه وهو يدل على انه حد بل اشد غير انه حد الى غاية هي الاذى
في الآية الاخرى على اختلاف التاويلين السابقين وكلاهما ممدود الى غاية
هي الجلد والرجم كما سنه صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث السابق خذوا عني
الى آخره ولا نسخ في الآية عند المحققين من المتأخرين لانها على حد ثم اتموا
الصيام الى الليل فيه يرتفع حكم الصيام لانها غاية لا نسخ ولانه في شرط
النسخ تعذر الجمع وهذا الجمع ممكن بين الحبس والتغريب والجلد والرجم كما
تقرر فاطلاق المتقدمين النسخ هنا تجوز وقال بعضهم الاذى والتغريب
باقيان مع الجلد لانهما لا يتعارضان بل يحملان على محض احد واما الحبس

فنسوخ بالاجماع اي علي ما فيه كما عرف مما تقرر واختلفوا في وجه تكرير واللذان
اليه آخره فقال مجاهد الاولي في النسا وهذه في الرجال وخص الايذا بهم
لان المراة انما تقع في الزنا عند غالبا فيحبسها ينقطع مادة ذلك والرجل
يتعذر حبسه لاضطراره الي الخروج لاصلاح معاشه وقيل كان الايذا مشتركا
بينهما والحبس مختصا بالمراة وقال السدي هذه في البكر منهما والاولي في الثيب
قال عطاء وقتادة فاذوهما عيروهما باللسان اما خفت الله وخو قال
مجاهد سبوهما وشتموهما وقيل قولوا لهما فجرتما وفسقتما وقال ابن عباس
اذوهما بالتعيير واضربوهما بالنعال وقال تعالي والذين لا يدعون مع الله الها
آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق
اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب سبب نزولها
ان ناسا من المشركين اكثروا من القتل والزنا فقالوا يا محمد ما تدعوا اليه حسن لو تخبرنا
ان لما علمنا كفارة فنزلت ونزل يا عبادي الذين اسرفوا علي انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله وصح ان رجلا قال يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال
ان تدعوا لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان تطعم معك
قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك فانزل الله تصديق ذلك هذه الاية
وسيات في الاحاديث ما يؤيد ذلك ويوافقه وذلك اشارة الي جميع ما قبله
لانه بمعني ما ذكر فلذلك وحد والآثام العقوبة وقيل الاثم نفسه اي يلق جزاء
اثم وقال الحسن هو اسم من اسماء جهنم وقال مجاهد اسم وادي في جهنم وقيل بير
فيها ويضاعف ويخلد بالرفع حالا او استينافا وبالجزم بدل من يلق بدل
اشتمال ومهانا من اهانه اذله واذاقه الهوان وفيه ان العذاب اذ تضعيفه وسبب
هذا التضعيف ان الشرك ضم تلك المعاصي الي شركه فترتب عليه وعليها
وقال تعالي الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة ولا
تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد
عذابهما طايفة من المؤمنين الجلد الضرب واوثر ليفهم ان المقصود منه
ان لا يبرح ولا يبلغ اللحم والرافة الرحمة والرقة وسبب النهي ارتكاب
فاعل هذه الكبيرة الفاحشة بل هي اكبر الكباير بعد القتل كما يا تقدم ثم قرنه
تعالي بالشرك والقتل في الآيتين السابقتين وقال صلي الله عليه وسلم يا معشر
الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة.

مسلم اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ٨

اما الحج

اما التي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر واما التي في الاخرة فسخط
الله وسوء الحساب وعذاب النار قال مجاهد وجماعة من ائمة عصره ولا تاخذكم
بهما رافة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وقيل انه نهي عن التخفيف وامر بان يوجعا
ضربا وهو قول ابن المسيب والحسن ومعنى في دين الله في حكمه جلد ابن عمر امة له زنت
فقال للجلاد اضرب ظهرها ورجليها فقال له ابنه ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله
فقال له يا بني ان الله لم يامرني بقتلها وقد ضربت فاوجعت ومن ثم قال ائمتنا
يضرب هنا وفي بقية الحدود بسوط معتدل لا جديد يجرح ولا خلق لا يولم ولا يربط
بل يترك وان اتقى بيديه ويضرب الرجل قائما ولا يجرد ما يمنع وصول الالم اليه
والمراة جالسة والمراة ترتبط عليها ثيابها حتى لا يبدو منها شيء ويفرق السياط على
اعضائه ولا يجمعها في موضع واحد ويتقي المهالك كالوجه والرقبة والبطن والفرج
واختلف في الطائفة هنا فقيل واحد وقيل اثنان وقيل ثلاثة وقال ابن عباس
اربعة عدد شهود الزنا وهو الاصح وقيل عشرة وظاهر وليشهد وجوب الحضور ولم
يقل به الاكثر بل حملوه على الندب لان القصد اعلان اقامة الحد لما فيه من الردع ودفع
التهمة وقيل المراد بالطائفة الشهود فيجب حضورهم ليعلم بقاؤهم على الشهادة وقال
ابو حنيفة ان ثبت الزنا بالبينة لزم الشهود ان يبدؤا بالرمي ثم الامام ثم الناس
وبالاقرار بدا الامام ثم الناس واحتج الشافعي رضي الله عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم
رجم ماعزا والغامدية ولم يحضر ثم ما ذكر من الجلد بينت السنة انه في غير المحصن واما
المحصن وهو الحر المكلف الذي وطئ في نكاح صحيح ولو مرة في عمره فحده الرجم بالحجارة الى
ان يموت قال العلماء من مات من غير حد ولا توبة عذب في النار بسياط من نار كما ورد
انه في الزبور مكتوب بان الزناة يعلقون بفروجهم في النار ويضربون عليها بسياط من حديد
فاذا استغاث احدهم من الضرب نادته الزبانية اين كان هذا الصوت وانت تضحك
وتفرح وتمرح ولا تراقب الله تعالى ولا تستحي وجاء في السنة تغليظ عظيم في الزنا
لا سيما بحليلة الجار والتي غاب عنها زوجها اخرج الشيخان في التفسير والادب والتوحيد
والديات والمحاربين ومسلم في الايمان واحمد والترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل
لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة
ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك زاد النسائي والترمذي
في رواية وتلا هذه الاية والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس

التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب والحليلة بفتح المهملة الزوجة ومسلم
والنسائي ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب
اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل اي فقير مستكبر والطبراني لا ينظر الله يوم القيمة
الي الشيخ الزاني ولا الي العجوز الزانية والنسائي وابن حبان في صحيحه
اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام
الجائر والبزار باسناد جيد ثلثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزاني والامام الكذاب
والعائل المزهو دون حديث صحيح والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني
والفقير المختال والغني الظلوم والطبراني بسند رواته ثقات الا ابن لهيعة
وحديثه حسن في المتابعات لا ينظر الله الى الاشيمط الزاني ولا العائل
المزهو والاشيمط تصغير اشمط وهو شعر راسه الاسود بالابيض والشيخان
وابو داود والترمذي والنسائي لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يزني
الزاني وهو مؤمن الايمان اكرم على الله من ذلك والشيخان وابو داود والترمذي
والنسائي لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلاث الثيب والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وابو داود
والنسائي لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا في
احدى ثلث زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ولرسوله فانه
يقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل نفسا فيقتل بها والطبراني باسنادين
احدهما صحيح يا بغايا العرب يا بغايا العرب ان اخوف ما اخاف عليكم
الزنا والشهوة الخفية وضبطه بعض الحفاظ بالراء والتحتية واحمد والطبراني
واللفظ له يفتح ابواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب
له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا
استجاب الله عز وجل له الا زانية تسعى بفرجها او عشارا واحمد والطبراني
واللفظ له ان الله يطلع على خلقه اي بلطفه ورحمته فيغفر لمن استغفر الا لبغي
بفرجها او عشارا والطبراني ان الزناة تشتعل وجوههم نارا والبيهقي والزنا
يورث الفقر والبخاري ويتقدم بطوله في ترك الصلاة رايت الليلة رجلين فاتياني
فاخرجاني الى ارض مقدسة فذكر الحديث الي ان قال فانطلقنا الي ثقب

مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا ارتفعت ارتفعوا
حتى كادوا ان يخرجوا واذا خمدت رجعوا اليها وفيها رجال ونساء عراة الحديث وفي
رواية فانطلقنا الى مثل التنور قال فاحسب انه كان يقول فاذا فيه لغط واصوات
قال فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم ياتيهم لهب من اسفل منهم
فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا اي صاحوا الحديث وفي آخره فاما الرجال والنساء
العراة الذين هم في مثل بناء التنور فانهم الزناة والزواني وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما قال المنذري ولا علة له عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اتاني رجلان فاخذا بضبعي فاتيا بي جبلا
وعرا فقالا لي اصعد فقلت اني لا اطيقه فقالا انا سنسهله لك فصعدت حتى اذا
كنت في سواء الجبل فاذا انا باصوات شديدة فقلت ما هذه الاصوات قالوا هذه
عواء اهل النار ثم انطلقوا بي فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة اشداقهم
دما قال قلت من هؤلاء قال هؤلاء الذين يفطرون قبل ان يحل فطرهم من صومهم فقال
خابت اليهود والنصارى قال سليم ما ادري اسمعه ابو امامة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ام شيء من رايه ثم انطلقا بي فاذا انا بقوم اشد شيء انتفاخا وانتنه
ريحا واسوءه منظرا فقلت من هؤلاء قال هؤلاء الزانون والزواني ثم انطلق
بي فاذا انا بنساء تنهش ثديهن الحيات قلت ما هؤلاء قيل هؤلاء يمنعن اولادهن
البانهن ثم انطلق بي فاذا انا بغلمان يلعبون بين نهرين فقلت من هؤلاء قال
هؤلاء ذراري المؤمنين ثم شرف بي شرفا آخر فاذا انا بثلاثة يشربون من خمر قلت من
هؤلاء قال هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة ثم شرف بي شرفا آخر فاذا انا بنفر ثلاثة
قال من هؤلاء قال هذا ابراهيم وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وهم ينتظرونك
وابو داود واللفظ له والترمذي والبيهقي اذا زنى الرجل خرج منه الايمان
وكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان والحاكم من زنى او شرب الخمر نزع
الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من راسه والبيهقي ان الايمان سربال
يسربله الله من يشاء فاذا زنى العبد نزع منه سربال الايمان فاذا تاب رد عليه
والطبراني من زنى خرج منه الايمان فان تاب تاب الله عليه ورزين اتى صلى الله
عليه وسلم برجل قد شرب فقال يا ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله
فمن اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه
كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر

ولا تقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون وقال وقرن الزنا مع الشرك
وقال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولابن حبان في صحيحه انه صلى الله
عليه وسلم قال تعبد عابد من بني اسرائيل فعبد الله في صومعة ستين عاما
فامطرت الارض فاخضرت فاشرف الراهب من صومعته فقال لو نزلت
فذكرت الله فازددت خيرا فنزل ومعه رغيف او رغيفان فبينما هو في الارض
لقيته امراة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها ثم اغمي عليه فنزل الغدير
يستحم فجاء سائل فاومى اليه ان ياخذ الرغيف ثم مات فوزنت عبادة
ستين سنة بتلك الزنية فرجحت الزنية بحسناته ثم وضع الرغيف او
الرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغفر له والطبراني من رواية الصباح
بن خالد بن امية عن نافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواته الى
الصباح ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة مسكين
مستكبر ولا شيخ زان ولا منان على الله بعمله والطبراني عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال
فذكر الحديث الى ان قال واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من
مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره
خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين والبزار ان السموات السبع والارضين
السبع فيلعن الشيخ الزاني وان فروج الزناة ليؤذي اهل النار نتن ريحها
وابن ابي الدنيا والخرائطي وغيرهما عن علي كرم الله وجهه قال ان الناس يرسل
عليهم يوم القيامة ريح منتنة حتى يتاذى منها كل بر وفاجر حتى اذا بلغت
منهم كل مبلغ ناداهم مناد يسمعهم الصوت ويقول لهم هل تدرون هذه الريح
التي قد آذتكم فيقولون لا ندري والله الا انها قد بلغت منا كل مبلغ فيقال
انها ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم ولم يتوبوا منه ثم ينصرف بهم
وسياتي في شرب الخمر حديث ابي موسى وفيه من مات مدمن الخمر سقاه الله
عز وجل من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المومسات
يعني الزانيات يؤذي اهل النار ريح فروجهم والخرائطي وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قال المقيم على الزنا كعابد وثن ويؤيده ما صح ان مدمن الخمر اذا
مات لقي الله كعابد وثن ولا شك ان الزنا اشد واعظم عند الله من شرب الخمر
والبيهقي لما عرج بي مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار فقلت من

هولاء

هؤلاء يا جبريل قال الذين يتزينون للزينة ثم قال مررت بجيب منتن الريح فسمعت
فيه أصواتا شديدة فقلت من هؤلاء يا جبريل قال نساء يتزين للزينة ويفعلن
ما لا يحل لهن وأحمد بسند حسن لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فإذا فشا
فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعذاب وأبو يعلى لا تزال أمتي بخير متماسك أمرها
ما لم يظهر فيهم ولد الزنا والبزار إذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة وأبو يعلى بسند حسن
ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله وأبو داود والنسائي وابن
حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين
نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن
يدخلها الله في جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة
وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين وأحمد بسند رواته ثقات أنه صلى الله عليه وسلم
قال لأصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة
فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني
بامرأة جاره وابن أبي الدنيا والخرائطي وغيرهما الزاني بحليلة جاره لا ينظر
الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه ويقول ادخل النار مع الداخلين والطبراني في الأوسط
والكبير من قعد على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه أسود من أساود أي حيات يوم
القيامة ومسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ما من رجل
من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم
القيامة فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى ثم التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما ظنكم ورواه أبو داود إلا أنه قال فيه إلا نصب له يوم القيامة فقيل
هذا قد خلفك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت ورواه النسائي كأبي داود
وزاد أترون يدع له من حسناته شيئا تنبيه عد الزنا هو ما أجمعوا عليه بل جاء
في الحديث الصحيح أنه بحليلة الجار أكبر الكبائر وقيل الزنا مطلقا أكبر من
القتل فهو الذي يلي الشرك والأصح أن الذي يلي الشرك هو القتل ثم الزنا
وأفحش أنواعه الزنا بحليلة الجار قال في الإحياء والزنا أكبر من اللواط لأن
الشهوة داعية إليه من الجانبين فيكثر وقوعه ويعظم الضرر بكثرته ابتداء ولأنه يترتب
عليه اختلاط الأنساب وقد يعارضه ما يأتي أن حده أغلظ بدليل قول مالك
وأحمد وآخرين برجم اللوطي ما لم يشددوا به في حد الزاني ولو غير محصن بخلاف
الزاني وبدليل ما يأتي أيضا أن جماعة آخرين شددوا في حد اللوطي ما لم يشددوا به

في حد الزاني وقد يجاب بان المفصل قد يكون فيه مزية وفيه ما فيه وللحليمي هنا
كلام امر عنه نظائره وهو مبني على راي له والاصحاب على خلافه وعبارة منهاجه
والزنا كبيرة فان كان بحليلة الجار او بذات رحم او باجنبية لكن في شهر رمضان
او في البلد الحرام فهو فاحشة واما دون الزنا الموجب للحد فانه من الصغائر فان
كان مع امراة الاب او حليلة الابن او مع اجنبية على سبيل القهر والاكراه كان
كبيرة انتهت وروي عن الاوزاعي بان الزنا فاحشة مطلقا كما افاده قوله تعالى ولا
تقربوا الزنا انه كان فاحشة فتقييده بتسميته فاحشا على الزنا بحليلة الجار وما ذكر
معه ممنوع فذكر بعضهم هنا امورا عدتها اليه وهي وعن عطاء في تفسير قوله تعالى
عن جهنم لها سبعة ابواب لكل باب منهم قال اشد تلك الابواب غما وكربا وحرا
وانتنها ريحا للزناة وعن مكحول قال يجد اهل النار رائحة منتنة فيقولون
ما وجدنا انتن من هذه الرائحة فيقال لهم هذه ريح فروج الزناة وعن مكحول
قال يجد اهل النار رائحة منتنة فيقولون ما وجدنا انتن من هذه الرائحة
فيقال لهم هذه ريح فروج الزناة وقال ابن زيد احد ائمة التفسير
انه ليؤذي اهل النار ريح فروج الزناة وفي العشرة الآيات التي كتبها
الله لموسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولا تسرق ولا تزن فاحجب وجهي
عنك فاذا كان هذا الخطاب لنبيه موسى صلى الله عليه وسلم فكيف بغيره
وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابليس يبث جنوده في الارض ويقول
لهم ايكم اضل مسلما البسته التاج على راسه فاعظمهم فتنة اقربهم اليه
منزلة فيجيء اليه احدهم فيقول لم ازل بفلان حتى القيت بينه
وبين اخيه العداوة فيقول ما صنعت شيئا سوف يصالحه ثم يجيء الآخر
فيقول لم ازل به حتى زنى فيقول ابليس نعم ما فعلت فيدنيه منه ويضع
التاج على راسه نعوذ بالله من شر الشيطان وجنوده وجاء عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من ذنب بعد الشرك اعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم
لا يحل له وعنه انه قال في جهنم واد فيه حيات كل حية ثخن رقبة البعير
تلسع تارك الصلاة فيغلي سمها في جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه وان في
جهنم واديا اسمه جب الحزن فيه حيات و[عقارب] كل عقرب بقدر البغل عقارب
لها سبعون شوكة في كل شوكة راوية سم تضرب الزاني وتفرغ فيها سمها
في جسمه يجد مرارة وجعها الف سنة ثم يتهرى لحمه ويسيل من فرجه القيح والصديد

وورد

وورد ايضا ان من زنا بامراة مزوجة كان عليه وعليها في القبر نصف عذاب هذه الامة فاذا كان يوم القيامة يحكم الله زوجها في حسناته هذا اذا كان بغير علمه فان علم وسكت حرم الله عليه الجنة لان الله تعالى كتب على بابها انت حرام على الديوث وهو الذي يعلم بالفاحشة في اهله ويسكت ولا يغار وورد ايضا ان من وضع يده على امراة لا تحل له بشهوة جاء يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه فان قبلها قرضت شفتاه في النار فان زنا بها نطقت فخذه وشهدت عليه يوم القيامة وقالت انا للحرام ركبت فينظر الله اليه بعين الغضب فيقع لحم وجهه فيكابر ويقول ما فعلت فيشهد عليه لسانه ويقول انا بما لا يحل لي نطقت وتقول يداه انا للحرام تناولت ويقول عيناه انا للحرام نظرت وتقول رجلاه انا لما لا يحل لي مشيت ويقول فرجه انا فعلت ويقول الحافظ من الملائكة وانا سمعت ويقول الملك الآخر وانا كتبت ويقول الله تعالى وانا اطلعت وسترت ثم تقول يا ملائكتي خذوه ومن عذابي اذيقوه فقد اشتد غضبي على من قل حياؤه مني وتصديق ذلك من كتاب الله عز وجل يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون واعظم الزنا على الاطلاق الزنا بالمحارم فقد صحح الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه انتهى وعلم مما ذكر وغيره ان الزنا له ثمرات قبيحة منها انه يورث النار والعذاب الشديد وانه يورث الفقر وانه يؤخذ بمثله من ذرية الزاني ولما قيل لبعض الملوك ذلك اراد تجربته بابنة له وكانت غاية في الجمال انزلها مع امراة بعيره وامرها ان لا تمنع احدا اراد التعرض لها باي شيء شاء وامرها بكشف وجهها وانها تطوف بها في الاسواق فامتثلت فما مرت بها على احد الا واطرق عنها حياء وخجلا فلما طافت بها المدينة كلها ولم يمد احد نظره اليها قربت بها من دار الملك لتريد الدخول بها فامسكها انسان وقبلها ثم ذهب عنها فادخلتها على الملك فسالها عما وقع فذكرت له القصة فسجد شكرا وقال الحمد لله ما وقع مني في عمري قط الا قبلة لامراة وقد قوصصت بها وعلم من ذلك ايضا ان الزنا له مراتب فهو باجنبية لا زوج لها عظيم واعظم منه باجنبية لها زوج واعظم منه بمحرم وزنا الثيب اقبح من البكر بدليل اختلاف حديهما وزنا الشيخ لكمال عقله اقبح من زنا الشاب والحر والعالم لكمالهما اقبح من القن والجاهل

وللزنا ايضا مراتب

خاتمة فيما جاء في حفظ الفرج

اخرج الشيخان من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله رجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله والترمذي وحسنه

وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يحدث حديثا لو لم اسمعه الا مرة او مرتين حتى عد سبع مرات
ولكن سمعته اكثر من ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان الكفل من
بني اسرائيل وكان لا يتورع من ذنب عمله فاتته امرأة فاعطاها ستين دينارا على
ان يطأها فلما ارادها عن نفسها ارتعدت وبكت فقال ما يبكيك قالت لان
هذا عمل ما عملته وما حملني عليه الا الحاجة فقال تفعلين انت هذا من مخافة الله
فانا احرى اذهبي فلك ما اعطيتك ووالله لا اعصيه بعدها ابدا فمات من ليلته
فاصبح مكتوب على بابه ان الله قد غفر للكفل فعجب الناس من ذلك والشيخان
حديث الثلثة الذين انطبق عليهم الغار فقالوا ليدعو كل الله بصالح عمله لعل الله
يفرج عنا فقال احدهم اللهم كانت لي ابنة عم احب الناس الي فاردتها عن نفسها
فامتنعت حتى الممت بها سنة من السنين اي نزل بها حاجة وفقر لشدة القحط فجاءتني
فاعطيتها عشرين ومائة دينار على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا
قدرت عليها قالت لا احل لك ان تفض الخاتم اي البكارة الا بحقه اي النكاح
فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب
الذي اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه
فانفرجت الصخرة الحديث والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقي يا شباب قريش احفظوا
فروجكم لا تزنوا الا من حفظ فرجه فله الجنة وفي البيهقي يا فتيان قريش لا تزنوا
فانه من سلم له شبابه دخل الجنة وابن حبان في صحيحه اذا صلت المرأة خمسها
وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اي ابواب الجنة شاءت والبخاري
من يضمن لي ما بين لحييه اي فرجه تضمنت له بالجنة والترمذي وحسنه من وقاه الله
شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة والطبراني باسناد جيد من حفظ ما بين
فقميه اي لسانه التعاف لحييه وفخذيه دخل الجنة وفي رواية صحيحة ما بين لحييه
وفرجه واحمد وابن ابي الدنيا وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه واعترض بان فيه
انقطاعا اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا
وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم وعشق
بعض العرب امرأة وانفق عليها اموالا كثيرة حتى مكنته من نفسها فلما جلس بين
شعبها واراد الفعل الهمه التوفيق فذكر ثم اراد القيام عنها فقالت له ما شأنك فقال
ان من يبيع جنة عرضها السموات والارض بقدر فتر لقليل الخبرة بالمساحة ثم تركها

ودنيه

وذهب وقد وقع لبعض الصالحين ان نفسه حدثته بفاحشة وكان عنده فتيلة فقال
لنفسه يا نفس اني ادخل اصبعي في هذه الفتيلة فان صبرت على حرها مكنتك مما
تريدين ثم ادخل اصبعه في الفتيلة حتى حسبت نفسه أن الروح كادت تزهق من
من شدة حرها في قلبه وهو متجلد على ذلك ويقول لنفسه هل تصبرين وانك لم تصبري على
هذه النار اليسيرة التي طفيت بالماء سبعين مرة حتى فتقدها اهل الدنيا على مقابلتها
فكيف تصبرين على حر نار جهنم المتضاعفة حرارتها على هذه سبعين ضعفا فرجعت نفسه
عن ذلك الخاطر ولم يخطر لها بعد **اللواط واتيان البهيمة**
والمرأة الاجنبية في دبرها اخرج ابن ماجة والترمذي
وقال حسن غريب والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط والحاكم وقال
صحيح على شرط مسلم ما نقض قوم العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة
في قوم لوط الا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكوة الا حبس عنهم القطر
وابن ماجة اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس
خصال اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم حتى
يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم
الذين مضوا الحديث والطبراني اذا ظلم اهل الذمة كانت الدولة دولة العدو
واذا كثر الزنا كثر السبا واذا كثر اللوطية رفع الله عز وجل يده عن الخلق فلا يبالي
في اي واد هلكوا والطبراني في الاوسط بسند رجاله رجال الصحيح الا محرز
بالراء والزاء وقد حسن له الترمذي ومشاه بعضهم بها ورواه الحاكم من رواية
اخي بحر وصححه واعترض بانه واه كاخيه لكن اخوه اصلح حالا منه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة من خلقه من فوق
سبع سمواته وردد اللعنة على واحد منهم ثلثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال
ملعون من عمل قوم لوط ملعون من عمل قوم لوط ملعون من عمل قوم لوط ملعون
من ذبح لغير الله ملعون من اتى شيئا من البهائم ملعون من عق والديه ملعون
من جمع بين امراة وابنتها ملعون من غير حدود الارض ملعون من ادعى الى غير
مواليه وابن حبان في صحيحه والبيهقي لعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله
من كمه اعمى عن السبيل ولعن الله من سب والديه ولعن الله من تولى غير مواليه
ولعن الله من عمل عمل قوم لوط قالها ثلثا في من عمل عمل قوم لوط والناكح

لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط
والطبراني والبيهقي اربعة يصبحون في غضب الله تعالى ويمسون في سخط الله
قلت من هم يا رسول الله قال المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من
النساء بالرجال والذي ياتي البهيمة والذي ياتي الرجال وابو داود والترمذي
وابن ماجة والبيهقي بسند صحيح لكن انكر على بعض رواته هذا الحديث من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وابو داود وغيره بالاسناد
المذكور من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه والطبراني ثلثة لا يقبل لهم
شهادة ان لا اله الا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والترمذي والنسائي
وابن حبان في صحيحه لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها واحمد
والبزار بسند صحيح هي اللواطة الصغرى يعني الرجل ياتي امراته في دبرها وابو
يعلى باسناد جيد استحيوا فان الله لا يستحيي من الحق ولا تاتوا النساء في ادبارهن
والطبراني بسند رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم نهى عن محاش النساء والدارقطني
استحيوا من الله فان الله لا يستحيي من الحق لا يحل مأتى النساء في حشوشهن والطبراني
لعن الله الذين ياتون النساء في محاشهن اي جمع محشة بفتح الميم وكسرها فمهملة
فمعجمة وهي الدبر والطبراني بسند رواته ثقات من اتى النساء في اعجازهن
فقد كفر وابن ماجة والبيهقي لا ينظر الله الى رجل جامع امراته في دبرها واحمد
ملعون من اتى امراته في دبرها واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة من اتى
حائضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد برئ بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
واحمد والترمذي وحسنه لا تاتوا النساء في استاههن فان الله لا يستحيي من
الحق ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه بمعناه تنبيه عد هذه الثلاثة هو
ما اجمعوا عليه في الاول وقد سماه الله فاحشة وخبيثة كما ياتي وذكر عقوبة
قوم من الامم السالفة وهو داخل تحت اسم الزنا على المشهور عند الشافعية
من حيث اللغة قياسا وفيه الحد عند جمهور العلماء كما ياتي وذكره جماعة من ائمتنا
في الثانية والثالث كالاول كما هو ظاهر جلي وهو من فعل قوم لوط ايضا
وقد قص الله تعالى علينا في كتابه العزيز قصتهم تحذيرا لنا من ان نسلك سبيلهم
فيصيبنا ما اصابهم في غير موضع قال تعالى فلما جاء امرنا جعلنا عاليها سافلها
اي فامر الله تعالى جبريل بان يقتلع قراهم من اصلها فاقتلعها وصعد بها
على طائفة من جناحه الى ان سمع اهل سماء الدنيا اصوات حيواناتهم ثم قلبها

بها وامطرنا عليها حجارة من سجيل اي من طين محرق بالنار منضود اي متتابع
يتلو بعضه بعضا مسومة اي مكتوب على كل اسم من يصيبه او معلمة بعلامة يعلم
بها انها ليست من حجارة اهل الدنيا عند ربك اي في خزائنه التي لا يتصرف فيها
الا باذنه وما هي من الظالمين ببعيد وقيل ما هي ببعيد من ظالمي هذه الامة اذا فعلوا
فعلهم ان يحل بهم ما حل باوليك من العذاب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كما رات
اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط ولعن من فعل فعلهم فقال لعن الله من عمل عمل
قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط وقال تعالى اتاتون
الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون
اي متعدون مجاوزون الحلال الى الحرام وقال تعالى ونجيناه اي لوطا من
القرية التي كانت تعمل الخبائث انهم كانوا قوم سوء فاسقين فاعظم خبائثهم
اتيان الذكور في ادبارهم حرمة بعضهم ومنها انهم كانوا ايضا يضرطون في مجالسهم
ويمشون ويجلسون كاشفي عوراتهم كما يايتي وكانوا ينحتون ويتزينون كالنساء
وكانوا يفعلون خبائث اخر ذكر عن عباس رضي الله عنهما من خبائثهم عشرا تصفيق
الشعر وحل الازرار ورمي البندق والحذف بالحصى واللعب بالحمام الطيارة
والصفير بالاصابع وفرقعة العلك واسبال الازار اي ازالة البسوه وحل الازار
الاقبية والدمان شرب الخمر واتيان الذكور قال وسنزيد عليها هذه الامة
مساحقة النساء للنساء وروي ان من اعمالهم النرد والمهارشة بين الكلاب
والمناطحة بالكباش والمناقرة بالديوك ودخول الحمام بلا ميزر ونقص المكيال
والميزان ويل لمن فعلها ومن الخبر من لعب بالحمام لم يمت حتى يذوق الم الفقر
ولم يجمع الله على امة من العذاب ما جمع على قوم لوط فانهم طمس ابصارهم وسود
وجوههم وامر جبريل بقلع قراهم من اصلها ثم بعكسها ليصير عاليها سافلها ثم خسف
بهم ثم امطر عليهم حجارة من السماء من سجيل واجتمعت الصحابة على قتل فاعل
ذلك وانما اختلفوا في كيفية قتله كما يايتي وقال مجاهد قال ابو هريرة
رضي الله عنه من اتى صبيا فقد كفر وقال ابن عباس ان اللوطي اذا مات من غير توبة
مسخ في قبره خنزيرا وقيل في هذه الامة قوم يقال لهم اللوطية وهم ثلثة
اصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل الخبيث قال
بعضهم والنظر بشهوة الى المراة والامرد زنا لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال زنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجلين

الخطار والنفس تتمنى وتشتهي والاصل في ذلك بالغ الصالحون في الاعراض
عن المرد وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم قال الحسن بن ذكوان
لا تجالسوا اولاد الاغنياء فان لهم صورا كصور العذارى وهم اشد فتنة من
النساء وقال بعض التابعين ما انا اخوف على الشاب الناسك من سبع
ضار من الغلام الامرد يقعد اليه وحرم كثير من العلماء الخلوة بالامرد في بيت
او دكان او حانوت كالمراة لقوله صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامراة الا
كان الشيطان ثالثهما بل في المرد من يفوق النساء بحسنه فالفتنة به اعظم ولانه
يمكن في حقه من الشر ما لا يمكن في حق النساء ويتسهل في حقه من طرق الريبة
والشر ما لا يتيسر في حق المراة فهو بالتحريم اولى واقاويل السلف في التنفير
عنهم والتحذير من رويتهم اكثر من ان تحصر وسموهم الانتان لانهم مستقذرون
شرعا وسواء في كل ما ذكر نظر المنسوب الى الصلاح وغيره وما قيل ان النظر
اليهم اعتبارا لا محذور فيه فدسيسة شيطانية وكم ان ذل بها قدم لبعضهم ولو نظر
الشارع الذي هو اعلم بالناس لما انتهى الى ذلك لاشار اليه فلما اطلق ولم
يفصل علمنا انه لا فرق والمعتبرات عن ذلك مما هو اعجب منه كثيرة ولكن من خبثت
نفوسهم وفسدت عقولهم واديانهم ولم يتقيدوا بالشرعيات تزين الشيطان لهم ذلك
حتى يوقعهم فيما هو اقبح منه كما هو داب اللعين مع مساخرة القاهرين بالاغنياء الجاهلين
ومن فتح على نفسه اذني من الشيطان استهان به واستذله واتخذه ضحكة يلعب
به لعب الصبيان بالكرة فعليك ايها العاقل الحازم البصير الناقد الكامل ان
تتجنب طرقه وتسويلاته وتحسيناته قليلها وكثيرها خفيها وظاهرها وان تستحضر انه
لا يبيح لك بابا لم يفتحه الشرع فتحا ظاهرا من غير ريبة ولا شبهة الا وهو يريد ان
يوقعك فيما هو شر منه لانك تتيقن بانه عدو لك بنص الكتاب العزيز واجماع الامة
والعدو لا يرضى الا اهلاك عدوه اصلا وراسا ودخل سفيان الثوري وناهيك به معرفة
وعلما وزهدا وتقى ما الحمام فدخل عليه صبي حسن الوجه فقال اخرجوه عني اخرجوه عني
فاني ارى مع كل امراة شيطانا ومع كل صبي بضعة عشر شيطانا وجاء رجل الى الامام
احمد رضي الله عنه ومعه صبي حسن الوجه فقال له الامام من هذا منك فقال ابن اختي قال
لا تجي به الينا مرة اخرى ولا تمشي معه في طريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوءا
وروي ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم امرد حسن فاجلسه
النبي صلى الله عليه وسلم خلف ظهره وقال انما كانت فتنة داود عليه السلام من النظر.

وانشدوا * كل الحوادث مبداها من النظر * ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها * في اعين العين موقوف على الخطر * كم نظرة فعلت
في قلب صاحبها * فعل السهام بلا قوس ولا وتر * يسر ناظره ما ضر خاطره * لا مرحبا
بسرور عاد بالضرر * وكان يقال النظر سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركه
لله اورث الله قلبه حلاوة وعبادة يجدها الى يوم القيمة وحما روي
ان عيسى ابن مريم صلى الله على نبينا وعليه وسلم مر في سياحة على نار تتوقد على
رجل فاخذ ماء ليطفيها عنه فانقلبت النار صبيا وانقلب الرجل نارا فتعجب
عيسى من ذلك فقال يا رب ردهما الى حالهما في الدنيا لاسالهما عن خبرهما فاحياهما
الله تعالى فاذا هما رجل وصبي فقال لهما عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم
ما خبركما وما امركما فقال الرجل يا رسول الله اني كنت في الدنيا مبتلى بحب هذا
الصبي فحملتني الشهوة ان فعلت به الفاحشة فلما مت ومات الصبي صير الله الصبي
نارا تحرقني مرة وصيرني نارا احرقه اخرى فهذا عذابنا الى يوم القيمة نعوذ بالله
من عذابه ونساله العافية والتوفيق لمرضاته * تنبيه * ثبت في الحديث في اتي
البهيمة انه يقتل معها قال الخطابي قد عارض هذا الحديث نهيه صلى الله عليه وسلم
عن قتل الحيوان الا لماكلة وما في له صحيح فلا يقتل غير الماكولة ولا يذبح
الماكولة خلافا لمن زعمه ومن اتكضه حديث قتل اللائط والملوط به وروى البيهقي
وغيره اقتلوا الفاعل والمفعول به والذي ياتي البهيمة قال البغوي اختلف
اهل العلم في حد اللوطي فذهب قوم الى ان حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا
يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وهو قول ابن المسيب وعطاء والحسن وقتادة
والنخعي وبه قال الثوري والاوزاعي وهو اظهر قولي الشافعي ويحكى ايضا
عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد
مائة وتغريب عام رجلا كان او امراة محصنا او غير محصن وذهب قوم الى ان
اللوطي يرجم ولو غير محصن رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس وروي عن
الشعبي وبه قال الزهري وهو قول مالك واحمد واسحاق وروى حماد بن ابراهيم
عن ابراهيم يعني النخعي قال لو كان احد يستقيم ان يرجم مرتين لرجم اللوطي والقول
الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء في الحديث انتهى قال
الحافظ المنذري حرق اللوطية بالنار اربعة من الخلفاء ابو بكر وعلي وعبد الله بن
الزبير رضي الله عنهم وهشام بن عبد الملك وروى ابن ابي الدنيا من طريق البيهقي

باسناد جيد عن محمد بن المنكدر ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب الى ابي بكر رضي
الله عنهما انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما ينكح المراة فجمع لذلك ابو بكر
رضي الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي كرم الله وجهه فقال ان هذا
ذنب لم يعمل به امة الا امة واحدة ففعل الله بها ما قد علمتم ارى ان نحرقه بالنار
فاجتمع راي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق بالنار فامر به ابو بكر ان
يحرق بالنار فحرقه خالد وقال علي كرم الله وجهه من امكن من نفسه طايعا حتى ينكح
القى الله عليه شهوة النساء وجعله شيطانا رجيما الى يوم القيمة واجتمعت الامة
على ان من فعل بمملوكه فعل قوم لوط كان من اللوطية المجرمين الفاسقين الملعونين
فعليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد فشا ذلك في التجار
والمترفين فاتخذوا حسان المماليك سودا وبيضا لذلك فعليهم اشد اللعنة الدائمة
الظاهرة واعظم الخزي والوبال والعذاب في الدنيا والاخرة ما داموا باقين
على هذه القبائح الشنيعة والخبائث الفظيعة الموجبة للفقر وهلاك الاموال و
انمحاق البركات والخيانة في المعاملات والامانات ولذلك تجد اكثرهم قد افتقر
من سوء ما جناه وقبيح معاملته لمن انعم عليه واعطاه ولم يرجع الى باريه خالقه
وموجده ورازقه بل بارزه بهذه المبارزة المنبئة عن خلع جلباب الحيا والمروة
والتخلي عن ساير صفات اهل الشهامة والفتوة والتحلي بصفات البهايم بل باقبح
واقبح صفة وخلة اذ لا نجد حيوانا ذكرا ينكح مثله فناهيك برذيلة تعففت عنها
الحمير فكيف يليق فعلها بمن هو في صورة رئيس او كبير كلا بل هو اسفل من قذرة واشام
من خنزير وانتن من الجيف واحق بالشر والسوء واخرى الخزي والمهانة وخاين
عند الله ورسوله في هذه الامانة فنعوذ بالله وسحقا وبعدا له في جهنم دو قال امين

مساحقة النساء

وهو ان تفعل المراة بالمراة مثل صورة ما يفعل
بها الرجل كذا ذكره بعضهم واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم السحاق زنا
النساء بينهن وقوله ثلاثة لا يقبل منهم قول لا اله الا الله الراكب والمركوب والراكبة
والمركوبة والامام الجاير

وطي الشريك للامة المشتركة والزوج لزوجته الميتة والوطي في نكاح بلا ولي ولا شهود او في نكاح المتعة ووطي المستاجرة وامساك امراة لمن يزني بها

وعد هذه الخمسة لم اره ولكنه ظاهر وان سلم انه لا يسمى زنا اذ لا يوجب الجلد
ولا الرجم عند بعض الايمة كالشافعي في الاولين والرابعة وكغيره في الباقي

وا

والحاصل ان كل شبهة لم تقتض الاباحة لا يفيد الا رفع الحد دون زوال اسم الكبيرة
لان ذلك في المعنى كالزنا من حيث الحرمة المغلظة لما يترتب عليه من الفحش الشنيع
واختلاط الانساب فما عدا السادسة فهو ما ذكره ابن عبد السلام فقال من امسك امرأة
محصنة لمن يزني بها وامسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدته اعظم من مفسدة اكل مال
اليتيم انتهى والظاهر ان التقييد بالمحصنة غير مراد فلذا حذفته اذ المفسدة التي
اشار اليها لا يتقيد بالمحصنة واعلم ان اصحابنا صرحوا بان الزنا لا يباح بالاكراه
وان تصور فيه اذ الانتشار عند رواية المشتهى امر طبعي لا يتوقف على داعية الاختيار
وصرحوا ايضا لان الاكراه ولم يبح الزنا لكنه شبهة يسقط بها الحد وحينئذ فهل هو شبهة
يسقط بها كون الزنا كبيرة او كونه كبيرة باق بحاله والاثم ولو مع الاكراه لم ار من
تعرض لذلك والنظر فيه مجال ولا يبعد ان يقال انه صغيرة حينئذ لانه لم يفعله الا لداعية
الاكراه وليس كالقتل اكراها لانه ثم اثر نفسه بالبقاء ومن ثم اجمعوا على ان القتل
لا يباح بالاكراه وقال جماعة ان الزنا يباح به فحصلنا فرقان ما بينهما فان قلت
لم اثرت الشبهة هنا ولم تؤثر في الصور الخمسة المذكورة قلت يوجه بان الشبهة ثم قائل
بانها غير مقتضية للحل اما الاولى والثانية والخامسة فظاهر واما الثالثة والرابعة
فلان القائل باباحتها يشترط تقليد القائل بالاباحة اما المقلد للقائل بالحرمة
فلا يباح له ذلك اجماعا والكلام انما هو في المقلد للقول بالحرمة واما الاكراه فهو يعتبر
عذرا مسقطا للاثم في مسائل كثيرة بل في سائر الصور الا الزنا والقتل فلم يبعد
ان يكون مسقطا للكبيرة هنا وان لم يسقط الاثم لانه يقتضم في الامر التابع ما لا يقتضم
في الامر المحكم وهو اصل الاثم واما وصفه بكونه كبيرة او صغيرة تابعا له

السرقة قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم قال ابن شهاب نكل الله تعالى
بالقطع في السرقة عن اموال الناس والله عزيز اي في انتقامه من السارق
حكيم اي فيما اوجبه من قطع يده ومر قريبا في الحديث الصحيح لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مؤمن وفي رواية للنسائي فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة
الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه ومر ايضا خبر البزار لا يسرق
السارق وهو مؤمن ولا يزني الزاني وهو مؤمن الايمان اكرم على الله من ذلك
وفي رواية لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق

وهو مؤمن ولكن التوبة معروضة وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق
البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد
والحبل كانوا يرون انه منها ما يسوى ثمنه ثلاثة دراهم تنبيه عد السرقة هو ما اتفقوا
عليه وهو صريح هذه الاحاديث والظاهر انه لا فرق في كونها كبيرة بين الموجبة
للقطع وعدم الموجبة له لشبهة لا تقتضي حل الاخذ كان سرق حصير مسجد ونحوها او العام
وزعم رأيت الهروي مزايمة اصحابنا صرح بذلك فقال ومنهم شريح الروياني
في روضته وحد الكبيرة اربعة اشياء احدها ما يوجب حدا او قتلا او قدرة من الفعل
والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد انتهى قال الجلال البلقيني قوله او قدرة الى
آخره يشير به الى سرقة مالا يوجب القطع لكونه من غير حرز او لشبهة فانه كبيرة ولكن
سقطت العقوبة لمانع وذلك لانه قال قبل ذلك انه يشترط في العدل ان لا تعرف
الكبائر الموجبات للحدود مثل السرقة والزنا وقطع الطريق او قدرة من
الفعل وان لم يجب الحد فيها لشبهة او عدم حرز انتهى قال ابن عبد السلام
اجمعوا على ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة واعترض بان هذه دعوى لا تصح فقد
اعتبر البغوي وغيره في المال المغصوب ان يبلغ ربع دينار اي مقتضاه اشتراطه
في السرقة ومر في مبحث الغصب زيادة بسط في ذلك فراجعه وقال الحليمي والسرقة
كبيرة واخذ المال في قطع الطريق فاحشة والقتل في قطع الطريق فاحشة
وسرقة الشيء التافه صغيرة فاذا كان المسروق منه مسكينا لا غناء به عنه فيه
نظر بل لو كان غنيا لا غناء به عنه بكاية او رعيفة بمفازة لا يجد غيره كان كبيرا ايضا
قال واخذ اموال الناس بغير حق كبيرة فان كان الماخوذ مالا مقيرا او حلالا
للاخذ واخذ بالكره والقهر فيه فهو فاحشة وكذا اذا كان على سبيل القمار فان
كان الماخوذ شيئا تافها والماخوذ منه غنيا لا يتبين عليه من ذلك ضرر فذلك
صغيرة انتهى وبوافقه ما مر في الغصب وغيره والمعتمد خلاف ذلك تنبيه
جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع فيما ثمنه ثلث دراهم وهذا هو ذي
قطع في ربع دينار فصاعدا لا اقل ولا ينافيه لان ربع الدينار وكان
يومئذ ثلاث دراهم وكان الدينار اثنا عشر درهما وعن عبد الرحمن بن
محيريز قال سالنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق امن
السنة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها
فعلقت في عنقه قال العلماء رحمهم الله تعالى لا ينفع السارق والغاصب

وغير

وغيرهما من كل من اخذ مالا بغير وجه توبة الا ان يرد ما اخذ كما يأتي في مبحث
التوبة **قطع الطريق اي اخافتها وان لم تقتل نفسا**
ولا اخذ مالا قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم لما ذكر تغليظ الاثم في قتل النفس
بغير حق ولا فساد في الارض اتبعه ببيان نوع من انواع الفساد في الارض يحاربون
الله ورسوله اي اولياءه كذا قرره الجمهور وقال الزمخشري يحاربون رسول
الله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته يعني ان المقصود ذكر محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر اسم الله تعالى تعظيما لمحاربة رسوله نحو ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
ويحتمل ان تحمل المحاربة على مخالفة الامر اي انما جزاء الذين يخالفون احكام الله و
احكام رسوله ويسعون في الارض فسادا القتل او الصلب او قطع الايدي والارجل
من خلاف او النفي من الارض وان تحملها بالنسبة الى الله على ذلك وبالنسبة الى رسوله
وخلفائه على المقاتلة ويسعون في الارض فسادا اي بالقتل واخذ الاموال واخافة
السبيل وكل من شهر السلاح على المسلمين كان محاربا لله ولرسوله قيل نزلت في
قوم من اهل الكتاب نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعوا السبيل وافسدوا
وقيل في قوم هلال الاسلمي وادع صلى الله عليه وسلم على ان لا يعينه ولا يعين
عليه ومن مر بهلال من قوم في غيبته قوم من كنانة يريدون الاسلام فقتلهم
قومه واخذوا اموالهم فنزل جبرئيل بالقصة وقيل في قوم من عرينة وعكل اتوا
النبي صلى الله عليه وسلم وبايعوه على الاسلام وهم كذبة فاستوخموا المدينة فبعثهم
صلى الله عليه وسلم الى ابل الصدقة ليشربوا من البانها فارتدوا وقتلوا الراعي
واستاقوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم من ردهم وامر بقطع ايديهم
وارجلهم وكحل اعينهم بمسامير من نار وطرحهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى
ماتوا قال ابو قلابة فهؤلاء قتلوا وسرقوا اي اخذوا المال وحاربوا الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا فنزلت هذه الآية ناسخة لفعله صلى الله عليه وسلم فهو
من نسخ السنة بالقرآن ومن منعه قال انما نسخ السنة بسنة اخرى وهذه الآية
مطابقة للسنة الناسخة ثم المنسوخ انما هو كحل الاعين والمثلة واما القتل
فباق وعن ابن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود قال ابو الزناد ولما فعل

صلى الله عليه وسلم ذلك بهم انزل الله الحدود ونهيهم عن المثلة قال قتادة بلغنا
انه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وعن انس
انما سمل اعينهم لانهم سملوا الرعاة فان صح فلا نسخ والظاهر انه لم يصح فقد
قال الليث بن سعيد نزلت هذه الآية معاتبة له صلى الله عليه وسلم وتعليما له
بعقوبتهم فقال انما جزاؤهم هذا لا المثلة ولذلك ما قام صلى الله عليه وسلم خطيبا
الا نهى عن المثلة وقيل نزلت في قطاع الطريق من المسلمين وعليه اكثر الفقهاء
قالوا ويدل على انه لا يجوز حمل الآية على المرتدين ان قتل المرتد لا يتوقف على
المحاربة ولا على اظهار الفساد في دارنا ولا يجوز للاقتصار فيه على قطع ولا على ولو
نفي وانه يسقط قتله بالتوبة ولو بعد القدرة وان الصلب غير مشروع في حقه ثم المحا
هم الذين يجتمعون ولهم منعة لاخذ مال او دم فان كانوا في الصحراء فقطاع
اتفاقا او في البلد فكذلك عند الاوزاعي ومالك والليث والشافعي لانهم لا يلحقهم
غوث واحتجوا بانهم في المدن اعظم ذنبا وبان الآية عامة وبان هذا حد فلا
يختلف بالمكان كسائر الحدود وقال ابو حنيفة ومحمد لا يكونون قطاع
واختلفوا في او في الآية وفي رواية عن ابن عباس بها قال الحسن وابن المسيب
ومجاهد والنخعي انها للتخيير والاباحة فيفعل الامام بالقطاع ما شاء من
القتل وما معه وفي رواية اخرى عنه انها لبيان اختلاف الاحكام وترتيبها
باختلاف الجناية فهي للتنويع فاذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا او
اذا قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلوا فقط ويتحتم القتل في هذين فلا يسقط بعفو
الولي واذا اخذوا المال فقط قطعوا من خلاف واذا اخافوا السبيل نفوا من
الارض وبهذا قال قتادة والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الرأي واختلفوا
في كيفية القتل والصلب فعند الشافعي يقتل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ثم
يصلب على خشبة معترضة ثلثة ايام زجرا وتنكيلا عن مثل فعله ثم ينزل ويقطع
من خلاف يقطع يده اليمنى ثم تحسم ثم رجله اليسرى ثم تحسم واختلفوا في النفي فقال
سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يطلبه الامام فكل محل وجده فيه نفاه وقيل يطلب
ليقيم عليه الحد وقال ابن عباس هو ان يهدر الامام دمه فيقول من لقيه فليقتله
هذا فيمن لم يقدر عليه فمن قدر عليه فنفاه حبسه وقيل النفي الحبس وهو اختيار
اكثر اهل اللغة قالوا لانه ان اريد النفي من جميع الارض فهو محال واخراجه
الى بلد اخرى من بلاد الاسلام فهو غير جائز لانه يؤذيهم او الى بلاد الكفر فهو

حمل له على الردة فلم يمت الا في حبس او المحبوس كالميت مستثنيان من الارض لانه
لا ينتفع بشيء من طيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع باقاربه واحبابه فكان كالمنفي
حقيقة ومن ثم لما حبسوا صالح بن عبد القدوس على تهمة الزندقة في حبس ضيق
وطال لبثه قال خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا من الموتى فيها ولا الاحياء
اذا جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا ذلك اي الجزاء المستلزم
لهم خزي في الدنيا اي فضيحة وهوان وعذاب ولهم في الآخرة عذاب عظيم اي
الا ان يعفو الله عنهم كما دلت عليه ادلة اخرى خلافا للمعتزلة بل المقدرة عليهم
اي الظفر بهم فان الله غفور لهم رحيم اي بهم فتسقط عنهم عقوبة قطع الطريق
وقيل كل عقوبة وجبت لله او الآدمي سواء الدم والمال الا ان يكون معها المال
بعينه فيرد لصاحبه وقيل كل عقوبة وجبت لله فقط على هذا هو ما مر ج٢
جمع لكن بدون الغاية التي ذكرتها في الترجمة وما ذكرته فيها ظاهر والآية تامة
عليه لانه تعالى حكم على كل من الانواع السابقة في المخيف للطريق فقط وما قبله بالخزي
في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة وهذا وعيد شديد جدا ثم رأيت بعضهم صرح
به حيث قال بعد ذكره الآية السابقة فيهم وقطع الطريق واخافة السبيل فمن
ارتكب الكبيرة فكيف اذا اخذ المال او جرح او قتل او فعل عدة كبائر منها مع
ما اتفاق عليه من ترك الصلاة واتفاقا ما يأخذونه في الخمر والزنا وغيره انتهى

شرب الخمر مطلقا والمسكر من غيرها ولو قطرة ان كان
شافعيا وعصر احدهما او اعتصاره بقيد الآتي وحمله
وطلب حمله لنحو شربه وسقيه وطلب سقيه وبيعه وشراؤه
وطلب احدهما واكل ثمنه وامساك احدهما بقيد الآتي فهذه
اثنا عشر في الخمر ومثلها في المسكر من غيرها ومجموع ذلك ما ذكر

قال تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما
اكبر من نفعهما اي يسألونك عن حكمهما والخمر المعتصر من العنب اذا غلا وقذف
بالزبد ويطلق مجازا بل حقيقة بناء على ما يأتي في الاحاديث المصرحة
بذلك على الاصح ان اللغة تثبت بالقياس على ما غلا وقذف بالزبد من
غير العنب وسميت بذلك لانها تخمر العقل اي تستره ومنه خمار المرأة لستره
وجهها والخامر وهو من يكتم شهادته وقيل لانها تغطى حتى تشتد ومنه خمروا
آنيتكم اي غطوها وقيل لانها تخالط العقل ومنه خامره داء اي خالطه

وقيل لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين اي بلغ ادراكه وهي اقوال متقاربة
وعليها فالخمر مصدر يراد به اسم الفاعل والمفعول واحتج من عمم الخمر عصير العنب وغيره
حديث ابي داود نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والحنطة
والشعير والذرة والخمر ما خامر العقل وحديث الصحيحين عن عمر رضي الله عنه انه
قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الخمر قد حرمت وهي من خمسة من
العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وعمر ان صح بيانه
في ان تحريمها ثابتا دل تحريم هذه الانواع اما الاول فظاهر واما الثاني فلان عمر
عالم باللغة يرجع اليه فيها وقد قال والخمر ما خامر العقل سيما وقد وافق حديث
ابي داود المذكور وروى ابو داود ايضا حديث ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا
وان من العسل خمرا وهذا صريح في ايضا دخول هذه الاشياء في تحريم الخمر فان الشارع
صلى الله عليه وسلم ليس مقصوده تعليم اللغات وانما مراده بيان ان الحكم الثابت
في الخمر ثابت في كل مسكر قال الخطابي وتخصيص الخمر بهذه الخمسة ليس الا لاجل
انها المعهودة في ذلك الزمان لا تخاص الخمر منها فكل ما في معناها كذلك كما ان
تخصيص الاشياء الستة بالذكر في خبر الربا اي السابق فيه لا يمنع من ثبوت حكم
الربا في غيرها وروى الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي كل مسكر خمر وكل
مسكر حرام وابو داود وكل مسكر خمر وكل خمر حرام واحمد وابو يعلى الا فكل مسكر
خمر وكل خمر حرام وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع اي نبيذ
العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال الخطابي والدلالة فيه
من وجهين احدهما ان الآية لما دلت على تحريم الخمر وكان مسماها مجهولا
للقوم حسن للشارع ان يقول مراد الله تعالى من هذه اللفظة هذا ويكون
على سبيل احداث لغة كما في الصلاة والصوم والوجه الآخر ان يكون
معناه انه كالخمر في الحرمة لان قوله هذا خمر ان كان حقيقة حصل المدعى او
مجازا فكذلك فيكون حكمه حكمه لانا بينا ان الشارع ليس مقصوده
تعليم اللغات بل تعليم الاحكام وحديث البتع المذكور في الصحيحين
يبطل كل تاويل ذكره القائلون على الانبذة ويبطل قول من زعم حل
ما لا يسكر من الانبذة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن نوع واحد من الانبذة
فاجاب بتحريم الجنس الشامل للقليل والكثير ولو كان ثم تفصيل في شيء
من انواعه ومقاديره لذكره ولم يهمله وفي الحديث ما اسكر كثيره فقليله حرام

وفي حديث آخر ما اسكر الفرق اي بفتح الراء كيل يسع ستة عشر رطلا منه فملا الكف
منه حرام وروى ابو داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال
الخطابي المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الاعضاء واستدلوا ايضا بالاشتقاقات
المتقدم وقوله تعليلا انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في سائر الانبذة لانها
كلها مظنة لذلك والكثير فان عمر ومعاذا قالا يا رسول الله ان الخمر مسلبة للعقل مذهبة
للمال وهذه العلة موجودة في الانبذة والاستدلال بالاية ومن ثمرات النخيل والاعناب
مردود بان هذا ذكر في سياق الامتنان ثم قلت ان ذلك السكر هو هذا النبيذ
على ان المفسرين اجمعوا ان الاية سابقة النزول على الآيات الدالة على تحريم الخمر فهي
ناسخة ومخصصة لهذه وبانه اتى السقاية عام حجة الوداع فاستند اليها وقال اسقوني
فقال العباس انسقيك مما ننبذه في بيوتنا فقال مما يسقى الناس فجاءه بقدح من
نبيذ فشمه فقطب وجهه ورده فقال العباس يا رسول الله افسدت على اهل مكة شرابهم
فقال ردوا علي القدح فردوه عليه فدعا بماء من زمزم فصب فيه وشرب وقال
اذا اغتلمت عليكم هذه الاشربة فاقطعوا متونها بالماء مردود ايضا بعد
تسليم فرض صحته بانه هذه واقعة حال يحتمل انه كان مما نبذت فيه تمرات ليجذب
ملوحته فتغير طعم الماء قليلا الى الحموضة وطبعه صلى الله عليه وسلم في غاية اللطافة
فلم يحتمله فقطب وجهه وانما صب الماء فيه ازالة لتلك الحموضة او الرائحة وبان
فيه آثارا عن الصحابة رضوان الله عليهم تقتضي الحل ككتب عمر رضي الله عنه بعض عماله
ان ارزق المسلمين الطلاء وهو ما ذهب ثلثاه وكشرب ابي عبيدة ومعاذ له مردود
ايضا بعد فرض صحتها بانه قد عارضها آثار اخر فتدافعت وتساقطت وبقيت الحجة فيما
صح عنه صلى الله عليه وسلم من تحريم كل مسكر قليله وان لم يسكر وكثيره وبان اخبار تحريم
ذلك صرايح لا يحتمل التاويل لضعف شبه الحل قال الشافعي رضي الله عنه احد معتقده
واقبل شهادته وانما حد لما ذكر من ضعف شبهته ولان العبرة بمذهب الحاكم المرفوع
اليه لا الخصم وانما قبل شهادته لانه لم يرتكب معصية في اعتقاده ثم محل الخلاف
كما علم فيما تيقن بان شرب شيء لا يسكر اصلا فاكثر العلماء على تحريمه وان جميع احكام الخمر
يثبت له وطائفة على خلاف ذلك وتوسطهم اما شرب ما يسكر بالفعل فهو حرام و
فسق بالاجماع وكذا قليل عصير العنب او الرطب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد على الكل و
منه فهو حرام وحد اجماعا يحد شاربه ويفسق بل ويكفر ان استحله قالوا وذلك في تحريم الخمر

اربع آيات بمكة قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب الآية وكان
المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ثم ان عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول الله
افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزل قوله تعالى فيهما اثم كبير
ومنافع للناس فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقدم في تحريم الخمر فمن كان عنده منها
شيء فليبعه فتركها قوم لقوله اثم كبير وشربها قوم لقوله ومنافع للناس الى
ان صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا ناسا من الصحابة واتاهم بخمر فشربوا
وسكروا وحضرت صلاة المغرب فتقدم بعضهم ليصلي بهم فقرا قل يا ايها
الكافرون اعبد ما تعبدون هكذا الى آخر السورة بحذف لا فانزل الله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فحرم السكر في اوقات
الصلاة ولما نزلت هذه حرمها قوم وقالوا لا خير في شيء يحول بيننا وبين
الصلاة وتركها قوم في اوقات الصلاة فقط وكان احدهم يشرب بعد صلاة
العشاء فيصبح وقد زال سكره ويعد صلاة الصبح فيصحوا اذا جاء وقت الظهر
واتخذ عتبان بن مالك صنيعا ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن ابي وقاص
وكان قد شوى لهم راس بعير فاكلوا منه وشربوا الخمر حتى اخذت منهم ثم انهم افتخروا
عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الاشعار فانشد بعضهم قصيدة فيها هجاء الانصار
وفخر لقومه فاخذ رجل من الانصار لحي البعير فضرب به سعدا فشجه موضحة فانطلق
سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا اليه الانصاري فقال اللهم بين لنا
رايك في الخمر بيانا شافيا فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما
يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن
ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وذلك بعد غزوة الاحزاب بايام فقال
عمر انتهينا يا رب قال القفال الرازي والحكمة في وقوع التحريم على هذا
الترتيب ان الله تعالى علم ان القوم كانوا قد الفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم
بذلك كثيرا فعلم انه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فلا جرم درجهم في
التحريم رفقا بهم ومن الناس من قال ان الله حرم الخمر والميسر بهذه الآية اي
آية البقرة ثم نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
فاقتضى تحريم شربها ايضا لان شاربها يتعذر عليه الصلاة مع السكر وكان
المنع من ذلك منعا من الشرب ضمنا ثم نزلت آية المايدة فكانت في غاية القوة

في التحريم

في التحريم قال انس رضي الله عنه حرمت الخمر ولم يكن يومئذ للعرب عيش اعجب
منها وما حرم عليهم شيء اشد منها وقال ما كان لنا خمر غير فضيخكم فاني لقائم
اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا اذ جاء رجل فقال حرمت الخمر قالوا اهرق هذه
القلال يا انس قال فما سالوا عنها وراجعوها بعد خبر الرجل والميسر القمار وسيأتي
الكلام عليه بتمامه في باب الشهادات قوله لتعلق بهما اي بسبب تعاطيهما اثم
كبير اي بالموحدة او بالمثلثة فالاثم يوصف بالكبير مجازا بقي تعظيم الذنب ومنه
انه كان حوبا كبيرا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وشرب الخمر من
الكبائر فناسب وصف اسمها بذلك وقد اتفقت السبعة في اكبر من
نفعهما على انه بالموحدة وحده قراءة الاخرين كثير بالمثلثة اذ باعتبار الاثمين
من الشاربين والقامرين او باعتبار ما يترتب على تعاطيهما من توالي العقاب
وتضعيفه او باعتبار ما يترتب على شربها والعب بهذا الاقوال القبيحة والافعال
القبيحة او باعتبار من تداولها من لدن كانت عنبا الى ان شربت فقد لعن صلى الله
عليه وسلم الخمر ولعن معها عشرة كما يأتي فناسب ذلك او باعتبار ان الاثم مقابل
للمنافع وهي جمع فناسب وصف مقابله بمعنى الجمعية وهو الكثرة فان قلت التي اتى
بل ما لهما الى شيء واحد لان الكبير كثير وعكسه كما ان الصغير حقير ويسير ومما يجب على
المتكلم في توجيه القراءة ان يوجه كلا من غير تعرض لتضعيف قراءة متواترة ومما
وقع من ذلك للزمخشري وغيره في مواضع فهو من زللهم وخطاياهم ودل قوله اثم كبير
على تحريم الخمر بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
والبغي وايضا فالاثم اما العقاب او سببه وكل منهما لا يوصف به الا المحرم والمحرم
فقد قال تعالى اكبر من نفعهما فرجح الاثم وذلك يوجب التحريم فان قيل هذه الاية
على ان فيهما اثما وجب ان ذلك الاثم حرام فلم قلتم ان شرب الخمر لما حصل فيه ذلك
الاثم وجب ان يكون حراما اجيب بانه السؤال كان واقعا عن مطلق الخمر فلما
بين تعالى ان فيه اثما كان المراد ان ذلك الاثم لازم له على جميع التقديرات فكان
شرب الخمر مستلزما لهذه الملازمة المحرمة ومستلزم المحرم محرم فوجب ان يكون
الشرب محرما فان قيل هذه الاية لا تدل على التحريم لانها اثبتت فيه منافع
والمحرم ليس كذلك ولانهم لم يقنعوا بها في الدلالة على الحرمة حتى نزلت اية المائدة
واية تحريم الصلاة ولانها اثبتت ان معه او صافها ان فيها اثما كبيرا فلو دل على
التحريم لدل على انها لم تحل قط في شرعنا ولا في غيره وهو باطل اجيب عن الاول

بان حصول النفع فيها غير مانع من حرمتها لان صرف الخاص يوجب صرف العام
اي ولا يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم لان المنافع
اعم من الشفاء فلا يلزم من نفيه نفي مطلق المنافع وعن الثاني بانه جاء عن ابن عباس
انها نزلت في تحريم الخمر والمتوقف الذي ذكره انما كان من بعضهم على انه يحتمل ان
يطلب اكابر الصحابة ما هو آكد منصوص الآية في التحريم كما التمس ابراهيم صلى الله
على نبينا وعليه وسلم مشاهدة احياء الموتى ليزداد يقينا وطمانينة وعن الثالث
بان قوله فيهما اثم كبير اخبار عن الحال لا عن الماضي فنعلم بتعليله ان شرب الخمر معصية
لهم دون من قبلهم ومن اثم الخمر الكبير ازالة العقل الذي هو اشرف صفات الانسان
واذا كانت الخمر عدوة للاشراف فلزم ان يكون اخس الامور لان العقل انما سمي
عقلا لانه يعقل اي يمنع صاحبه عن القبائح التي يميل اليها بطبعه فاذا شرب الخمر
زال ذلك العقل المانع عن القبائح وتمكن الفه وهو الطبع فارتكبها واكثر منها
حتى يرتد اليه عقله وذكر ابن ابي الدنيا انه مر بسكران وهو يبول في يده ويغسل
به يده كهيئة المتوضي ويقول الحمد لله الذي جعل الاسلام نورا والماء طهورا وعن
العباس ابن مرداس انه قيل له في الجاهلية لم لا تشرب الخمر فانها تزيد في حرارتك
فقال ما انا باخذ جهلي بيدي فادخله في جوفي ولا ارضى ان اصبح سيد قوم وامسي
سفيههم ومنه صدها عن ذكر الله وعن الصلاة وايقاعها العداوة والبغضاء
كما ذكره تعالى في آية المائدة ومنه ان هذه الخصية من خواصها ان الانسان اذا
الفها اشتد ميله اليها وكاد ان يستحيل مفارقته لها بخلاف اكثر المعاصي وايضا
متعاطيها لا يمل منها بخلاف سائر المعاصي الا ترى ان الزاني يفتر رغبته من
مرة وكلما زاد ازداد فتوره والشارب كلما زاد زاد نشاطه واستغرقته اللذة البدنية
فاعرض عن تدبر الآخرة وجعلها خلف ظهره نسيا منسيا فكان من الذين نسوا الله
فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون وبالجملة اذا زال العقل حصلت الخبائث
باسرها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث ومن منافعها
المذكورة فيها انهم كانوا يتغالون فيها اذا جلبوها من النواحي وكان المشتري
اذا ترك المماكسة في شرائها عدوه فضيلة له ومكرمة فكانت ارباحهم تكثر
بسبب ذلك ومنها انها تقوي الضعيف وتهضم الطعام وتعين على الباه
وتسلي المحزون وتشجع الجبان وتصفي اللون وتنعش الحرارة الغريزية
وتزيد في الهمة والاستعلاء ثم لما حرمت سلبها جميع هذه المنافع وصارت

خنازير ازنا ومونا حتفا اعاذنا الله من معاصيه بمنه وكرمه وجاء في السنة الغراء تشديد
عظيم في شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وحملها واكل ثمنها وترغيب عظيم في
ترك ذلك والتوبة منه اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن زاد مسلم في رواية له وابو داود
لكن والتوبة معروضة بعد وفي رواية للنسائي قال لا يزني الزاني وهو مؤمن
ولا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن وذكر رابعة نسيتها فاذا فعل
ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه وابو داود لعن الله الخمر
وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وزاد
ابن ماجة واكل ثمنها وابن ماجة والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب
قال الحافظ المنذري رواته ثقات لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر
عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها واكل
ثمنها والمشتري لها والمشتراة له وابو داود وغيره ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة
وثمنها وحرم الخنزير وثمنه وابو داود ولعن الله اليهود ثلثا ان الله حرم عليهم الشحوم
فباعوها فاكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم اكل ثمنه
وابو داود من باع الخمر فليشقص الخنازير قال الخطابي معنى هذا توكيد التحريم
والتغليظ فيه بقوله من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنازير فانهما في الحرمة
في الاثم سواء فاذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنازير فلا تستحل ثمن الخمر انتهى
واحمد بسند صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه اتاني جبريل عليه السلام
فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه
وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقيها واحمد مختصرا وابن ابي الدنيا والبيهقي
يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشراب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة
وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة
ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص وليرسلن عليهم حجارة من السماء
كما ارسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور وليرسلن عليهم الريح العقيم
التي اهلكت عادا على قبائل منها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذ
القينات واكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصلة نسيها جعفر والترمذي وقال
غريب اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء قيل وما هن يا رسول الله

اذا فعلت امتي
خمسة عشر خصلة حل
بهم البلاء

قال اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكوة مغرما واطاع زوجته
وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان
زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبست الحرير واتخذت
القينات والمعازف ولعن آخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمرا او خسفا
او مسخا والحاكم من زنا او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص
من راسه والطبراني من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر والشيخان وابو داود
والترمذي والنسائي كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها
لم يشربها في الآخرة والبيهقي من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة
وان دخل الجنة ومسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة وعيد بانه
لا يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر الا انهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون ومن
دخل الجنة لا يحرم شرابها انتهى وفيه نظر وحديث البيهقي المذكور يرده فالمتعين
فيه بانه لا يشربها وان دخل الجنة واحمد وابو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم
وصححه ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن
مات مدمن الخمر سقاه الله جل وعلا من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر
يجري من فروج المومسات اى الزواني يوذي اهل النار ريح فروجهم وابن
حبان لا يدخل الجنة مدمن الخمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم والحاكم وصححه
واعترض بان فيه متروكا اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها
مدمن خمر ولا العاق ولا المنان عطاءه ورواه البزار الا انه قال لا يلج
جنان الفردوس واحمد بسند رجاله رجال الصحيح مدمن الخمر ان مات اي من
غير توبة لقي الله كعابد وثن وابن حبان في صحيحه من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد
وثن والنسائي عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان يقول ما ابالي اشربت الخمر
او عبدت هذه السارية دون الله اي انهما في الاثم متقاربان وكانه اخذ ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم كعابد وثن ومما يأتي عن الصحابة انها لما حرمت مشى
بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك والطبراني بسند رواته
ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما فشق ذلك على الا ان المومنين يصيبون في نواحيه
وجدت ذلك في كتاب الله عز وجل فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم الآية وفي المنان لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الآية وفي
الخمر

الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الآية واحمد واللفظ
له والنسائي والبزار والحاكم وصححه ثلثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر
والعاق لوالديه والديوث الذي يقر في اهله الخبث يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة
عام ولا يجد ريحها منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر والطبراني بسند قال الحافظ المنذري
لا اعلم فيه مجروحا وله شواهد كثيرة ثلثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة
من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي
لا يبالي من دخل على اهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال والحاكم وصححه
اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر ورزين الخمر جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان وحب
الدنيا راس كل خطيئة وابن ماجة والبيهقي عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلاة
مكتوبة متعمدا فمن تركها فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر و
الطبراني بسند صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ابا
بكر وعمر وناسا جلسوا بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا اعظم الكبائر فلم يكن
عندهم فيها علم فارسلوني الى عبد الله بن عمرو اساله فاخبرني ان اعظم الكبائر شرب
الخمر فاتيتهم فانكروا ذلك ووثبوا اليه جميعا حتى اتوه في داره فاخبرهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ملكا من ملوك بني اسرائيل اخذ رجلا فخيره
بين ان يشرب الخمر او يقتل نفسا او يزني او ياكل لحم خنزير او يقتلوه فاختار
الخمر وانه لما شرب الخمر لم يمتنع من شيء ارادوه منه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من احد يشربها فيقبل له صلاة اربعين يوما ولا يموت وفي مثانته منه شيء
الا حرمت بها عليه الجنة فان مات في اربعين ليلة مات ميتة جاهلية وابن حبان
في صحيحه واللفظ له والبيهقي مرفوعا مثله وموقوفا وذكر انه المحفوظ اجتنبوا ام الخبائث
فانه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امراة فارسلت اليه خادما
انا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى افضى
الى امراة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر فقالت انا لم ندعوك
لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام او تقع علي او تشرب كاسا من الخمر فان
ابيت صحت بك وفضحتك فلما راى انه لا بد له من ذلك قال اسقيني كاسا من الخمر
فسقته فقال زيديني فلم تزل حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانه
والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر في صدر رجل ابدا ليوشكن احدهما

يخرجه صاحبه واحمد وابن حبان في صحيحه وقيل الصحيح وقفه على كعب عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم لما اهبط الى الارض قالت
الملائكة يا رب اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس
لك قال اني اعلم ما لا تعلمون قالوا ربنا نحن اطوع لك من بني آدم قال الله للملائكة
هلموا ملكين من الملائكة فننظر كيف يعملان قالوا ربنا هاروت وماروت قال
فاهبطا الى الارض فتمثلت لهما الزهرة امرأة من احسن البشر فجاءتهما فسألاها
فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك قالا والله لا نشرك بالله شيئا ابدا
فذهبت عنهما ثم رجعت اليهما ومعها صبي تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى
تقتلا هذا الصبي فقالا لا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها
نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذه الخمر فشرباها فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي
فلما افاقا قالت المرأة والله ما تركتما من شيء ابيتماه علي الا فعلتماه حين سكرتما
فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا والطبراني
بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حرمت الخمر مشى اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا
للشرك واحمد وابو يعلى كلاهما عن شيخ عن جميل لم يسمها عن ابيه تميم انه سمع قيس بن سعد
بن عبادة سيد الانصار رضي الله عنهما وهو على مصر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كذب علي كذبة متعمدا فليتبوأ مضجعا من النار او بيتا في جهنم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر اتى عطشانا يوم القيامة الا فكل مسكر
خمر وكل خمر حرام واياكم والغبيراء وسمعت عبد الله بن عمرو بعد ذلك يقول مثله لم يختلفا
الا في بيت او مضجع والطبراني من شرب الخمر خرج نور الايمان من جوفه والبزار
من شرب الخمر سقاه الله من حميم جهنم ومسلم والنسائي ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من
اليمن فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له
المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اومسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام وان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول
الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار والبزار بسند صحيح
ثلاثة لا تقربهم الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق والطبراني وابن
خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم الى
السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه فيضع يده في ايديهم والمرأة الساخطة

عليها

عليها زوجها حتى يرضى والسكران حتى يصحو. واحمد ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين
وامرني ان امحق المزامير والكنارات يعني البرابط اي العيدان جمع بربط
بفتح الموحدتين وهو العود والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية
واقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته مكانها من حميم جهنم
معذبا او مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي الا سقيته اياها من حظيرة
القدس. والبزار بسند حسن من ترك الخمر وهو يقدر عليه لاسقينه منه في حظيرة القدس
ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه لاكسونه اياه في حظيرة القدس. والطبراني بسند
رجاله ثقات الا شيخه وقد وثق وله شواهد من سره ان يسقيه الله الخمر في الآخرة
فليتركها في الدنيا. والطبراني من شرب حسوة من خمر لم يقبل الله منه ثلاثة صرفا ولا
عدلا ومن شرب كاسا لم يقبل الله منه صلاة اربعين صباحا والمدمن الخمر حق على
الله ان يسقيه من نهر الخبال قيل يا رسول الله وما نهر الخبال قال صديد اهل
النار. وعبد الله ابن الامام احمد في زياداته والذي نفسي بيده ليبيتن اناس
من امتي على اشر وبطر ولعب ولهو فيصبحون قردة وخنازير باستحلالهم المحارم
واتخاذهم القينات وشربهم الخمر واكلهم الربا ولبسهم الحرير. وابن ماجه
وابن حبان في صحيحه يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم
بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير
والترمذي من رواية ابن عبد القدوس وقد وثق وقال غريب. وقد روي
عن الاعمش عن عبد الرحمن بن ثابت مرسلا في هذه الامة خسف ومسخ وقذف
قال رجل من المسلمين يا رسول الله متى ذلك قال اذا ظهرت القينات والمعازف
وشربت الخمور. واحمد بسند رواته ثقات من مات من امتي وهو يشرب الخمر حرم
عليه شربها في الجنة ومن مات من امتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه في
الجنة. والترمذي من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه. وابو
داود واللفظ له وابن حبان في صحيحه بنحوه اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم
اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم
وابو داود والنسائي وابن ماجة اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه
ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه. وفي رواية للاولين فاضربوا
عنقه وجاء قتل شارب الخمر في المرة الرابعة من غير ما وجه صحيح قال
العلماء وهو منسوخ. والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من شرب الخمر لم يقبل له

صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل له صلاة اربعين صباحا
فان تاب لم يتب الله عليه فان عاد لم يقبل له صلاة اربعين صباحا فان تاب لم
يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل لابن عمر وما نهر الخبال قال نهر من
صديد اهل النار وللنسائي موقوفا على ابن عمر من شرب الخمر فلم ينتش لم يقبل الله
له صلاة ما دام في جوفه او عروقه منها شيء فان مات مات كافرا وللنسائي من
شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل منه صلاة سبعا وان مات فيها مات كافرا فان
عن كل شيء لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما وان مات فيها مات كافرا فان اذهبت عقله
عن شيء من الفرائض وفي رواية عن القرآن لم يقبل صلاة اربعين يوما وان مات
فيها مات كافرا اي ان كان مستحلا لشربها او كافرا للنعمة ولابن حبان في صحيحه
من شرب الخمر فسكر لم يقبل منه صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار وان تاب
تاب الله عليه فان عاد فشرب فسكر لم يقبل له صلاة اربعين صباحا فان مات
دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه
من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار ول
الحاكم وقال صحيح على شرطهما لا يشرب الخمر رجل من امتي فيقبل له صلاة اربعين
صباحا كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته اربعين صباحا
فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال
قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف
حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال ولاحمد عن اسماء بنت
يزيد بسند حسن ولاحمد والبزار والطبراني عن ابي ذر بسند حسن ايضا من شرب الخمر لم يرض
الله عنه اربعين ليلة فان مات مات كافرا وان تاب تاب الله عليه فان عاد كان
حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال
صديد اهل النار ولاحمد من شرب الخمر سخط الله عليه اربعين صباحا وما يدريه
لعل منيته يكون في تلك الليالي فان عاد سخط الله عليه اربعين صباحا فهذه عشرون
ومائة ليلة فان عاد فهو في ردغة الخبال قيل وما ردغة الخبال قال عرق
اهل النار وصديدهم وللاصبهاني من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران
وبعث من قبره سكران وامر به الى النار سكران الى جبل يقال له سكران فيه عين
يجري منها القيح والدم وهو طعامهم وشرابهم ما دامت السموات والارض وللحاكم
وصححه من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكانما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها

ومن ترك الصلاة اربع مرات سكرا كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال
قيل وما طينة الخبال قال عصارة اهل جهنم واحمد بسند رواته ثقات من
ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكانما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها
والبيهقي اذا استحلت امتي خمسا فعليهم الدمار اذا ظهر التلاعن وشربوا
الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء
تنبيه عد جميع ما مر صريح هذه الاحاديث السابقة والآتية وهو ظاهر
اما شرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة اجماعا ويلحق بذلك شرب المسكر من غيرها
وفي الحاق غير المسكر خلاف والاصح الحاقه ان كان شافعيا وقد جاء
تسمية الخمر اكبر الكبائر روى ابن ابي حاتم في تفسيره عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فقال
هي اكبر الكبائر وام الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على امه و
خالته وعمته واما ما اقتضاه كلام الروياني من ان شرب غير الخمر
انما يكون كبيرة اذا اسكر منه فمردود بان القدر الذي لا يسكر داخل تحت الخمر
على المشهور عند الشافعية من ثبوت اللغة قياسا وفيه الحد عندهم لكن اجيب
ذلك الحد من العلامات القطعية على كون الشيء المحدود عليه كبيرة فسكوت الرافعي
على كلام الروياني ضعيف وكذلك قول الحليمي لو خلط خمرا بمثلها من الماء فذهب شدتها ان ما طه صح
وشربها فصغيرة انتهى وقد قال الاذرعي عقبه وفيه نظر فلا يسمح الاصحاب
بذلك فيما اراه وقد قالوا ان شرب القطرة منه كبيرة ومعلوم انها لا تؤثر انتهى
وهو ظاهر وهذا في حق من يعتقد التحريم اما من يعتقد الحل فقال الشافعي رضي الله عنه
احده واقبل شهادته ومر بيان ذلك ومنه انه لم يات كبيرة في عقيدته على ان ما نقل
الرافعي عن الروياني ذكر مثله القاضي ابو سعيد الهروي وحكى الخلاف ولم يرجح
منه شيئا فقال في تعداد الكبائر وشرب الخمر كبيرة فان استكثر منه حتى سكر او جاهر
به ففاحشة فان مزج خمرا بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها فذلك من الصغائر
ثم رد ايضا بان الاصحاب لا يسمحون بما قاله في مزج الخمر بمثلها بل الصحيح
كما قال الجلال البلقيني الجزم بخلاف ما قاله وان ذلك كبيرة لا محالة ومر
ان ابن عبد السلام اختار ضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه اشعار اصغر
الكبائر المنصوص عليها وفرع ذلك الى ان قال فلو ظن هذا الحل ذنب يعلم ان مفسدته
بمفسدة ما قرن به وعيدا ولعنا او حدا وكان اكثر مفسدة منه فهو كبيرة انتهى وذيل

وذيل عليه تلميذ الامام ابن دقيق العيد انه لابد ان توجد المفسدة مجردة عما يقترن
بها من امر آخر فانه قد يقع الغلط في ذلك الا ترى ان السابق الى الذهن
في مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل فان اخذنا بمجرده لزم ان لا يكون شرب
القطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عن المفسدة المذكورة فيها لكنها كبيرة لمفسدة
اخرى وهي التجري على شرب الكثير الموقع في المفسدة فهذا الاقتران يجعله
كبيرة انتهى وفي الخادم واما النبيذ المختلف فيه اذا شرب اليسير منه معتقدا
تحريمه ففي كونه كبيرة خلاف فمن اهل اختلاف العلماء فيه ولهذا صرح الرافعي فيما
بعد بانه على وجهين وان الاكثرين على الرد ابو رد الشهادة به لانه فسق ولو
استعملت الخمر للتداوي على القول بالتحريم فيحتمل ان يقال ليس بكبيرة اذا
قلنا لا يجب فيه الحد كما صححه النووي ويحتمل خلافه للجراءة قال غيره والاوجه
الاول واذا تقرر ان شرب الخمر ولو قطرة كبيرة وكذا شرب كل مسكر ولو قطرة
ايضا على ما تقرر فيها من الاحاديث لعن نحو عشرة في الخمر فهي جارية في
غيرها اما بطريق النص بناء على الاصح السابق ان اللعنة تثبت قياسا
واما بطريق القياس لما علم من تساويهما في الاحكام قال شيخ الاسلام
العلائي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها
وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري
لها والمشترى له رواه ابو داود انتهى قال الجلال البلقيني وهذا الحديث
الذي اشار اليه ليس بهذا اللفظ الذي ذكره انما روى الامام احمد وابو
داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبايعها
ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه هذا لفظ ابي داود ولابن
ماجه نحوه وزاد واكل ثمنها وهذه الرواية اشتملت على ثمانية غير الشارب
ايضا وروى الترمذي وقال غريب وابن ماجه عن انس قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وساقيها وشاربها وحاملها
والمحمولة اليه وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له واخرجه ابن
ماجه بنحوه وهذه الرواية مشتملة على تسعة غير الشارب انتهى وقدمت
في اوائل الاحاديث الحديث الصحيح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها

وآكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له وفي الحديث الصحيح أيضا أتاني جبريل عليه السلام
فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وشاربها
وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها ومسقيها وبمجموع هذه الأحاديث يعلم
ما ذكرته في الترجمة على أن الأصحاب صرحوا بأكثره فقد قال ابن الصلاح العلائي
نص الأصحاب على أن بيع الخمر كبيرة تبطل العدالة وكذلك يكون حكم الشراء وأكل
الثمن والحمل والسعي وأما عاصرها ومعتصرها فقالوا لا يفسق بذلك وينبغي أن
يكون ذلك دائرا مع القصد فإن نوى به الخمر دخل في حكم الحديث وإن نوى به شيئا غيره
لم يدخل وحكى ابن الصباغ أن مجرد إمساك الخمر ليس بكبيرة ويحل إمساكها لينقلب
خلا وقال الماوردي إن أمسكها لذلك لم يحرم وإن قصد ادخارها على حالها فيفسق
به وهذا موافق لما أشرنا إليه من معنى القصد انتهى قال الجلال البلقيني وما
أشار إليه من القصد هو الصواب أما الخالي عن قصد أو القصد الخل فلا انتهى
والحاصل أن تعمد شرب القليل من الخمر أو النبيذ ولو مطبوخا مع علم التحريم كبيرة وكذا
بيعها وشراؤها لغير حاجة كذا ولو قصد تخلل وكذا عصرها واعتصارها ونحوهما مما
أنه قصد به شربها والإعانة عليه بخلاف نحو إمساكها لقصد تخليل أو تخلل خاتمة
ذكر بعضهم تتمات لما سبق فأذكرها وإن كان في خلالها بعض ما لا ينبغي عده غير ما
نبهت عليه قال ما حاصله نهى الله عز وجل بقوله إنما الخمر والميسر إلى قوله فهل
أنتم منتهون في هذه الآية عن الخمر وحذر منها وقال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا
الخمر أم الخبائث فمن لم يجتنبها فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
واستحق العذاب بمعصية الله عز وجل ورسوله قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ولما نزل تحريم الخمر مشى
الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدل الشرك ومدمن الخمر
كعابد الوثن وإذا مات ولم يتب لا يدخل الجنة كما مر في أحاديث إن استحله وذهب
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى أن الخمر أكبر الكبائر وهي بلا ريب أم الخبائث وقد
لعن شاربها وغيره في أحاديث كثيرة ومر في الحديث أن السكران لا يقبل له صلاة
أربعين يوما ولا ترفع له إلى السماء حسنة وقال صلى الله عليه وسلم من شرب
الخمر ولم يسكر أعرض الله عنه أربعين ليلة ومن شرب الخمر وسكر لم يقبل الله منه
صرفا ولا عدلا أربعين ليلة فإن مات فيها مات كعابد وثن وكان حقا على
الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة

اهل النار القيح والدم وقال عبد الله بن ابي اوفى من مات مدمن الخمر مات
كعابد اللات والعزى قيل ارايت مدمن الخمر هو الذي لا يستفيق من شربها
قال ولكن هو الذي يشربها اذا وجدها ولو بعد سنين وفي الحديث من شرب الخمر
ممسيا اصبح مشركا ومن شربها مصبحا امسى مشركا وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال لا تعودوا شراب الخمر اذا مرضوا قال البخاري وقال ابن عمر لا تسلموا
على شربة الخمر وقال صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا شارب الخمر ولا تعودوا مرضاهم
ولا تشهدوا جنائزهم وان شارب الخمر يجي يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا
لسانه على صدره يسيل لعابه يتقذره كل من راه قال بعض العلماء وانما
نهى عن عيادتهم والسلام عليهم لان شارب الخمر فاسق ملعون قد لعنه الله
ورسوله كما مر فان اشتراها او عصرها كان ملعونا مرتين وان سقاها لغيره كان
ملعونا ثلث مرات فلذلك نهى عن عيادته والسلام عليه الا ان يتوب فان من
تاب تاب الله عليه ولا يحل التداوي بها فعن ام سلمة رضي الله عنها قالت
اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يغلي فقال ما هذا يا ام سلمة فذكرت له اني اداوي به ابنتي فقال صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وروي في الخمر احاديث
متفرقة من ذلك ما ذكره ابو نعيم في الحلية عن ابي موسى رضي الله عنه قال
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ في جرة له ينشيش فقال اضربوا بهذا الحائط
فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الاخر وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان في صدره اية من كتاب الله وصب عليه الخمر يجي كل حرف
من الاية فتاخذ بناصيته حتى يوقفه بين يدي الله عز وجل فتخاصمه ومن
خاصمه القران فقد خصم فالويل لمن كان خصمه القران يوم القيمة وجاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من قوم اجتمعوا على مسكر في الدنيا الا جمعهم
الله في النار فيقبل بعضهم على بعض يتلاومون يقول احدهم للاخر
يا فلان لا جزاك الله عني خيرا فانت الذي اوردتني هذا المورد فيقول
الاخر مثل ذلك وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب الخمر في الدنيا
سقاه الله من سم الاساود شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل ان يشربها
فاذا شربها تساقط لحمه وجلده يتاذى به اهل النار الا وشاربها وعاصرها
ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها شركاء في اثمها لا يقبل الله منهم

صلاة

صلاة ولا صوما ولا حجا حتى يتوبوا فان ماتوا قبل التوبة كان حقا على الله ان
يسقيه بكل جرعة شربها في الدنيا من صديد جهنم الا وكل مسكر خمر وكل خمر حرام وذكر
ان شربة الخمر اذا اتوا على الصراط تخطفهم الزبانية الى نهر الخبال فيسقون بكل
كاس شربوا من الخمر شربة من نهر الخبال فلو ان تلك الشربة تصب في السماء لاحترقت
السموات من حرها نعوذ بالله منها وجاء فيها آثار عن السلف فعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال اذا مات شارب الخمر فادفنوه ثم اصلبوه على خشبة ثم انبشوا عن قبره فان
لم تروا وجهه مصروفا عن القبلة والا فاتركوه مصلوبا وعن الفضيل بن عياض
رضي الله عنه انه حضر عند تلميذ له حضره الموت فجعل يلقنه الشهادة ولسانه لا ينطق
بها فكررها عليه فقال لا اقولها وانا بريء منها ثم مات فخرج الفضيل من عنده
وهو يبكي ثم رآه بعد مدة في منامه يسحب به الى النار فقال له يا مسكين بما نزعت
منك المعرفة فقال يا استاذ كان بي علة فاتيت بعض الاطباء فقال لي تشرب في
كل سنة قدحا من الخمر وان لم تفعل تبقى بك علتك فقال اشربها في كل سنة لاجل
التداوي فهذا حال من يشربها لغير ذلك نسال الله العافية من كل بلاء ومحنة
وسئل بعض التائبين عن سبب توبته فقال كنت انبش القبور فرايت فيها
امواتا مصروفين عن القبلة فسالت اهاليهم عنهم فقالوا كانوا يشربون الخمر
في الدنيا وماتوا من غير توبة وقال بعض الصالحين مات لي ولد فلما دفنته
رايته بعد مدة في المنام وقد شاب راسه فقلت يا ولدي دفنتك صغيرا فما
الذي شيبك فقال يا ابت لما دفنتني دفن الى جانبي رجل كان يشرب الخمر
في الدنيا فزفرت النار لقدومه الى قبره زفرة لم يبق منا طفل الا شاب راسه
من شدة زفرتها قال المؤلف اكف واعلم ان الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد آكلها
اي على قول قال به جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر وهي اخبث من الخمر
من جهة انها تفسد العقل والمزاج اي افسادا عجيبا حتى يصير في متعاطيها
التخنث بتيه ودياثة عجيبة وغير ذلك من المفاسد فلا يصير له من المروءة شيء البتة
ويشاهد من احواله من عفونة الطبع وفساده وانقلابه الى اشر من طبع
النساء ومن الدياثة على زوجته واهله فضلا عن الاجانب ما يقضي العاقل
منه بالعجب العجاب وكذا متعاطي نحو البنج والافيون وغيرهما مما هو
قبيل البنج الخ اخبث من جهة انها تفضي الى الصيال على الغير والى الحمية
والمقاتلة والبطش وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ورايا اخون

الحشيشة
المعروفة حرام
كالخمر يحد آكلها

من العلماء تعزير اكلها ومما يقوي القول بانه يجوز ان اكلها ينشي ويشتهيها كالخمر
واكثر حتى لا يصبر عنها وبصده عن ذكر الله والصلاة مع ما فيها من هتك المتعاطي
وسبب اختلاف العلماء في الحد فيها وفي نجاستها كونها جامدة مطعومة ليست
شرابا فقيل هي نجسة كالخمر وهو الصحيح اي عند الحنابلة وبعض الشافعية وقيل
طاهرة لجمودها وهو الصحيح عند الشافعية وقيل المايعة نجسة والجامدة طاهرة
قال وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى
قال ابو موسى رضي الله عنه يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن
وهو من العسل ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ولم يفرق
صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع لكونه ماكولا او مشروبا على ان الخمر
قد يتادم بها بالخبز والحشيشة قد تذاب فكل منهما يوكل ويشرب وانما
لم يذكر العلماء لانها لم تكن على عهد السلف الماضين وانما حدثت في مجي
التتار الى بلاد الاسلام وما احسن ما قيل فآكلها وزاعمها حلالا فتلك
على الشقي مصيبتان فوالله ما فرح ابليس بمثل فرحه بالحشيشة لانها زينها
للانفس الخسيسة حكي ان عبد الملك بن مروان ان شابا جاء اليه باكيا
حزينا فقال يا امير المؤمنين اني ارتكبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة
فقال وما ذنبك قال ذنبي عظيم قال وما هو فتب الى الله فانه يقبل
التوبة عن عباده ويعفو عن السيات قال يا امير المؤمنين كنت انبش
القبور وكنت ارى فيها امورا عجيبة قال ما رايت قال يا امير المؤمنين
نبشت ليلة قبرا فرايت صاحبه قد حول وجهه عن القبلة فخفت منه واردت
الخروج واذا انا بقائل يقول الا تسال عن الميت لماذا حول
وجهه عن القبلة فقلت لماذا حول وجهه قال لانه كان مستخفا بالصلاة
فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا اخر فرايت صاحبه قد حول خنزيرا وقد
شد بالسلاسل والاغلال في عنقه فخفت منه واردت الخروج واذا
قائل يقول الا تسال عن عمله ولماذا يعذب فقلت لماذا فقال كان
يشرب الخمر في الدنيا ومات من غير توبة ثم نبشت قبرا اخر فوجدت صاحبه
قد شد بالارض باوتاد من نار واخرج لسانه من قفاه فخفت ورجعت

رايت

واردت الخروج فنوديت الا تسال عن حاله عما ذا ابتلي فسألت لماذا فقال
كان لا يتحرز عن البول وكان ينقل الحديث بين الناس فهذا جزاء مثله
ثم نبشت قبرا آخر فوجدت صاحبه وقد اشتعل بالنار فخفت واردت الخروج
فقيل لي الا تسال عنه وعن حاله فقلت وما حاله فقال كان تاركا للصلوة
ثم نبشت قبرا فرايته قد وسع على الميت مد البصر وفيه نور ساطع والميت
نائم على السرير وقد اشرقت نوره وعليه ثياب حسنة فاخذني منه هيبة
فاردت الخروج فقيل هلا تسال عن حاله بما ذا اكرم بهذه الكرامة فقلت
لماذا فقيل لانه كان شابا طائعا نشأ في طاعة الله عز وجل وعبادته فقال
عبد الملك بن مروان عند ذلك ان في ذلك لعبرة للعاصين وبشارة للطائعين
جعلنا الله من اهل طاعته وبعدنا عن معصيته بمنه وكرمه آمين باب الصيال

الصيال على معصوم لارادة نحو قتله او اخذ ماله او انتهاك حرمة بضعه او لارادة ترويعه وتخويفه

اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة يلعنه حتى ينتهي وان كان اخاه لابيه
وامه والشيخان عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
تواجه القاتل والمقتول بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وفي رواية لهما
اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه
جميعا قال فقلنا او قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه
باب اراد قتل صاحبه وابو داود وآخرون بسند صحيح خبر لا يحل لمسلم او مؤمن
ان يروع مسلما قاله صلى الله عليه وسلم لما مزح بعض الصحابة على بعض فاخذوا
شيا من متاعه وهو لايتم ايها مالما انه روت وفي طريق آخر عن البزار والطبراني
وابو الشيخ وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لمن فعل نظير ذلك لا تروعوا المسلم
فان روعة المسلم ظلم عظيم والطبراني ان رجلا قام ونسي نعليه فاخذهما آخر
فوضعهما تحته فعاد فقال نعلي فقال القوم ما رايناهما فقال هو ذه فقال صلى الله
عليه وسلم فكيف بروعة المؤمن فقال يا رسول الله انما فعلته لاعبا فقال
كيف بروعة المؤمن مرتين او ثلاثا والطبراني من اخاف مؤمنا كان حقا على الله ان
لا يؤمنه من فزع يوم القيمة والطبراني وابو الشيخ من نظر الى مؤمن نظرة يخيفه بها
بغير حق اخافه الله يوم القيمة تنبيه عد هذه المذكورات هو ما الاخيرة صرح

الحديث الاول وما بعده وفيما قبلها مفهوم منه بالاولى وهو ظاهر وان لم ار
من ذكر ذلك لكن يؤيده ان ائمتنا اهدروا الصائل على شيء من ذلك بناء على الصول
عليها ثم اوجبوا على الاولى ان يدفع واذا دفعه لزمه ان يدفع بالاخف
فالاخف فلا ينتقل لرتبة وهو يرى ان ما دونها كاف فاذا انتهى دفعه الى
قتله كان مهدرا لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة فاهداره صريح ظاهر في مسئلة
لان صيالة اذا كان مهدر الدم فاولى ان يكون مستقاله هذا لو لم ترد تلك
الاحاديث فكيف وقد وردت ثم رأيت ما هو نص في ذلك وهو خبر مسلم
يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال
ارأيت ان قاتلني قال قاتله قال ارأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال
ارأيت ان قتلته قال هو في النار والنسائي يا رسول الله ارأيت ان عدي
على مالي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي
قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فقاتل فان قتلت ففي الجنة
وان قتلت ففي النار وصح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون
دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
ثم رأيت بعض المتأخرين من الشافعية صرح في هذه الاخيرة بانها كبيرة فقال
وان يشير الى احد بحديدة او سلاح ودعا وهو موافق لما ذكرته أن

يطلع من نحو نقب صغير في دار غيره بغير اذنه على حرمه

اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم
فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه وفي رواية ابي داود ففقؤوا عينه فقد هدرت
والنسائي من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا
قصاص واحمد بسند رواته رواة الصحيح الا ابن لهيعة وحديثه
حسن في المتابعات والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث
ابن لهيعة ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن له فقد
اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان
رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة
على اهل المنزل والطبراني بسند رواته ثقات الا ان فيه انقطاعا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستئذان في البيوت فقال

من دخل

من دخلت عينه قبل ان يستاذن وسلم فلا اذن له وقد عصى ربه والشيخان عنهما
ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم
بمشقص او بمشاقص فكأني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه والنسائي ان اعرابيا
اتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فالقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم
فتوخاه بحديدة او عود ليفقأ عينه فلما ان ابصره انقمع فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اما انك لو ثبت لفقأت عينك المشقص بكسر فسكون للمعجمة ففتح
للقاف سهم له نصل عريض وقيل طويل وقيل هو النصل العريض نفسه وقيل الطويل
ويختله بكسرة الفوقية يخدعه ويراوغه وخصاصة الباب بفتح المعجمة وبمهملتين
الثقب والشقوق فيه اي جعل شقه محاذي عينيه وتوخاه بتشديد المعجمة اي
قصده والشيخان وغيرهما ان رجلا اطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جحر في حجرة
النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدراة يحك بها راسه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تنظر لطعنت بها في عينك انما جعل الاستيذان
من اجل البصر وابو داود واللفظ له والترمذي وحسنه ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن
لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر
بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل اي صار كالذي دخل بيت غيره بلا
اذنه ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف والطبراني من طرق احدها جيد لا تأتوا البيوت
من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستاذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا
تنبيه عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم ار من ذكره لان اهدار
العينين صريح في ان ذلك الفعل فسق لان قلعهما كالحد لنظرهما والحد من امارات الكبيرة
اتفاقا فكذا ما هو بمنزلته على انه لا مانع من تسميته حدا لكون الشارع رتب جواز
قلعه على هذا الفعل ولم يتجاوز به الى غيره من بقية الاعضاء وهذا شان الحدود ودليل
الحد انه لا محل لها مخصوص من البدن ولا ينافي ذلك ان لصاحب الدار ترك
رميه لان ذلك بمنزلة حد القذف في جواز العفو عنه **التسمع الى حديث
قوم يكرهون اطلاعه عليه** اخرج البخاري وغيره عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين
شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك
اي بالمد وضم النون الرصاص المذاب يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف
ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ تنبيه عد هذا هو صريح الحديث وهو ظاهر

وان لم ار من ذكره لان صب الرصاص المذاب في الاذن يوم القيامة وعيد شديد جدا ثم رأيت بعضهم ذكره ومر في مبحث الغيبة معنى قوله تعالى ولا تجسسوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تجسسوا قيل هما مترادفان ومعناهما طلب معرفة الاخبار وقيل مختلفان فهو بالحاء ان تسمعها بنفسك وبالجيم ان تفحص عنها بغيرك وقيل بالحاء استماع حديث القوم وبالجيم البحث عن العورات ومن ذلك ونحوه ليس على انه للانسان ان يسترق السمع على دار غيره ولا ان يستنشق ليدرك ريح شيء ولا ان يمس ثوب انسان ليستمع او يشم او يجد منكرا ولا ان يستخبر من صغار داره او جيرانها ليعلم ما يجري في بيت جاره نعم لو اخبره عدل باجتماعهم على معصية فله ان يهجم عليهم بلا استيذان قاله الغزالي وسيأتي بحث النهي عن المنكر ما يؤيده وتقييده.

ترك ختان الرجل او المرأة بعد البلوغ

كذا ذكره هذه بعضهم وله نوع وجه في ترك ختان الذكر لما يترتب عليه من المفاسد التي من جملتها ترك الصلاة غالبا لان غير المختون لا يصح استنجاؤه حتى يغسل الحشفة التي داخل قلفته لانها لما كانت مستحقة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر فيجب غسله والغالب من احوال غير المختون بين التساهل في ذلك وعدم الاعتناء به فلا تصح صلاتهم فكان هذا ملحظ من قال بان ذلك كبيرة واما كون تركه في حق الانثى كبيرة فلا وجه له ثم رأيت في كلام اصحابنا ما يصرح بما ذكرته وذلك انهم حكوا وجهين في قبول شهادة الاقلف قال بعضهم شرح المنهاج كالكمال الدميري والصحيح انا اوجبنا الختان فتركه بلا عذر فسق انتهى فافهم ذلك ان الكلام انما هو في الذكر دون الانثى وان الذكر يفسق بترك الختان بلا عذر ويلزم من فسقه بذلك كونه كبيرة ووجهه ما قدمته

كتاب الجهاد

ترك الجهاد وعند تعينه بان دخل الحربيون دار الاسلام او اخذوا مسلما وامكن تخليصه منهم وترك الناس الجهاد من اصله وترك اهل اقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين

قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهي مصدر بمعنى الهلاك فلا فرق بينهما وقال

قوم ما امكن التحرز عنه والهلاك ما لا يمكن التحرز عنه وقيل هي نفس الشيء المهلك وقيل
هي ما تضر عاقبته واختلفوا في تفسير القاء بالايدي الى التهلكة فقيل هو راجع الى
نفس النفقة وعليه قال ابن عباس والجمهور واليه ذهب البخاري ولم يذكر غيره هي
ان لا ينفقوا في جهات الجهاد واموالهم فيستولي العدو عليهم ويهلكهم فكانه قيل
ان كنت من رجال الدين فانفق مالك في سبيل الله وان كنت من رجال الدنيا فانفق
مالك في دفع الهلاك والضرر عن نفسك وقيل هي الاسراف في النفقة لان انفاق
جميع المال قد يؤدي الى الهلاك عند الحاجة الشديدة الى الماكول والمشروب و
الملبوس وقيل هي السفر الى الجهاد بلا نفقة وقد فعل ذلك قوم فانقطعوا في
الطريق وقيل المراد غير النفقة وعليه فقيل هي ان يخلوا بالجهاد فيتعرضوا
للهلاك الابدي هو عذاب النار وقيل هي اقتحام الحرب بحيث يقتل من غير نكاية
يحصل منه للعدو لانه ح قاتل لنفسه بغير باورد لبعضهم واستدل بان رجلا من
المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس القى بيده الى التهلكة فقال ابو ايوب
الانصاري نحن اعلم بهذه الاية لانما نزلت فينا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنصرناه وشهدنا معه المشاهد فلما قوي الاسلام وكثر اهله رجعنا الى اهلينا واموالنا
نصلحها فنزلت الاية وكانت التهلكة الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد
فما زال ابو ايوب مجاهدا في سبيل الله حتى كان اخر غزاة غزاها بقسطنطينية في
زمن معاوية رضي الله عنهما فتوفي هناك ودفن في اصل سورها وهم يستسقون
به ولا اشارة هنا لان ابا ايوب لم يقل على القاء الانسان بنفسه في القتل
من غير اظهار نكاية وهذا هو المدعى واستدل ايضا بان جماعة من الصحابة القوا
بنفوسهم في العدو ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في زمن عمر
رضي الله عنه لرجل فقيل القى بيده الى التهلكة فقال كذبوا ومن الناس من
يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ولا شاهد له في ذلك لانه لم يلاقي المدعى
ايضا لان كل هذه الوقائع ليس فيها ان احدا القى بنفسه في العدو حتى قتل
مع علمه بانه لا يظهر منه نكاية فيهم بل الظاهر من احوالهم رضي الله عنهم انهم ما
اقدموا ذلك الاقدام الاعظم الا لايقاع نكاية في عدوهم هذا مقصدهم ثم
تارة يظهر من قاصد ذلك نكاية وتارة لا ولا يضره ذلك لان المدار على قصد
النكاية فيهم لا ظهورها وقيل هي احباط الانفاق في الجهاد بالرياء والسمعة
والمنة وقيل هي القنوط بان يصيب ذنبا فيرى انه لا ينفعه معه عمل فينهمك

في العاجل وقيل هي النفاق الخبيث وقيل غير ذلك قال الطبراني وهي علة في جميع ما ذكر لان اللفظ يحتمله وما ورد في قصة ابي ايوب رواه بنحوه الترمذي وقال حديث غريب صحيح ولفظه عن اسلم ابي عمران قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم او اكثر وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيديه الى التهلكة فقام ابو ايوب فقال ايها الناس انكم لتتاولون هذا التاويل وانما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله قد اعز الاسلام وكثر ناصروه فلو اقمنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى على نبيه ما يرد علينا ما قلنا وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو فما زال ابو ايوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بارض الروم وروى ابو داود وغيره اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم ومسلم وغيره من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق وابو داود وابن ماجه من لم يغز او لم يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة والترمذي وابن ماجه من لقي الله بغير اثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة والطبراني بسند حسن ما ترك قوم الجهاد الا عمهم الله بالعذاب تنبيه عد هذه الثلاثة ظاهر لان كل واحد يحصل به من المفاسد العائدة على الاسلام واهله ما لا يتدارك خرقه وعليها يحمل ما في هذه الآية والاحاديث من الوعيد الشديد فتامل ذلك فاني لم ار احدا تعرض لعد ذلك مع ظهوره

ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ان امن على نفسه ونحو ماله

قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال الغزالي افهمت الآية ان من هجرهما خرج من المؤمنين وقال القرطبي جعلها الله فرقا بين المؤمنين والمنافقين وقال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ويدخل في الانكار التعاون على الاثم وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ففيها غاية التهديد ونهاية التشديد

كما يقتضيه الاحاديث وقال تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم
تتلون الكتاب افلا تعقلون وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا
تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون واخرج مسلم وغيره عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
والنسائي من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه بدل ان يغير بيده
فغير بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع ان يغيره بلسانه فغيره بقلبه اي انكره به فقد برئ
فقد برئ م
وذلك اضعف الايمان والشيخان عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى
اثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وعلى
ان نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وابو داود واللفظ له والترمذي
وقال حسن غريب وابن ماجه افضل الجهاد كلمة حق عند السلطان جائر او امير جائر
والنسائي باسناد صحيح اي الجهاد افضل قال كلمة حق عند سلطان جائر وابو داود
ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق
الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون
اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن
الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون
الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون
الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن
على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا وابو داود وفي سنده انقطاع وفيه اوفى رسلة
او ليضربن الله بقلوب بعضكم او ليلعننكم كما لعنهم والترمذي وقال حسن غريب لما
وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم
وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال لا
والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا اي تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم
باتباع الحق وابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وغيرهم ما من رجل يكون
في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على ان يغيروا عليه ولا يغيرون الا اصابهم الله

منه بعقاب قبل ان تموتوا وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم الله وجهه قال يا ايها الناس انكم تقرؤن
هذه الآية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا
على يديه او منكرا ان يعمهم الله بعقاب من عنده ولفظ الثانية اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا
ثم لا يغيرون الا يوشك ان يعمهم الله منه بعقاب والاصبهاني ايها الناس مروا
بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا الله فلا يستجاب لكم وقبل ان تستغفروه
فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب اجلا
وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لعنهم الله على لسان انبيائهم ثم عموا بالبلاء والاصبهاني لا تزال لا اله الا الله
تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول
الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير
ومسلم وغيره تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها
نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين
على ابيض مثل الصفا فلا يضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا
كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه مجخيا بضم ففتح
الجيم فكسر المعجمة اي مائلا او منكوسا اي ان القلب اذا افتتن وخرجت منه
حرمة المعاصي خرج منه نور الايمان كما يخرج الماء من الكوز اذا امال او انتكس والحاكم
وصححه اذا رأيت امتي تهاب ان تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم وابو داود اذا عملت
الخطيئة في الارض كان من شهدها وكرهها وفي رواية فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب
عنها فرضيها كان كمن شهدها والحاكم الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة
وتؤتوا الزكوة وتصوم رمضان والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن انتقص شيئا
منهن فهو سهم من الاسلام يدعه ومن تركهن فقد ولى الاسلام ظهره والبزار الاسلام ثمانية
اسهم الاسلام اي الشهادتان سهم والصلاة سهم والزكوة سهم والصوم سهم وحج البيت
سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا
سهم له وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم فعرفت ان قد حضره شيء فتوضأ وما كلم احدا فلصقت بالحجرة استمع ما يقول فقعد

على

على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال يا ايها الناس ان الله يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا
عن المنكر قبل ان تدعوا فلا اجيب وتسألوني فلا اعطيكم وتستنصروني فلا انصركم فما
زاد عليهن حتى نزل واحمد والترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه ليس منا من لم يرحم
صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ورزين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول له ما لك
الي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطايا وعلى المنكر ولا تنهاني والشيخان
اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال
فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف
الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجاء عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول
ما لك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على المعصية والخطايا ولا
تنهاني واخرج الشيخان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اي تخرج اقتاب
بطنه اي امعاؤها واحدها قتب بكسر القاف فيدور كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع
اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول
بلى كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه وفي رواية لمسلم يجاء بالرجل
يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار
عليه فيقولون يا فلان ما شانك الست كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول
كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه واني سمعته يعني النبي صلى الله
عليه وسلم يقول مررت ليلة اسري بي باقوام لم تقرض شفاههم بمقاريض من نار
فقلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون وابن ابي
الدنيا وابن حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض
شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل قال الخطباء من امتك الذين
يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب افلا يعقلون زاد
ابن ابي الدنيا في رواية كلما قرضت عادت وفي اخرى للبيهقي ويقرؤن
كتاب الله ولا يعملون به وابن ابي الدنيا والبيهقي عن الحسن مرسلا بسند جيد
ما من عبد يخطب خطبة الا الله سائله عنها يوم القيمة ما اردت بها قال فكان
مالك يعني ابن دينار اذا حدث بهذا بكى ثم يقول اتحسبون ان عيني تقر بكلامي

عليكم وانا اعلم ان الله سائلي عنه يوم القيامة قال ما اردت به فاقول انت الشهيد
علي قلبي لو لم اعلم انه احب اليك لم اقرا على اثنين ابدا والطبراني ان اناسا من
اهل الجنة سيطلعون الى اناس من اهل النار فيقولون بما دخلتم النار فوالله ما
دخلنا الجنة الا بما تعلمنا منكم فيقولون انا كنا نقول ولا نفعل والطبراني
بسند حسن والبزار مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج وفي رواية
البزار كمثل الفتيلة يضيء للناس ويحرق نفسه والطبراني والبزار بسند رواته رواة الصحيح
في الصحيح ان اخوف ما اخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان والاصبهاني
ان الرجل لا يكون مؤمنا حتى يكون قلبه مع لسانه سواء ويكون لسانه مع قلبه
سواء ولا يخالف قوله عمله ويامن جاره بوائقه والطبراني بسند فيه مختلف
اني لا اتخوف على امتي مؤمنا ولا مشركا فاما المؤمن فيحجزه ايمانه واما المشرك
فيقمعه كفره ولكن اتخوف عليهم منافقا عالم اللسان يقول ما تعرفون
ويعمل ما تنكرون وابن حبان في صحيحه يبصر احدكم القذاة في عين اخيه
وينسى الجذع في عين نفسه ومن اقبح البدع ان بعض الجهلة اذا امر بمعروف
ونهى عن منكر قال قال الله عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وما
علم الجاهل بقول ابي بكر رضي الله عنه وكرم الله وجهه ان من فعل ذلك ارتكب اثم
معصية بائم لتفسيره القرآن برايه وهو من الكبائر كما مر وانما معنى الآية
عليكم انفسكم بعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله ابن المسيب وفيها
اقوال اخر وقال ابو عبيدة ليس لنا آية جمعت بين الناسخ والمنسوخ
سواها وقال غيره الناسخ اذا اهتديتم اذ الهدى هنا هو الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر تنبيه عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث لما فيها من
الوعيد الشديد في ذلك واما الاخيرة فلم ار من صرح بها ولكن الاحاديث
المذكورة مصرحة بها كما ترى وقد يستشكل بانه ان خالف بفعل كبيرة فالتشديد
انما جاء من فعل الكبيرة لا من مجرد مخالفة القول للعمل او بفعل صغيرة فالاشكال
اقوى لان الكبيرة حينئذ لا مقتضي لها وقد يجاب بان لنا ان نلتزم الاول
ولا نسلم ان التشديد جاء من فعل تلك الكبيرة فحسب وانما جاء من انضمام
مخالفة القول العمل اليها وهذا ظاهر فحسن حينئذ العد لان هذا الانضمام ترتب
عليه من مزيد العقاب ما لم يترتب على عدمه وان يلتزم الثاني ونقول
ان النظر الى تلك الصغيرة تغرير الناس باظهاره لهم القيام بوظائف

الاكابر

الكائن العلي، والصالحين وانه جار على سننهم ومقتد بهديهم وهو في الباطن بخلاف ذلك
كان ذلك التقرب العظيم المؤدي الى مفاسد لا تحصى كبيرة ثم رأيت ما يؤيد ذلك وهو
ما مشى ذكره في السعاية من قول الاذرعي اطلاق كون السعاية كبيرة مشكلا اذا كان
ما ينشأ عنها صغيرة فيصير كبيرة بانضمام الى ذلك من الرعب للمسعي عليه وارجاف اهله وترويعهم
بطلب السلطان انتهى فقوله الا ان يقال الى آخره هو نظير ما ذكرته فهو غير بعيد
من كلامهم فليعتمد واما الاولان فغيرهما هو ما نقله الرافعي ثم توقف فيه واقره
النووي على توقفه واعتذر عنه الجلال البلقيني بان الدليل لم يقف على ذلك وهو رواية
ابي داود السابقة ثم ليلعنكم كما لعنهم على ان احد طريقيها فيه انقطاع والاخرى
مرسلة انتهى ويرد بان خبر الترمذي الذي مر عقب رواية ابي داود السابقة
والاخبار الصحيحة بعده سيما خبر ابي بكر رضي الله عنه صريح في ان ذينك من
الكبائر لما فيهما من الوعيد الشديد فليس هذا الذي ذكره الجلال ملحظ التوقف
وانما الملحظ ما صرح به الجلال نفسه كما يأتي عنه ان ملحظه ما ذكره الاذرعي
ونقله الجلال عنه لكنه قال قال بعض المتأخرين ينبغي ان يفصل في النهي عن
المنكر فيقال ان كان كبيرة فالسكوت عليها مع امكان دفعه كبيرة وان كان صغيرة
فالسكوت عليه صغيرة ويقاس ترك المأمور بهذا اذا قلنا ان الواجبات تتفاوت
وهو الظاهر انتهى هذا كلام الجلال عن الاذرعي وبقي من كلامه شيء يظهر به صحة
ما فصله وهو قوله ويلزم ان تأخذ من الاطلاق كون ترك النهي عن المنكر كبيرة ان
ترك النهي عن الغيبة المحرمة كبيرة وقد اطلق قائل هذا وهو صاحب العدة ان
الغيبة من الصغائر انتهى اي فكيف يتخيل ان الغيبة نفسها صغيرة وترك
النهي عنها كبيرة فاتضح تفصيله ان ترك النهي عن الكبيرة كبيرة بخلافه عن الصغيرة
قال الجلال وما ذكره اي الاذرعي في الواجبات اي من انها تتفاوت معنى
ان جواب السلام مثلا واجب واجابة الدعوة واجب وهما دون الصلاة والزكوة
والحج والصوم فترك الامر بالصلاة ونحوها مع الامكان كبيرة وترك الامر بجواب
السلام او باجابة الدعوة مع الامكان ليس بكبيرة انتهى قال الجلال ايضا
واما المندوبات فليس ترك الامر بها كبيرة ولا صغيرة لان المعروف الذي
يجب الامر به ما يكون فعله واجبا على المكلف وكذلك المكروهات ليس انكارها
واجبا كما يجب انكار المحرمات بل يستحب الامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات
وحكى في الروضة وجهين في وجوب امر الاهل بصلاة العيد وصحح الوجوب

وان قلنا انه سنة لانها شعار ظاهر قلت تخريجا عليه فينبغي ان ينهى عن
الصلاة في الاوقات المكروهة وان قلنا هي تنزيه لانه لو حرم بطلت
على الاصح على ما في التوشيح في السكوت على الامر بصلاة العيد لا يلحق
الكبائر ولا السكوت عن النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة اذا قلنا
ان النهي تنزيه لا يلحق بالكبائر فلعل هذا مراد الرافعي بقوله ولك توقف
في محل منه ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على اطلاقهما انتهى وما ذكره
من وجوب الامر بصلاة العيد خاص بالمحتسب وبه جمع بين قول الشيخين
المراد من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بواجبات الشرع والنهي
عن محرماته وقول الروضة يجب الامر بصلاة العيد وان قلنا انها سنة
لان المعروف هو الامر بالطاعة لا سيما كان شعارا ظاهرا فالاول في غير المحتسب
فلا يلزم منهم الامر والنهي الا في الواجب والمحرم والثاني في المحتسب
فيلزمه ذلك في الشعار الظاهر وان لم يكن واجبا واما قول الامام
معظم الفقهاء على ان الامر في المستحب مستحب فمحله في غير المحتسب فقد
وقت الايمة بينهما في مواضع منها قولهم لو امر الامام او نائبه بنحو صلاة
الاستسقاء او صوم صار واجبا ولو امر به بعض الاحاد لم يصر واجبا
ومما يدل على ان للمحتسب احكاما يختص بها قولهم وعلى الامام ان يامر
محتسبا يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وان كان لا يختصان به لان كلمته
انفذ ولا يجوز له ان يحمل احدا على غير مذهبه اذ لا يلزم الناس اتباع
مذهب امامهم ويامر المسلمين بالمحافظة على الفرائض والسنن ولا يعترض
عليهم في اول الوقت لاختلاف العلماء فيه ويامر بما يعم نفعه كعمارة سور
البلد ومؤنة المحتاجين ويجب ذلك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء او
منع ظلما لزم كل من له قدرة على ذلك من الاغنياء وينهى الموسر عن مطل دائنه
ان استعداه الغريم عليه وينكر على من وقف مع امراة بطريق خال ويقول
ان كانت محرما لك فصنها عن مواقف الريبة وان كانت اجنبية فخف
الله تعالى من الخلوة بها فانها محرمة ويامر الاولياء بانكاح الاكفاء و
النساء بايفاء العدد والسادة بالرفق بالمماليك واصحاب البهائم
بتعهدها والرفق بها وينكر على من اسر في جهرية او عكس او زاد في الاذان
او نقص ولا ينكر في حقوق الادميين قبل استعداء المستحق عليه ولا يحبس

ولا

ولا يضرب للدين وينكر على القضاة ان احتجبوا عن الخصوم او قصروا في النظر
في امورهم وعلى ائمة المساجد المطروقة ان طولوا الصلاة للاتباع ويمنع الخونة
من معاملة النساء ، قالت الائمة ويجب انكار الصغيرة كالكبيرة بل ولو لم يكن الفعل
معصية لخصوص الفاعل وجب الانكار كما لو راى غير مكلف يزني او يشرب الخمر فانه
يلزمه منعه من ذلك وليس بعد انقضاء المعصية الا الوعظ بل يسن الستر لما مر في
باب الحدود بتفصيله وفي شرح مسلم من عرف بالغناء ويسن كشفه ورفعه للحاكم
ان لم يخف مفسدة ومن علم بعسكر سيوجد كان سمع من انسان انه عازم على شرب الخمر
او زنا غدا وعظه فقط فان ادرك ذلك من قرائن دون السماع حرم وعظه لتضمنه
اساءة الظن بالمسلم كذا قيل وفي اطلاق حرمة الوعظ نظر بل انما يتجه الحرمة ان
سجل عليه نحو وعظه ليعتبر او نحوه من خلا باجنبية او وقف ينظر اجنبية ينكر عليه
باليد ثم اللسان ليتحقق المعصية منه قالت الائمة ايضا ولا يختص الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بمسموع القول بل على كل مكلف ان يامر وينهى وان علم بالعادة
انه لا يفيد وان كان الامر والناهي غير ممتثل ولا ماذون له من جهة الامام اذ عليه
ان يغير نفسه وغيره فاذا اختل احدهما لم يسقط الاخر ولا يامر وينهى في دقائق
الامور الا العلماء دون العامة لجهلهم بها ومن ثم استوى الكل في الظواهر كالـ
الصلاة والصيام وشرب الخمر ولا ينكر العالم الا مجمعا على انكاره او ما يرى الفاعل
تحريمه دون ما عدا ذلك نعم يندب له ان يندبه على وجه النصيحة الى الخروج من الخلاف
ان لم يقع في خلاف اخر او ترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب
الخروج من الخلاف فرجح وعلم من الاحاديث السابقة ان انكار المنكر يكون باليد
ثم ان عجز فباللسان فعليه ان يغيره بكل وجه امكنه فلا يكفي الوعظ من امكنه ازالته
ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويرفق في التغيير بمن يخاف شره
وبالجاهل فان ذلك ادعى الى قبول قوله وازالة المنكر ويستعين عليه بغيره ان
لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز عن اليد
واللسان رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه وليس لامر ولا ناه تجسس ولا بحث
ولا اقتحام دار بظن فان اخبره ثقة بمن اختفى بمحرم بمنزل انتهاك حرمة يفوت
تداركها كان اخبره انه خلا بامرأة ليزني بها او بشخص ليقتله لزمه ان
يقتحم له الدار وان يتجسس ولو علم به كان سمع صوت الملاهي والقينات او
السكارى دخل وكسر الملاهي واخرج نحو القينات ولا يجوز كشف ذيل فاسق

فاحت من تحته رايحة خمر قال بعضهم وكذا لو علم تحته عود ونحوه انتهى

وفيه نظر ظاهر بل ظاهر كلامهم اذا علم تحته عودا اخرجه وكسره لشرطه واعلم

ان التجسس هو كل امر اذا فتشت عنه تعلق على صاحبه علمك به ولا يسقط

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا ان خاف منهما على نفسه وماله او

بضع له او عضوه او خاف مفسدة على غيره اكثر من مفسدة المنكر الواقع او غلب

على ظنه ان المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا **فايدة وجوب**

الامر والنهي يعم كل مكلف من حر وقن وذكر وانثى لكنه وجوب

على الكفاية قوله تعالى ولتكن منكم امة الى اخره اذ لو كان فرض عين

لقال ولتكونوا نعم قد يكون فرض عين كما اذا كان بمحل لا يعلمه غيره او لا يقدر

عليه غيره ثم فرض الكفاية هو الذي اذا قام به واحد حاز ثوابه وسقط

الحرج عن الباقين وعن ثم قال جمع انه افضل من فرض العين لتعدي نفعه

نعم محل سقوطه عن الغير ان علم بقيام غيره به والا لم يسقط عنه لتركه واجبا عمدا

بالنسبة لظنه والمراد هذا الاثم عليه لا على نفس الامر الا ترى ان من وطئ

امراة يظنها اجنبية وهي زوجته اثم اثم الزنا وفي عكسه لا اثم عليه ومحل

السقوط ايضا ان استويا في القدرة باليد او باللسان فلو قدر واحد

باليد واخرون باللسان تعين على الاول الا ان يكون الرجوع لذي اللسان

اقرب وانه يرجع له ظاهرا وباطنا ولا يرجع لذي اليد الا ظاهرا فقط

فيتعين على ذي اللسان ح ولا يسقط الانكار بالقلب عن مكلف اصلا

اذ هو كراهة المعصية وهو واجب على مكلف بل ذهب جماعة منهم احد الى ان

ترك الانكار بالقلب كفر وهو اضعف الايمان ومن قدم على منكر جاهلا

به ولو علم رجع عنه وجب تعليمه برفق حتى لو علم انه يفيده اسماعه مخاطبة

الغير بالتعليم خوطب به الغير او عالما به ابتداء او لكونه عرفه كالمواظب

على نحو مكس او غيبة وعظ وخوف بذكر وعيد ذنبه ثم يتدرج معه بغاية

اللطف والبشاشة اذ كل شيء مقتضاه وقد يلاحظ لطف العبد به

اذ حفظ من ذلك ولو شاء لعكس بل ليس هو امنا من ذلك فان عجز عن الانكار

باللسان او لم يقدر وقدر على التعبيس والهجر والنظر شزرا لزمه ذلك ولا

يكفيه انكار القلب فان لم يتعظ ويتزكر وعلم منه الاصرار خشن عليه الكلام وسبه

بلا فحش كيا فاسق يا جاهل يا احمق يا من لا يخاف الله وليحذر انه يغضب

بنوى

فيتعين انكاره لنصرة نفسه او ليستسل لما يحرم فينقلب الثواب عقابا باهراكله فيما لا يتيسر
باليد واما ما يتيسر بها كخمر غير محترمة وكسر آلة لهو وجر بيده على من حلي ذهب او حرير ومنعه
من شرح نحو شاة وازواج نحو جيب واكل منتن وذي نجس ينضح من مسجد فلا يكفي
غير الانكار باليد فيجره برجله ولو بمعين ان عجز وليتوقف في نحو اراقة الخمر وكسر آلة الملاهي
الكسر الفاحش الا اذا لم يقدر بدونه او ان يخشى ان الفساق يدركونه ويمنعونه فيفعل
ما لا بد منه ولو بحرق وغرق وللامام ذلك مطلقا زجرا وتعزيرا ولغيره لم يكتب
بخشن الكلام ان لم يغيره بتخويفه فان لم يكف الا بشهر سلاح منه وحده او مع جماعة فعلوا
لكن باذن الامام على المعتمد وقال الغزالي لا يحتاج لاذنه قيل وهو الاشبه
كما يجوز قتل فاسق بناصل عن منعه واذا قتل المنكر المحق فهو شهيد ونحو السلطان يعظ
ثم يخشن له ان لم يخش ضرره وله ذلك وان ادى الى قتله للحديث الصحيح افضل
الشهداء حمزة ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله ولو راى بهيمة تتلف
مال غيره لزمه كفها ان لم يخف ومن وجد من يريد قطع طرف نفسه منعه وان ادى الى قتله
لان الغرض حسم سبيل المعاصي ما امكن لا حفظ نفسه وطرفه وكذا يمنع وان ادى
الى القتل من راه يريد اتلاف ماله او دبر حليلته وينكر على امراة يعلم فسقها
اذا راها تتزينت وخرجت ليلا وعلى من عرف بقطع الطريق اذا وقف فيه
بسلاحه ولا يمر الوالد ابويه وينهاهما برفق لا بتخويف ونحو الا ان احتيط
اليه ولو منعه للاشتغال بالانكار من كسب قوته تركه حتى يحصل قوته وقوت
مؤنته ودينه دون ما زاد عليه

ترك رد السلام

كذا ذكره
بعضهم وفيه نظر وقد صرح بعض الائمة بان ذلك صغيرة وهو متجه نعم اذا حف
بالترك قراين تخيف المسلم اخافة شديدة وتؤذيه ايذاء شديدا لم يبعد
ان الترك كبيرة لما فيه من الايذاء العظيم الذي لا يحتمل

محبة الانسان ان يقوم الناس له افتخارا وتعاظما

اخرج ابو داود باسناد صحيح والترمذي وقال حديث حسن عن معاوية رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ
مقعده من النار وابو داود وابن ماجة باسناد حسن عن ابي امامة الباهلي رضي
الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكيا على عصا فقمنا اليه
فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا تنبيه عد هذا هو صريح
الحديث الاول وعلى ما ذكرته وهو ثم قال اصحابنا يحرم على الداخل محبة القيام له

واستدلوا بالحديث المذكور والمراد بتمثلهم له قياما ان يقعدو ويستمروا له قياما كعادة
الجبابرة كما اشار اليه البيهقي وكان بعضهم اخذ منه قوله في القواعد الكبرى يكره تحيته
الرجل ان يقوم الناس بين يديه وهو جالس حيث القيام له تعاظما وتطاولا على
الاقران اما اذا احب ذلك اكراما له على الوجه المذكور فلا يتجه تحريمه لانه صار شعارا
في هذا الزمان لتحصيل المودة نبه عليه ابن العماد رحمه الله وايانا بمنه وكرمه ولا ينافيه
الحديث الثاني قول اصحابنا يستحب القيام لمن فيه علم او صلاح او شرف او
قلادة او ولادة او ولاية مصحوبة بصدقات او صيانة او نحوها لانهم قيدوا ذلك بقولهم
برا واحتراما واكراما لا رياء وتفخيما وهذا الذي قلته هو الذي يجمع عنه النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله كما يقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا ومن ثم ثبت في ندب القيام لمن ذكر
المذكور احاديث صحيحة جمعها النووي في جزء آخر صنفه في ذلك ردا على من اطلق
انكار ندبه قال الاذرعي بل ينظر وجوبه في هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع
كما اشار اليه عبد السلام فيكون من باب دفع المفاسد **الفرار من**
الزحف اي من كافر او كفار لم يزيدوا على
الضعف الا لتحرف لقتال او لتحيز الى فئة
يستنجد بها الفرار قال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير
واخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
واحمد والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال الاشراك بالله وعقوق سائر
الوالدين والفرار من الزحف وفي رواية له الاشراك بالله والفرار من الزحف
وقتل النفس والبزار بسند فيه مختلف فيه الكبائر سبع اولهن الاشراك بالله ثم
قتل النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات
الحديث والطبراني بسند فيه ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات اجتنبوا الكبائر
السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف الحديث وابو القاسم البغوي
عن ابن عمر انه سئل عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هن سبع قلت
فما هن قال الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر الحديث

وابن

وابن مردويه في تفسيره وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن
كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم قال وكان في
الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة
بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم
السحر واكل الربا واكل مال اليتيم والطبراني ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واحمد باسناد فيه مختلف فيه من لقي الله عز وجل
لا يشرك به شيئا وادى زكوة ماله طيبة بها نفسه محتسبا وسمع واطاع فله الجنة
او دخل الجنة وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت
مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق والطبراني عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال لا اقسم لا
اقسم ثم نزل وقال ابشروا ابشروا من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر
دخل من اي ابواب الجنة شاء قيل اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرهن قال
نعم عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات واكل مال
اليتيم والفرار من الزحف واكل الربا والطبراني باسناد حسن ان اولياء الله المصلون
ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله عليه ويصوم رمضان ويحتسب صومه
ويؤتي الزكوة محتسبا طيبة بها نفسه ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها فقال رجل
من اصحابه يا رسول الله وكم الكبائر قال تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن
بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنات والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا
وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا لا يموت
رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكوة الا وافق محمدا صلى الله
عليه وسلم في بحبوحة جنة اي وسطها ابوابها مصاريع الذهب تنبيه عد هذا كما
ذكرته في الترجمة هو ما صرحوا به قال الشافعي اذا غزى المسلمون فلقوا اضعافهم من العدو
حرم عليهم ان يولوا الا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة وان كان المشركون اكثر
من ضعفهم لم احب لهم ان يولوا ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولوا عنهم
على غير التحرف للقتال او التحيز الى فئة وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما المشهور
عنه **الفرار من الطاعون** قال تعالى الم تر الى الذين خرجوا من
ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم اعلم ان عادته تعالى
ان يذكر القصص بعد بيان الاحكام ليفيد الاعتبار للسامع والهمزة هنا للاستفهام

التقريري لدخولها على حرف النفي بناء على علم المخاطب بالقصة قبل نزولها
او انها للتنبيه والتعجيب من حالهم والمخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
او كل سامع قال اكثر المفسرين هي قرية قرب واسط وقع بها طاعون فخرج
عامة اهلها وبقيت طائفة فلم يبق منهم الا قليلا مرضى فلما ارتفع الطاعون
رجع اليها الذين سالمين فقال المرضى هولاء احزم منا لو صنعنا كما صنعوا نجونا
ولئن وقع الطاعون ثانيا لنخرجن الى ارض لا وباء بها فوقع الطاعون
من قابل فهرب عامة اهلها وهم بضعة وثلثون الفا وقيل سبعون الفا وقيل
ثلاثة الاف قال الواحدي ولم يقولوا دون ثلاثة الاف ولا اكثر من
سبعين الفا والوجه من حيث اللفظ ان يكون عددهم اكثر من عشرة الاف
جمع الكثرة اذ لا يقال في عشرة وما دونها الوف اي الا نادرا حتى نزلوا
واديا افيح وظنوا النجاة فناداهم ملك من اسفل الوادي وآخر من اعلاه
ان موتوا فماتوا جميعا وبليت اجسامهم فمر بهم نبي يقال له حزقيل ثالث
خلفاء بني اسرائيل بعد موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم اذ خليفة الاكبر
يوشع ثم كالب وحزقيل هذا هو خليفة كالب ويكون ام سالت الله الولد بعد
ما كبرت وعقمت سمي ابن العجوز قال الحسن ومقاتل وهو ذو الكفل لانه
تكفل سبعين نبيا وانجاهم من القتل فلما مر حزقيل باولئك الموتى وقع متفكرا
متعجبا فاوحى الله اليه اتريد ان اريك آية قال نعم فقيل له ناديا ايتها
العظام ان الله يامرك ان تجتمعي فتطاير بعضها الى بعض حتى تمت
ثم اوحى الله اليه ان ناديها يا ايتها العظام ان الله يامرك ان تكتسي لحما
ودما ثم نادى ان الله يامرك ان تقومين فقاموا احياء قائلين سبحانك ربنا
وبحمدك لا اله الا انت ثم رجعوا الى قومهم واما رات الموت ظاهرة عليهم
في وجوههم وابدانهم اي ان ماتوا بعد بحسب آجالهم وجاء ان عمر رضي الله عنه
لما خرج للشام وبلغ سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاستشار اكابر
الصحابة فلم يجد عند احد منهم علما حتى جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
فروى له انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ وقال ابن عباس وجماعة
سبب موت اولئك ان ملكا لبني اسرائيل امر عسكره بالقتال فجبنوا
واعتلوا بان للارض الذي يذهب اليها بها الوباء فلانا تيها حتى يزول

فارسل

فارسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرارا منه فلما راى الملك ذلك قال اللهم رب
يعقوب واله موسى قد ترى معصية عبادك فارهم آية في انفسهم حتى يعلموا انهم لا
يستطيعون الفرار منك فلما خرجوا قال لهم الله موتوا امر تحويل فماتوا جميعا وماتت
دوابهم كموت رجل واحد وبقوا ثمانية ايام حتى انتفخوا واروحت اجسادهم وبلغ
بني اسرائيل موتهم فخرجوا لدفنهم فعجزوا لكثرتهم فحظروا عليهم الحظائر دون السباع
فاحياهم الله بعد الثمانية ايام وبقي فيهم شيء من ذلك النتن وفي اولادهم الى اليوم
وقيل غير ذلك فقوله فقال لهم الله موتوا هو من باب قوله تعالى انما امره [اذا ار]اد شيئا
ان يقول له كن فيكون والمراد سرعة وقوعه وعدم تخلفه عن تعلق الارادة به اذ لا قول
هناك وقيل امر الرسول او الملك ان يقول ذلك والاول هو الظاهر ثم احياهم صريح
في حياتهم بعد موتهم وهو ممكن وقد اخبر به الصادق فوجب القطع به وقول المعتزلة
احياء الميت امر خارق للعادة فلا يجوز اظهاره الا معجزة لنبي رده اهل السنة بانه
يجوز خرقها كرامة لولي ولغير ذلك وانكار ذلك مكابرة للحس وليس ذلك ببعيد من
عقولهم الفاسدة الضالة وسبب الاحياء استيفاء بقية آجالهم وقد مر في البقرة ما
يقتضي ان الموت فجاءهم بغتة كالنوم ولم يجابوا شدة ولا هولا فاندفع قول المعتزلة
ايضا العارف يتم ضرورية عند القرب من الموت ومعاينة الاهوال فيجب اذا عاشوا
ان يبقوا ذاكرين كذلك لان الاشياء العظيمة لا تنسى مع كمال العقل فيبقى لهم تلك
العلوم ومع بقائها يمتنع التكليف كما في الآخرة على ان لنا ان نلتزم انهم عاينوها
ولا يلزم ما ذكروه لجواز ان الله تعالى يلقي عليهم بعد حياتهم نسيان ما وقع لهم ابتلاء
لهم حتى يتم تكليفهم في بقية آجالهم التي احيوا ليستوفوها والطاعون وزنه فاعول
من الطعن غير انه لما عدل به عن اصله وضع دالا على الموت بالوباء قاله الجوهري وهو مبني
على اتحادهما والصحيح خلافه اذ الوباء الموت العام بسبب باطن والطاعون بثرات اي جراحات
صغيرة يخرج في البدن يغلب وجودها في مراق كالآباط وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فناء امتي بالطعن والطاعون قلت يا رسول الله الطعن
قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير يخرج من المراق والآباط قال العلماء
وهذا قد يرسله الله نقمة وعقوبة على من شاء من عصاة عبيده وكفرتهم وقد يرسله الله تعالى
شهادة ورحمة لصالحيهم لقول معاذ في طاعون عمواس انه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيكم
وفيها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعط معاذا واهله نصيبهم من رحمتك فطعن في كفه رضي
الله عنه وروى احمد وابو يعلى والطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يفنى امتي الا بالطعن والطاعون قلت يا رسول الله هذا
الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار
منه كالفار من الزحف وفي رواية لابي يعلى انه صلى الله عليه وسلم قال وخزة اي
طعنة تصيب امتي من اعدائهم من الجن كغدة الابل من اقام عليها كان مرابطا
ومن اصيب به كان شهيدا ومن فر منه كان كالفار من الزحف ورواه البزار وعنه
قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال يشبه الدمل يخرج في
الاباط والمراقات وفيه تزكية اعمالهم وهو لكل مسلم شهادة قال الحافظ
المنذري اسانيد هذه الروايات كلها حسان وروى احمد بسند حسن والبزار والطبراني
عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون
الفار منه كالفار من الزحف ومن صبر منه كان له اجر شهيد والترمذي وقال حسن غريب
وابن حبان في صحيحه **تنبيه** عد هذا هو ظاهر الآية بناء على ما مر عن اكثر المفسرين
وهو الذي ظاهر هذه الاحاديث لان تشبيهه فيها بالفار من الزحف يقتضي انه
مثله في كونه كبيرة وان كان المشبه لا يقتضي تساوي المتشابهين من كل وجه لان
المقام هنا يشهد لتساويهما في هذا الشيء الخاص وهو كونه كبيرة اذ القصد بهذا التشبيه
انما هو زجر الفار والتغليظ عليه حتى ينزجر ولا يتم ذلك الا ان كان كبيرة كالفرار
من الزحف على انا لو قلنا بذلك فنحن عالمون بان المتشابهين غير متساويين من
كل وجه لانا نعلم انهما وان كانا كبيرتين الا ان اثم الفرار من الزحف اغلظ واعظم
لما يترتب عليه من المفاسد العامة الشديدة القبيحة وهي كسر قلوب المسلمين واستيلاء
الكفار وغلبتهم وهذه اعظم المفاسد واقبحها وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم
قال حين ذكر الوباء انه رجز وعذاب عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقية فيذهب
المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدم عليه ومن كان بارض وقع بها فلا
يخرج فرارا منه وقد عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم بمقتضى هذا الحديث لما
رجعوا من سرغ حين اخبرهم به ابن عوف تلك البلدان والحديث يدل على انه يجب على
المرء توقي المكاره قبل نزولها وتجنب الاشياء المخوفة قبل هجومها وكذلك كل
متوقعات من غوائل الامور سبيله سبيل الطاعون في ذلك ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
ولا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا ولما اراد
عمر الرجوع لما ذكر قال له ابو عبيدة رضي الله عنهما افرارا من قدر الله فقال عمر لو
غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ومعنى ذلك انه لا محيص

لان

للانسان عما قدره الله عليه لكن امرنا الله بالتحرز عن المخاوف والمهلكات وباستفراغ
الوسع في التوقي من المكروهات ثم قال ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا
له عدوتان احدهما خصبة والاخرى جدبة اليست ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله
وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فرجع عمر من موضعه ذلك الى المدينة وجاء في
كون الطعن شهادة احاديث اخر فيها ذكر شهداء آخرين غير المقتولين في سبيل الله
اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهداء فيكم قالوا يا رسول
الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في
الطاعون فهو شهيد ومن مات من البطن فهو شهيد والشيخان الشهداء خمسة المطعون
والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله واحمد والطبراني بسند
رواته ثقات ان في القتل شهادة وفي الطاعون شهادة وفي البطن شهادة
وفي النفساء تقتلها ولدها جمعا اي بتثليث الجيم وسكون الميم بان تموت وولدها
في بطنها شهادة والطبراني بسند رواته محتج بهم في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
عاد بعض الانصار فبكى اهله فقال عمر لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم باصواتكم
فقال دعهن يبكين ما دام حيا فاذا وجبت اي مات فليسكتن فقال بعضهم للمريض
ما كنا نرى ان يكون موتك حتى على فراشك حتى تقتل في سبيل الله مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم او ما القتل الا في سبيل الله ان شهداء امتي
اذا لقليل ان الطعن شهادة والبطن شهادة والطاعون شهادة والنفساء بجمع
شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة وذات الجنب شهادة واحمد بسند حسن
القتل في سبيل الله عز وجل شهادة والطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن
شهادة والنفساء يجرها ولدها بسرره الى الجنة وفي رواية وسادن بيت المقدس اي
خادمه والحرق والسل هو بكسر اوله وضمه وتشديد اللام داء يحدث في الرئة يؤول
الى ذات الجنب وقيل زكام او سعال طويل مع حمى بادية وقيل غير ذلك وابو
داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه الشهادة سبع سوى القتل
في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب الجنب شهيد وصاحب الحريق
شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد والشيخان
الطاعون شهادة لكل مسلم والبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال كان عذابا يبعثه الله على من كان قبلكم
فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلد فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابرا

محتسبا لا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد واحمد
بسند رواته ثقات مشهورون اتاني جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون
فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام قال الطاعون شهادة
لامتي ورجس على الكافر واحمد بسند جيد خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون
فقال انه رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم اللهم على آل معاذ
نصيبهم من هذه الرحمة ثم نزل عن مقامه ذلك فدخل على عبد الرحمن بن معاذ فقال
عبد الرحمن الحق من ربك فلا تكن من الممترين فقال معاذ ستجدني ان شاء الله من
الصابرين واحمد عن معاذ رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ستهاجرون الى الشام فيفتح لكم ويكون فيكم داء كالدمل او كالحزة يأخذ
بمراق الرجل يستشهد الله به انفسهم ويزكي به اعمالهم اللهم ان كنت تعلم
ان معاذا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطه هو واهل بيته الحظ
الاوفر منه فاصابهم الطاعون فلم يبق منهم احد فطعن في اصبعه السبابة
وكان يقول ما يسرني ان لي بها حمر النعم وصح عن ابي موسى الاشعري عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال فناء امتي بالطعن والطاعون فقيل يا رسول الله هذا الطعن
قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم الجن وفي كل شهادة وفي رواية صحيحة
وخز اعدائكم الجن وهو لكم شهادة وصح اللهم اجعل فناء امتي قتلا في سبيلك
بالطعن والطاعون وروى النسائي يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم
الى ربنا في الذين يتوفون في الطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول
المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فراشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا
الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد
اشبهت جراحهم والطبراني بسند لا بأس به يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون
فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقول انظروا فان كانت جراحهم كجراح
الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وصح عن ابن حبان
من قتله بطنه لم يعذب في قبره

الغلول والستر عليه في الغنيمة

قال تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بما غل
يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون واخرج البخاري عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي غنيمة رجل يقال له كركرة اي بكسر الكافين وحكي فتحهما فمات فقال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها واحمد
بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قيل له استشهد مولاك او غلامك فلان فقال
بل يجر الى النار في عباءة غلها ومالك واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة ان
رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل
الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين ومسلم وغيره
عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان
شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة غلها
ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل
الجنة الا المؤمنون والبزار اي بسند جيد وان لم تغل امتي لم يقم لهم عدو ابدا قاله
ابو ذر لحبيب بن مسلمة هل يثبت لكم العدو حلب شاة قال نعم ثلث شياه غزر
قال ابو ذر غللتم ورب الكعبة والشيخان قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فذكر الغلول وعظمه وعظم امره حتى قال لا الفين اي اجدن احدكم يجي
يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء اي هو بضم الراء وبالمعجمة وبالمد صوت الابل
وذوات الغن فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك من الله شيا قد
ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيمة على رقبته فرس له حمحمة اي بمهملتين
مفتوحتين صوت الفرس فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك
لك شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء اي
بضم المثلثة وبالمعجمة والمد صوت الغنم يقول يا رسول الله اغثني فاقول لك
لا املك لك من الله شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيمة على رقبته رقاع
اي جمع رقعة وهي ما يكتب فيه الحق تخفق اي تتحرك وتضطرب فيقول يا رسول
الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيمة
وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيا قد ابلغتك
وابو داود وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم
فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا كان
فيما اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا ينادي ثلثا قال نعم قال فما منعك

ان يجيء به فاعتذر اليه فقال كن انت تجيء به يوم القيمة فلن اقبله عنك رواه الشيخان وعن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلم نغنم
ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي يعني
وادي القرى ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا
هنيئا له الشهادة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده
ان الش[illegible] كساء اصغر من القطيفة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم لم تصبها
المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال اصبت يوم خيبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من النار والنسائي وابن
خزيمة في صحيحه عن ابي رافع رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
العصر ذهب الى بني عبد الاشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب قال ابو رافع
فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يسرع الى المغرب مررنا بالبقيع اي ببقيع الغرقد كما في
رواية فقال اف لك اف لك قال فكبر ذلك في ذرعي اي بالمعجمة عظم
عندي موقعه فاستاخرت فظننت انه يريدني فقال ما لك امش قلت احدث
حدث فقال ما ذلك قلت اففت بي قال لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على
بني فلان فغل نمرة اي بفتح فكسر بردة من صوف يلبسها الاعراب فدرع مثلها
من نار اي جعل له درع مثلها من نار والنسائي وابن حبان في صحيحه واللفظ له
والحاكم وقال صحيح على شرطهما من جاء بريئا من ثلاثة دخل الجنة الكبر والغلول والدين
وابو داود والطبراني اتي صلى الله عليه وسلم بنطع من الغنيمة فقيل يا رسول الله
هذا لك تستظل به من الشمس قال اتحبون ان يستظل نبيكم بظل من نار زاد الطبراني
يوم القيمة وابو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال اما بعد فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم غالا اي يستر عليه فانه مثله تنبيه عد الغلول
هو ما صرحا به قال بعضهم وكالغنيمة في ذلك الغلول من الاموال المشتركة بين
المسلمين ومن بيت المال والزكوة انتهى وهو ظاهر ولا فرق في غال الزكوة بين
ان يكون من مستحقيها وغيرهم لان الظفر ممنوع فيها اذ لا بد فيها من النية بل
اذن المالك فقدرها دون لم يجز الظفر ايضا لتوقف ذلك على اعطاء المالك
فعند عدم اعطائه يتعذر الملك فكان ذا باقيا على ملك مالكه حتى يعطيه فاتضح
امتناع الظفر في مال الزكوة مطلقا وروى الطبراني ان ناسا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو متكئ فقالوا الشرك بالله واكل مال اليتيم وفرار

من الزحف

من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين وقول الزور والغلول والسحر
واكل الربا لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين يجعلون الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية وعد الستر عليه هو صريح الحديث الاخير لقوله
صلى الله عليه وسلم فيه فانه مثله وعلم من الاحاديث المذكورة فان الغلول هو اختصاص
احد الغزاة سوى الامير وغيره بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير ان يحضره
الى امير الجيش ليخمسه وان قل المأخوذ نعم يجوز عندنا التبسط باخذ بعض الماكول
له اولدابته من مال الغنيمة قبل القسمة بشروط مذكورة في محلها باب

الامان والجزية والهدنة ظلم او قتل او غدر من له امان او ذمة او عهد

قال الله تعالى واوفوا بالعهد ان
العهد كان مسئولا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود اي العهود
ومن جملتها العهد والامان الذي بيننا وبين المشركين كما قاله بعض ائمة المفسرين
واخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب
واذا ائتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وروى احمد والبخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا
خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه اجره ومسلم وغيره اذا جمع الله الاولين والآخرين
يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء يعرف به فيقال له هذه غدرة فلان بن فلان
ومسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به فيقال هذه غدرة فلان ومسلم وغيره
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما اي غدره ونقض عهده
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا
صرفا واحمد والبزار والطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه قال ما خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له
ورواه ابن حبان في صحيحه لكن بلفظ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في
خطبته وذكر الحديث والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ما نقض قوم العهد الا
كانت القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت ولا منع
قوم الزكوة الا منع الله عنهم القطر وابو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم لكن الابناء مجهولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس
فانا حجيجه يوم القيامة وابن حبان في صحيحه ايما رجل امن رجلا على دمه ثم قتله فانا
من القاتل بريء وان كان المقتول كافرا وابن ماجة ايما رجل امن رجلا على دمه
ثم قتله فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه من
قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام
يرح بفتح اوله من راحت الشيء وجدت ريحه وبفتحه وكسر الراء من رحت الريح وجدته
وبضم ... ومعنى الكل ثم الرائحة والترمذي وقال حسن صحيح واللفظ له وابن ماجة
الا من قتل نفسا معاهدة له فقد اخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد
من مسيرة سبعين خريفا تنبيه عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة
وهو ظاهر وبه صرح بعضهم في قتل المعاهد وبالغدر لكن خصه بالامير وليس بشرط كما
هو ظاهر وقد جاء عن علي كرم الله وجهه انه عد من الكبائر نكث الصفقة اي الغدر
بالمعاهد بل هو صريح شيخ الاسلام العلائي بانه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سماه كبيرة لكن اعترضه الجلال البلقيني بانه لم يرد في الاحاديث السابقة اي
التي ساقها مخصوصا فيها على الكبائر النص على ان ذلك كبيرة قال وانما فيه وعيد
شديد كما تقدم انتهى والظاهر انه اراد بما تقدم حديث احمد والبخاري الذي قدمته
ان فيه ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر فقد اكفرا ثم غدر به
فقد نكث امانة الذي اعطاه اياه وكان وجه تسمية الامان صفقة انه عقد قابل
الامن فهو كعقد البيع المعتبر للملك وعقد البيع يسمى صفقة لان العرب كانت
الاثنان منهم اذا تبايعا صفقت احدهما على يد الاخر فسمي العقد بذلك تجوزا

الدلالة على عورة المسلمين

دليله الحديث الصحيح ان
حاطب بن ابي بلتعة رضي الله عنه كتب الى اهل مكة يخبرهم بمسير النبي
صلى الله عليه وسلم اليهم فاعلم الله نبيه بذلك فارسل الى حاملة الكتاب
عليا والمقداد رضي الله عنهما فاخذاه منها قهرا بعد ان بالغت في انكاره
واخفائه فلما جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقرئ عليه قال عمر يا رسول
الله دعني اضرب عنقه فمنعه صلى الله عليه وسلم من قتله لكونه شهد بدرا فان
ترتبت على الدلالة على ذلك وهن للاسلام او لاهله او قتل او سبي او نهب
كان ذلك من اعظم الكبائر وابتحها لانه سعي في الارض فسادا واهلاك الحرث
والنسل فيناديه جهنم ولبئس المهاد وقال بعضهم وبتعين فاعل ذلك دليس كما قال

اتخاذ نحو الخيل تكبرا باب المسابقة والمناضلة على اطلاق
او نحوه او للمسابقة عليها رهانا او مقامرة والمناضلة
بالسهام كذلك وترك الرمي بعد تعلمه رغبة عنه حيث
يؤدي الى غلبة العدو واستهانة باهل الاسلام

اخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل
ستر وهي لرجل اجر فاما الذي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء اي
بكسر النون وبالمد معاداة لاهل الاسلام فهي له وزر الحديث ورواه ابن خزيمة
في صحيحه وقال واما الذي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا عليهم
اي بفتح الموحدة وآخره خاء معجمة كبرا ومعناه انه اتخذ الخيل تكبرا وتعاظما
واستعلاء على ضعفاء المسلمين وفقرائهم واحمد باسناد حسن الخيل بنواصيها
الخير معقود ابدا الى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وانفق عليها
احتسابا في سبيل الله فان شبعها وجوعها وريها وظماها وارواثها وابوالها
خسرانا في موازينه يوم القيامة والطبراني الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس
للانسان وفرس للشيطان فاما فرس الرحمن فالذي يتخذ في سبيل الله ويقاتل
عليه اعداء الله واما فرس الانسان فالذي يستبطن اي اولد ويحمل عليه واما
فرس الشيطان فما روهن عليه وقومر عليهن ورواه احمد بسند جيد بمعناه
وفيه واما فرس الشيطان فالذي يقامر عليه ويراهن واحمد بسند رجاله
رجال الصحيح الخيل ثلاثة فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله عز وجل فثمنه
اجر وركوبه اجر وعاريته اجر وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر
وركوبه وزر وفرس للبطنة فعسى ان يكون سدادا من الفقر ان شاء الله
واخرج مسلم وغيره عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة
الرمي الا ان القوة الرمي ومسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد
عصى وابن ماجة من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني والبزار والطبراني بسند
حسن من تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدها وابو داود واللفظ له والنسائي
والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم وغيرهما ان الله يدخل بالسهم الواحد
ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله اي مناوله
للرامي يرمي به او معطيه للمجاهد من ماله امدادا له وتقوية وارموا واركبوا

وان قل مواحب اي من ان تركبوا ومن ترك الرمي بعد ما علم رغبة عنه فانها
نعمة تركها او قال كفرها وفي رواية للبيهقي صانعه الذي يحتسب في
صنعته الخير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله وصح
عليكم بالرمي فانه من خير لعبكم وفي رواية صحيحة ايضا فانه خير ومن خير
لهوكم وصح ايضا كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو او سهو الا اربع خصال
مشي الرجل بين الغرضين اي مشيه غرض وهو ما يقصده الرماة بالاصابة
وتاديبه فرسه وملاعبته اهله وتعليم السباحة وصح من رمى في سبيل الله فهو له عدل
محررة اي رقبة معتقة وصح من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة
ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو او لم يبلغه كان له كعتق رقبة ومن اعتق
رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار عضوا بعضو — عد هذه الثلثة
لم اره لكنه في الاول ظاهر الاحاديث وقياسه الثانية واما الثالث فعجيبه
ليس منا على ما قاله بعضهم في نظيره انه كبيرة لان التبري وعيد شديد ولعدم
كونه اصحابنا لا يسمعون بالحرمة فيه فضلا عن كونه كبيرة اولت ذلك بما ذكرته
في الترجمة مما يقرب من الكبيرة لان في الترك حينئذ مفاسد عظيمة عامة

كتاب الايمان
اليمين الغموس واليمين الكاذبة وان لم يكن غموسا وكثرة الايمان وان كان صادقا

قال تعالى ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم نزلت كما يعلم
في الاحاديث الصحيحة في رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض
فهم المدعا عليه ان يحلف فلما نزلت نكل واقر للمدعي بحقه ومعنى يشترون
يستبدلون ويأخذون بعهد الله اي بما عهد اليهم وايمانهم اي الكاذبة ثمنا
قليلا اي عرضا يسيرا من الدنيا وهو ما يحلفون عليه كاذبين اولئك
لا خلاق لهم في الآخرة اي لا نصيب لهم من نعيمها وثوابها ولا يكلمهم الله
اي بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة ولا يزكيهم اي ولا يزيدهم خيرا
ولا يثني عليهم ولهم عذاب اليم اي مولم شديد الايلام واخرج الشيخان
وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله عليه وهو عليه غضبان قال عبد الله

ثم قال

ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية زاد في رواية قال فدخل
الاشعث بن قيس الكندي فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فقلنا كذا وكذا فقال
صدق ابو عبد الرحمن كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه قلت اذا يحلف
ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ
مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الى آخر الآية ومسلم وغيره جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي
فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف
عليه وليس يتورع عن شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه
معرض وابو داود ان رجلا من كندة وآخر من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو
هذا وهي في يده فقال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه والله ما يعلم انها ارضي
اغتصبنيها ابوه فتهيا الكندي لليمين فقال صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا
بيمين الا لقي الله وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه وابن ماجه من حلف على
يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو اجذم واحمد باسناد حسن
وابو يعلى والبزار والطبراني اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض
احدهما من حضرموت فجعل يمين احدهما فضج الآخر وقال اذا يذهب بارضي فقال
ان هو اقتطعها بيمينه ظلما كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب
اليم وورع الآخر فردها قال الحافظ المنذري وقد وردت هذه القضية
من غير ما وجه وورع بكسر الراء اي تحرج من الاثم وكف عما هو قاصده ويحتمل
ان يفتح الراء اي جبن وهو قريب منها لكن والاول اظهر والبخاري وغيره
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وفي رواية له ان
اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الاشراك
بالله قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع